

تراث الإسلام

٣

عمدة النفسير

عن
الحافظ ابن كثير

٧٧٤ - ٧٠٠

اختصاراً وتحقيقاً

بقلم

أحمد محمد شاكر

الجزء ٢٠

هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ
وَلِيُنذَرُوا بِهِ

عمدة النفسير

الجزء ٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِرُكْعَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[بَقِيَّةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ]

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (١٦٨) ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالشُّوْءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١٦٩)

لما بين تعالى أنه لا إله إلا هو ، وأنه المستقلّ بالخلق ، شرع يبين أنه الرازق لجميع خلقه ، فذكر في مقام الامتنان أنه أباح لهم أن يأكلوا مما في الأرض في حال كونه حلالاً من الله طيباً ، أى : مستطاباً في نفسه غير ضارّ للأبدان ولا للعقول . ونهاهم عن اتباع خطوات الشيطان ، وهى : طرائقه ومساكنه فيما أضل أتباعه فيه من تحريم البحائر والسوائب والوصائل ونحوها ، مما كان زينته لهم في جاهليتهم . كما في حديث عياض بن حمارٍ الذى في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يقول الله تعالى : إن كل مال منحتهم عبادى فهو لهم حلال - وفيه - : وإنى خلقت عبادى حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالهم عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم » (١) .

” ولا تتبعوا خطوات الشيطان “ قال قتادة والسدى : كل معصية لله فهى من خطوات الشيطان .

وقوله ” إنه لكم عدو مبين “ تنفير عنه وتحذير منه . كما قال : ﴿إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً، إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير﴾ .

(١) هو جزء من حديث في مسلم ٢ : ٣٥٦ - ٣٥٧ . وسيذكره ابن كثير مطولاً من رواية الإمام أحمد ، عند تفسير الآية : ١٩ من سورة المائدة ، والآية : ٣٠ من سورة الروم .

وقال تعالى : ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِيْ وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ . بئس للظالمين بدلاً ﴾ . وقوله ” إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون “ أى : إنما يأمركم عدوكم الشيطان بالأفعال السيئة ، وأغلظ منها الفاحشة ، كالزنا ونحوه ، وأغلظ من ذلك ، وهو القول على الله بلا علم . فيدخل في هذا كل كافر ، وكل مبتدع أيضاً .

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا ، أَوَلَوْ كَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (١٧٠) وَمِثْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمِثْلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ، صُمُّ بَكْمُ نَعْمَى فَهَمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (١٧١)

يقول تعالى : وإذا قيل لهؤلاء الكفرة من المشركين ” اتبعوا ما أنزل الله “ على رسوله ، واتركوا ما أنتم عليه من الضلال والجهل — قالوا في جواب ذلك ” بل نتبع ما ألفينا “ أى : وجدنا ” عليه آباءنا “ أى : من عبادة الأصنام والأنداد . قال الله تعالى منكرأ عليهم : ” أولو كان آباؤهم “ أى : الذين يقتدون بهم ويقتفون أثرهم ” لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون “ أى : ليس لهم فهم ولا هداية . وروى ابن إسحق عن ابن عباس : « أنها نزلت في طائفة من اليهود ، دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام ، فقالوا : بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ، فأنزل الله هذه الآية » . ثم ضرب لهم تعالى مثلاً ، كما قال تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مِثْلُ السَّوِّ ﴾ . فقال ” ومثل الذين كفروا “ أى : فيما هم فيه من الغي والضلال والجهل — كالدواب السارحة التي لا تفقه ما يقال لها ، بل إذا نَعَقَ بها راعيها ، أى : دعاها إلى ما يُرشدها — لا تفقه ما يقول ولا تفهمه ، بل إنما تسمع صوته فقط . هكذا روى عن ابن عباس ، وأبي العالية ، ومجاهد ، وقتادة ، وغيرهم — نحو هذا . وقيل : إنما هذا مثل ضرب لهم في دعائهم الأصنام التي لا تسمع ولا تبصر ولا تعقل شيئاً . اختاره ابن جرير . والأوّل أولى ، لأن الأصنام لا تسمع شيئاً ولا تعقله ولا تبصره ولا بطش لها

﴿ إِنِّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٧٤ ﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَاطَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ ، فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ١٧٥ ﴾ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ، وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ١٧٦ ﴾

يقول تعالى ” إن الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب “ يعنى : اليهود الذين كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم في كتبهم التي بأيديهم ، مما يشهد له بالرسالة والنبوة ، فكتموا ذلك لئلا تذهب رياستهم وما كانوا يأخذونه من العرب من الهدايا والتحف ، على تعظيمهم إياهم . فخشوا - لعنهم الله - إن أظهروا ذلك أن يتبعه الناس ويتركوهم ، فكتموا ذلك إبقاءً على ما كان يحصل لهم من ذلك ، وهو نزر يسير . فباعوا أنفسهم بذلك ، واعتاضوا عن الهدى واتباع الحق وتصديق الرسول والإيمان بما جاء عن الله - بذلك النزر اليسير . فخابوا وخسروا في الدنيا والآخرة : أما في الدنيا : فإن الله أظهر لعباده صدق رسوله بما نصبه وجعله معه من الآيات الظاهرات والدلائل القاطعات ، فصدقه الذين كانوا يخافون أن يتبعوه ، وصاروا عوناً له على قتالهم . وباؤا بغضب على غضب . وذمهم الله في كتابه في غير ما موضع . فمن ذلك الآية الكريمة ” إن الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنًا قليلًا “ وهو عَرَضُ الحياة الدنيا ” أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار “ أى : إنما يأكلون ما يأكلونه في مقابلة كتمان الحق ناراً تأججُ في بطونهم يوم القيامة . كما قال تعالى : ﴿ إِنِّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ . وفي الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الذى يأكل أو يشرب فى آنية الذهب والفضة ، إنما يجرجر فى بطنه نارَ جهنم » ^(١) . وقوله ” ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب

(١) رواه البخارى ١٠ : ٨٤ (فتح) . ومسلم ٢ : ١٤٩ . وابن ماجة : ٣٤١٣ - كلهم من حديث أم سلمة .

أليم “ وذلك لأنه تعالى غضبان عليهم ، لأنهم كتموا وقد علموا ، فاستحقوا الغضب ، فلا ينظر إليهم ” ولا يذكهم “ أى : ينسى عليهم ويمدحهم ، بل يعذبهم عذاباً أليماً . ثم قال تعالى مخبراً عنهم : ” أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى “ أى : اعتاضوا عن الهدى ، وهو نشر ما فى كتبهم من صفة الرسول ﷺ وذكر مبعثه والبشارة به من كتب الأنبياء ، واتباعه وتصديقه - استبدلوا عن ذلك واعتاضوا عنه الضلالة ، وهو تكذيبه والكفر به وكنان صفاته فى كتبهم ” والعذاب بالمغفرة “ أى : اعتاضوا عن المغفرة بالعذاب ، وهو ما تعاطوه من أسبابه المذكورة . وقوله تعالى ” فما أصبرهم على النار “ يخبر تعالى أنهم فى عذاب شديد عظيم هائل ، يتعجب من رأيهم فيها من صبرهم على ذلك ، مع شدة ما هم فيه من العذاب والنكال والأغلال ، عياداً بالله من ذلك . وقيل : أى : فما أدومهم لعمل المعاصى التى تفضى بهم إلى النار . وقوله ” ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق “ أى : إنما استحقوا هذا العذاب الشديد ، لأن الله تعالى أنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى الأنبياء قبله كتبه ، بتحقيق الحق وإبطال الباطل . وهؤلاء اتخذوا آيات الله هزواً ، فكتابهم يأمرهم بإظهار العلم ونشره ، فخالفوه وكذبوه . وهذا الرسول الخاتم يدعوهم إلى الله تعالى ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، وهم يكذبونه ويخالفونه ويحذونه ويكتمون صفته ، فاستهزؤا بآيات الله المنزلة على رسله ، فلهذا استحقوا العذاب والنكال . ولهذا قال ” ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق ، وإن الذين اختلفوا فى الكتاب لى شقاق بعيد “ .

﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولَّوْا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ، وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ، أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ (١٧٧)

ولا حياةَ فيها . وقوله ” صم بكم عمى “ أى : صم عن سماع الحق ، بكم لا يتفوهون به ، عمى عن رؤية طريقه ومسلكه ” فهم لا يعقلون “ أى : لا يعقلون شيئاً ولا يفهمونه . كما قال تعالى : ﴿ والذين كذبوا بآياتنا صم وبكم فى الظلمات ، من يشأ الله يضللّه ، ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (١٧١) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ،

إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٧٢)

يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين بالأكل من طيبات ما رزقهم تعالى ، وأن يشكروه تعالى على ذلك ، إن كانوا عبيده . والأكل من الحلال سبب لتقبل الدعاء والعبادة . كما أن الأكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة . كما جاء فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيها الناس ، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً ﴾ ، إني بما تعملون عليم ﴾ . وقال : ” يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم “ . ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء : يا رب ، يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذى بالحرام ، فأننى يستجاب لذلك ؟ ! » (١) . ورواه مسلم فى صحيحه ، والترمذى .

ولما امتن تعالى عليهم برزقه وأرشدهم إلى الأكل من طيبه ، ذكر أنه لم يحرم عليهم من ذلك إلا الميتة ، وهى التى تموت حتف أنفها من غير تذكية ، وسواء كانت منخقة أو موقوذة أو متروية أو نطيحة أو عدا عليها السبع . وكذلك حرم عليهم لحم الخنزير ، سواء ذكّى أو مات حتف أنفه ، ويدخل شحمه فى حكم لحمه . وحرم عليهم ما أهّل به لغير الله ، وهو ما ذُبِح على غير اسمه لأتعالى ، من اصاب والأنداد والأزلام ، ونحو ذلك مما كانت الجاهلية

ينحرون له . ثم أباح تعالى تناول ذلك عند الضرورة والاحتياج إليها عند فقد غيرها من الأطعمة ، فقال " فمن اضطر غير باغ ولا عاد " أى : فى غير بغى ولا عدوان ، وهو مجاوزة الحد " فلا إثم عليه " أى : فى أكل ذلك " إن الله غفور رحيم " . قال قتادة : غير باغ فى الميتة ، أى : فى أكله - أن يتعدى حلالاً إلى حرام وهو يجد عنه مندوحة .

مسئلة : إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير ، بحيث لا قطع فيه ولا أذى - فإنه لا يحل له أكل الميتة ، بل يأكل طعام الغير ، بغير خلاف . فقد روى ابن ماجه ، عن عبيد بن شريحيل الغبى ، قال : « أصابنا عامٌ مخمصة ، فأتيت المدينة ، فأتيت حائطاً [من حيطانها] ، فأخذت سنبلاً ففركته وأكلته ، وجعلت منه فى كسائى ، فجاء صاحب الحائط فضربنى وأخذ ثوبى ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال للرجل : ما أطعمته إذ كان جائعاً [أو ساغباً] ، ولا علمته إذ كان جاهلاً ! فأمره فرداً إليه ثوبه ، وأمر له بوسق من طعام أو نصف وسق » . وإسناده صحيح قوى جيد^(١) . وله شواهد كثيرة . من ذلك : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق ؟ فقال : من أصاب منه من ذى حاجة بفيه ، غير متخذ خُبْنَةً فلا شئ عليه » . الحديث^(٢) . وعن مسروق ، قال : من اضطر فلم يأكل ولم يشرب ثم مات دخل النار . وهذا يقتضى أن أكل الميتة للمضطر عزيمة لا رخصة . قال أبو الحسن الطبرى المعروف بالكيا المراسى ، رفيق الغزالي فى الاشتغال : وهذا هو الصحيح عندنا ، كالإفطار للمريض ونحو ذلك .

(١) هو فى ابن ماجه : ٢٢٩٨ . وصحناه من ابن ماجه ، فقد كان محرفاً فى المطبوعة ، والزيادتان من هناك . ورواه أحمد فى المسند : ١٧٥٩٤ . وأبو داود : ٢٦٢٠ . والنسائى : ٣٠٩ . وذكره الحافظ فى الإصابة ٤ : ٢٤ ، وصحح إسناده . و « الغبى » : بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة ، نسبة إلى « بنى غير » ، بطن من « يشكر » .
(٢) هو من حديث ، رواه أحمد فى المسند بمعناه ، مراراً ، منها : ٦٦٨٣ . وخرجناه هناك . و « الخبنة » - بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة : معطف الإزار . وطرف الثوب . قال ابن الأثير : « أى لا يأخذ منه فى ثوبه » .

اشتملت هذه الآية الكريمة على جمل عظيمة ، وقواعد عميقة ، وعقيدة مستقيمة . كما روى ابن أبي حاتم عن مجاهد ، عن أبي ذرٍّ : « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما الإيمان ؟ فتلا عليه ” ليس البر أن تولوا وجوهكم “ إلى آخر الآية ، قال : ثم سأله أيضاً ، فتلاها عليه ، ثم سأله ، فقال : إذا عملت حسنةً أحبها قلبك ، وإذا عملت سيئةً أبغضها قلبك » . وهذا منقطع ، فإن مجاهداً لم يدرك أبا ذر ، فإنه مات قديماً ^(١) .

وأما الكلام على تفسير هذه الآية : فإن الله تعالى لما أمر المؤمنين أولاً بالتوجه إلى بيت المقدس ثم حوّلهم إلى الكعبة ، شق ذلك على نفوس طائفة من أهل الكتاب وبعض المسلمين ، فأنزل الله تعالى بيان حكمته في ذلك ، وهو : أن المراد إنما هو طاعة الله عز وجل وامتنال أوامره ، والتوجه حيثما وجّهه واتباع ما شرع ، فهذا هو البر والتقوى والإيمان الكامل ، وليس في لزوم التوجه إلى جهة من المشرق أو المغرب برّ ولا طاعة إن لم يكن عن أمر الله وشرعه . ولهذا قال ” ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر “ - الآية . كما قال في الأضاحي والهدايا : ﴿ لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ﴾ . وقال الثوري في هذه الآية : هذه أنواع البر كلها . وصدق رحمه الله ، فإن من اتصف بهذه الآية فقد دخل في عرى الإسلام كلها ، وأخذ بمجامع الخير كله ، وهو الإيمان بالله ، وأنه لا إله إلا هو ، وصدق بوجود الملائكة الذين هم سفرة بين الله ورسله ” والكتاب “ وهو : اسم جنس يشمل الكتب المنزلة من السماء على الأنبياء حتى ختمت بأشرفها ، وهو القرآن المهيم على ما قبله من الكتب ، الذي انتهى إليه كل خير ، واشتمل على كل سعادة في الدنيا والآخرة ، ونُسَخ به كل ما سواه من الكتب قبله ، وآمن بأنبياء الله كلهم ، من أولهم إلى خاتمهم محمد صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين . وقوله ” وآتى المال على حبه “ أى :

(١) ورواه الحاكم في المستدرك ٢ : ٢٧٢ . وصححه على شرط الشيخين . واستدرك عليه الذهبي بأنه منقطع . وذكره السيوطي في الدر المنثور ١ : ١٦٩ ، ولم ينسبه لغير ابن أبي حاتم ، وقال « وصححه » ! وأخفى أن يكون سقط منه قوله [والحاکم] .

أخرجوه وهو محب له راغب فيه . نص على ذلك ابن مسعود ، وسعيد بن جبير ، وغيرهما من السلف والخلف . كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح ، تأمل الغنى وتخشى الفقر » . وقد روى الحاكم في مستدركه عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وآتى المال على حبه » : أن تعطيه وأنت صحيح تأمل العيش وتخشى الفقر » . ثم قال صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . قلت : وقد رواه وكيع عن الأعمش وسفيان ، عن زبيد ، عن مرة ، عن ابن مسعود ، موقوفاً . وهو أصح . والله أعلم ^(١) . وقال تعالى : ﴿ وَيطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً ﴾ إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً ﴿ . وقال تعالى : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ . وقوله : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ - نمط آخر أرفع من هذا ، وهو : أنهم آثروا بما هم مضطرون إليه ، وهؤلاء أعطوا وأطعموا ما هم محبون له .

وقوله " ذوى القربى " وهم قرابات الرجل ، وهم أولى من أعطى من الصدقة . كما ثبت في الحديث : « الصدقة على المساكين صدقة ، وعلى ذوى الرحم ثنتان : صدقة وصلة » ^(٢) . فهم أولى الناس [بك و] ببرك وإعطائك . وقد أمر الله تعالى بالإحسان إليهم في غير موضع من كتابه العزيز . " واليتامى " هم : الذين لا كاسب لهم وقد مات آباؤهم وهم ضعفاء صغار دون البلوغ والقدرة على التكسب . " والمساكين " وهم : الذين لا يجدون ما يكفيهم في قوتهم وكسوتهم وسكنائهم ، فيعطون ما تُسد به حاجتهم وختلهم . وفي الصحيحين عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس المسكين بهذا الطواف الذى ترده التمرة والتمرثان واللقمة واللقمتان ، ولكن المسكين الذى

(١) هذا ترجيح بالحكم . وإسناده عند الحاكم ٢ : ٢٧٢ - صحيح على شرط الشيخين . وقد وافقه الذهبى على ذلك .

(٢) رواه أحمد في المسند : ١٦٢٩٦ ، ١٦٣٠٢ ، ١٦٣٠٣ . والترمذى ٢ : ٢٢ ، وقال : حديث حسن - والنسائى ١ : ٣٦١ . وابن ماجه : ١٨٤٤ . كلهم من حديث سلمان بن عامر .

لا يجد غنى يغنيه ، ولا يُفطن له فيتصدقَ عليه . ” وابن السبيل “ وهو :
المسافر المجتاز الذى قد فرغت نفقته ، فيعطى ما يوصله إلى بلده . وكذا الذى
يريد سفرآ فى طاعة ، فيعطى ما يكفيه فى ذهابه وإيابه . ويدخل فى ذلك الضيف ،
كما قال ابن عباس : ابن السبيل هو الضيف الذى ينزل بالمسلمين . وكذا قال
مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم . ” والسائلين “ وهم الذين يتعرّضون للطلب ،
فيعطون من الزكوات والصدقات ، كما روى الإمام أحمد ، عن فاطمة بنت الحسين ،
عن أبيها حسين بن على ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « للسائل
حق وإن جاء على فرس » . رواه أبو داود^(١) . ” وفى الرقاب “ وهم : المكاتبون
الذين لا يجدون ما يؤدّونه فى كتابتهم . وسيأتى الكلام على كثير من هذه
الأصناف فى آية الصدقات من براءة [الآية : ٦٠] إن شاء الله تعالى . وقوله
” وأقام الصلاة “ أى : وأتم أفعال الصلاة فى أوقاتها ، بركوعها وسجودها ،
وطمأنينتها وخشوعها ، على الوجه الشرعى المرضى . وقوله ” وآتى الزكاة “
يحتمل أن يكون المراد به : زكاة النفس وتخليصها من الأخلاق الدنيئة الرذيلة .
كقوله : ﴿ قد أفلح من زكاها * وقد خاب من دساها ﴾ . وقول موسى لفرعون :
﴿ هل لك إلى أن تزكى * وأهديك إلى ربك فتخشى ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وويل
للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ﴾ . ويحتمل أن يكون المراد : زكاة المال ، كما
قاله سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان ، ويكون المذكور من إعطاء هذه الجهات
والأصناف المذكورين - إنما هو التطوع والبر والصلة . وقوله ” والموفون بعهدهم
إذا عاهدوا “ كقوله : ﴿ الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق ﴾ . وعكس
هذه الصفة النفاق ، كما صح الحديث : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث
كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان » . وفى الحديث الآخر :
« إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » . وقوله ” والصابرين
فى البأساء والضراء وحين البأس “ أى : فى حال الفقر ، وهو البأساء ، وفى حال

(١) المسند : ١٧٣٠ . وأبو داود : ١٦٦٥ ، ١٦٦٦ . وسيذكره الحافظ ابن كثير
مرة أخرى ، فى تفسير الآية : ١٩ من سورة الذاريات .

المرض والأسقام ، وهو الضراء . ” وحين البأس “ أى : فى حال القتال والتقاء الأعداء ، قاله ابن مسعود ، وابن عباس ، وغيرهم . وإنما نصب ” والصابرين “ على المدح والحث على الصبر فى هذه الأحوال ، لشدة وصعوبته . والله أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان . وقوله ” أولئك الذين صدقوا “ أى : هؤلاء الذين اتصفوا بهذه الصفات هم الذين صدقوا فى إيمانهم ، لأنهم حققوا الإيمان القلبي بالأقوال والأفعال . فهؤلاء هم الذين صدقوا ” وأولئك هم المتقون “ لأنهم اتقوا المحارم وفعلوا الطاعات .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ، الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ، فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بِدَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَٰوةٌ يَّأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝ (١٧٩) ﴾

يقول تعالى : كتب عليكم العدل فى القصاص - أيها المؤمنون - حرِّم بحرِّم ، وعبدكم بعبدكم ، وأنثاكم بأنثاكم ، ولا تتجاوزوا وتعتدوا كما اعتدى من قبلكم وغيروا حكم الله فيهم . وسبب ذلك قريظة والنضير : كانت بنو النضير قد غزت قريظة فى الجاهلية وقهروهم ، فكان إذا قتل النضرى القرظى لا يقتل به ، بل يُفادى بمائة وسقى من التمر ، وإذا قتل القرظى النضرى قتل به . وإن فادوه فدوه فادوه بمائتى وسقى من التمر ، ضعف دية القرظى . فأمر الله بالعدل فى القصاص ، ولا يتبع سبيل المفسدين المحرفين المخالفين لأحكام الله فيهم ، كفرأ وبغياً . فقال تعالى ” كتب عليكم القصاص فى القتل ، الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى “ . وقوله ” فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان “ قال ابن عباس : فالعفو أن يقبل الدية فى العمد . وكذا روى عن مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، وغيرهم . ” وأداء إليه بإحسان “ يعنى : من القاتل من غير ضرر ، ولا منك ، يعنى المدافعة . وروى الحاكم

عن ابن عباس : ويؤدّي المطلوبُ بإحسان^(١) . وكذا قال سعيد بن جبير ، وأبو الشعثاء ، وقتادة ، وغيرهم . وقوله ” ذلك تخفيف من ربكم ورحمة “ يقول تعالى : إنما شرع لكم أخذ الدية في العمد تخفيفاً من الله عليكم ورحمة بكم مما كان محتوماً على الأمم قبلكم من القتل أو العفو . كما روى سعيد بن منصور عن ابن عباس قال : « كتب على بنى إسرائيل القصاص في القتلى ، ولم يكن فيهم العفو ، فقال الله لهذه الأمة ” كتب عليكم القصاص في القتلى ، الحر والعبد بالعبد والأثني بالأثني ، فمن عفى له من أخيه شيء “ فالعفو : أن يقبل الدية في العمد ، ” ذلك تخفيف “ مما كتب على من كان قبلكم ” فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان “ . وأخرجه ابن حبان في صحيحه^(٢) . وقوله ” فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم “ يقول تعالى : فمن قَتَلَ بعد أخذ الدية أو قبوطها فله عذاب من الله أليم موجع شديد . وهكذا روى عن ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، وغيرهم : أنه هو الذي يقتل بعد أخذ الدية ، كما روى أحمد عن أبي شريح الخزاعي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث : إما أن يقتصّ ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ الدية ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ، ومن اعتدى بعد ذلك فله نار جهنم خالداً فيها »^(٣) . وعن سَمُرّة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لأعاني رجلاً قتل بعد أخذ الدية »^(٤) . يعنى : لا أقبل منه الدية بل أقتله .

(١) المستدرك ٢ : ٢٧٣ . وقال : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » .

(٢) هو في صحيح ابن حبان ٧ : ٤٩٠ (من مخطوطة الإحسان) . وقد رواه أيضاً البخارى ١٢ : ١٨٣ (فتح) . ورواه الطبرى ٢٥٩٣ .

(٣) هو في المسند : ١٦٤٤٦ . وإسناده صحيح . ورواه البخارى في التاريخ الكبير ٢٠٤/١/٢ - ٢٠٥ ، في ترجمة أبي شريح الخزاعي ، واسمه « خويلد بن عمرو » . وذكره السيوطى ١ : ١٧٣ ، وزاد نسبته لعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وابن أبي حاتم ، والبيهقى . ورواه أيضاً ابن ماجة : ٢٦٢٣ . و « الخبل » - بفتح الخاء وسكون الباء : الجراح .

(٤) ذكره المؤلف الحافظ ، من رواية « سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة » ، ولم يبين مخرجه . ولم أجده بعد طول البحث ، إلا أن ذكره السيوطى ١ : ١٧٣ ، وفيه لسويه في فوائده . وقد رواه الطبرى : ٢٦٠٣ ، عن قتادة ، مرفوعاً مرسلًا .

وقوله " ولكم في القصاص حياة " يقول تعالى : وفي شرع القصاص لكم - وهو قتل القاتل - حكمة عظيمة ، وهى بقاء المهج وصونها . لأنه إذا علم القاتل أنه يُقتل انكف عن صنيعه ، فكان فى ذلك حياة للنفس . وفى الكتب المتقدمة : « القتل أنى للقتل » . فجاءت هذه العبارة فى القرآن أفصح وأوجز : " ولكم فى القصاص حياة " ، قال أبو العالية : جعل الله القصاص حياة ، فكم من رجل يريد أن يقتل فتمنعه ، مخافة أن يُقتل . وكذا روى عن مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وغيرهما . " يا أولى الألباب لعلكم تتقون " يقول : يا أولى العقول والأفهام والنهى ، لعلكم تتزجرون فتتركون محارم الله ومآثمه . و « التقوى » اسم جامع لفعل الطاعات وترك المنكرات .

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١٨٠) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ، إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٨٢﴾

اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين . وقد كان ذلك واجباً - على أصح القولين - قبل نزول آية الموارث ، فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه ، وصارت الموارث المقدرة فريضة من الله ، يأخذها أهلها حتماً من غير وصية ، ولا تحمل مئة الموصى . ولهذا جاء فى الحديث الذى فى السنن وغيرها عن عمرو بن عمرو بن خارجه ، قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول : إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث » (١) . وروى الإمام أحمد عن محمد بن سيرين قال : « جلس

(١) رواه أحمد فى المستند ، مطولا ، بأسانيد : ١٧٧٤٠ - ١٧٧٤٢ ، ١٧٧٤٤ ، ١٧٧٤٧ - ١٧٧٥٠ . ورواه الطيالسى : ١٢١٧ . والترمذى : ٣ : ١٩٠ . والنسائى : ٢ : ١٢٨ . وابن ماجه : ٢٧١٢ . وابن سعد فى الطبقات ١/٢ : ١٣١ - ١٣٢ . والدارى : ٢ : ٤١٩ - كلهم من حديث عمرو بن خارجه . بعضهم مختصراً ، وأكثرهم مطولا . وقال الترمذى : « حسن صحيح » .

ابن عباس فقرأ سورة البقرة ، حتى أتى هذه الآية ” إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين “ فقال : ” نسخت هذه الآية “ . ورواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما ^(١) . وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، في قوله ” الوصية للوالدين والأقربين “ : « نسختها هذه الآية : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾ » ^(٢) . ثم قال ابن أبي حاتم : وروى عن ابن عمر ، وأبي موسى ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، ومجاهد ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن سيرين ، وعكرمة ، وزيد بن أسلم ، والربيع بن أنس ، وقتادة ، والسدي ، ومقاتل بن حيان ، وطاوس ، وإبراهيم النخعي ، وشريح ، والضحاك ، والزهرى - : أن هذه الآية منسوخة ، نسختها آية الميراث . والعجب من الرازي رحمه الله ، كيف حكى في تفسيره الكبير عن أبي مسلم الأصفهاني : أن هذه

= وقد ثبت أيضاً من حديث أبي أمامة الباهلي : رواه أحمد في المسند ٥ : ٢٦٧ (حلي) . والطيالسي : ١١٢٧ . وأبو داود : ٢٨٧٠ . والترمذي ٣ : ١٨٩ . وابن ماجه : ٢٧١٣ . وابن الجارود ، ص : ٤٢٤ . وقال الترمذي : « حديث حسن » .

وثبت أيضاً من حديث أنس : رواه ابن ماجه : ٢٧١٤ . وإسناده صحيح .
(١) ظاهر الإطلاق أن يكون أحمد رواه في المسند . ولكني لم أجده فيه . وأرجح أن يكون في كتاب آخر من كتب الإمام أحمد . وإسناده صحيح . وهو في المستدرک ٢ : ٢٧٣ . ووافقه الذهبي على تصحيحه . ورواه الطبري : ٢٦٥٢ ، من هذا الوجه . وانظر الحديث التالي لهذا .

(٢) إسناده عند ابن أبي حاتم إسناده صحيح . وقد روى البخاري ٥ : ٢٧٨ - ٢٧٩ ، عن ابن عباس ، قال : « كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع » . ورواه الدارمي ٢ : ٤١٩ - ٤٢٠ ، بإسناده الذي رواه به البخاري ، كلاهما عن شيخ واحد . وقال الحافظ في الفتح : « وهو موقوف لفظاً ، إلا أنه في تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن ، فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير » . وأقول : بل هو مرفوع نصاً ، لأنه إخبار عن الحكم بآية الوصية ، ثم عن نسخها بآية الميراث . فهو حكاية عما كان عليه الحكماء - المنسوخ والناسخ - في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياته .

وروى أبو داود : ٢٨٦٩ ، عن ابن عباس : « ” إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين “ فكانت الوصية كذلك ، حتى نسختها آية الميراث » . وإسناده صحيح .

الآية غير منسوخة وإنما هي مفسرة بآية المواريث ! ومعناه : كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين ، من قوله ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ . قال : وهو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء . قال : ومنهم من قال : إنها منسوخة فيمن يرث ، ثابتة فيمن لا يرث ، وهو مذهب ابن عباس ، والحسن ، ومسروق ، وطاوس ، والضحاك ، ومسلم بن يسار ، والعلاء بن زياد . قلت : وبه قال أيضاً سعيد بن جبير ، والربيع بن أنس ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان . ولكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخاً في اصطلاحنا المتأخر ، لأن آية الميراث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصاية ، لأن ” الأقربين ” أعم من يرث ومن لا يرث ، فرفع حكم من يرث بما عُيِّن له ، وبقي الآخر على ما دلت عليه الآية الأولى . وهذا إنما يتأتى على قول بعضهم : أن الوصاية في ابتداء الإسلام إنما كانت ندباً حتى نسخت . فأما من يقول : إنها كانت واجبة - وهو الظاهر من سياق الآية - فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث ، كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء . فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخ بالإجماع . بل منهى عنه ، للحديث المتقدم : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث »^(١) . فآية الميراث حكم مستقل ، ووجوب من عند الله لأهل الفروض

(١) حديث « لا وصية لوارث » : صحيح بالأسانيد التي أشرنا إليها آنفاً ، لاشك في صحته . وإن تكلم بعض أهل العلم في بعض أسانيده ، فإن هذه الأسانيد يشد بعضها بعضاً ، لا يشك في ذلك من شدا شيئاً من العلم بالحديث والأسانيد . والإمام الشافعي لم يصل إليه بإسناد صحيح متصل ، وإن كان قد ثبت عند غيره . ولكنه أثبت بطريق أقوى من الأسانيد المفاريد ، فقال في كتاب (الرسالة) : ٣٩٨ - ٤٠١ ، بتحقيقنا : « وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي ، من قریش وغيرهم - لا يختلفون في أن النبي قال عام الفتح : « لا وصية لوارث ، ولا يقتل مؤمن بكافر » ، ويأثرونه عن حفظوا عنه من لقوا من أهل العلم بالمغازي . فكان هذا نقل عامة عن عامة ، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد . وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين . وروى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يشته أهل الحديث ، فيه : أن بعض رجاله مجهولون . فروينا عن النبي منقطعاً . وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي وإجماع العامة عليه - وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه - واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاماً وإجماع الناس . =

والعصبات ، رفع بها حكم هذه بالكلية . بقى الأقارب الذين لا ميراث لهم ، يستحب له أن يوصى لهم من الثلث ، استثناساً بآية الوصية وشمولها . ولما ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » . قال ابن عمر : ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا عندى وصيتى . والآيات والأحاديث بالأمر ببر الأقارب والإحسان إليهم كثيرة جداً . وروى عبد بن حميد فى مسنده ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقول الله تعالى : يا ابن آدم ، ، ثنتان لم يكن لك واحدة منهما : جعلت لك نصيباً فى مالك حين أخذت بكظمك ، لأطهررك به وأزكئك ، وصلاة عبادى عليك بعد انقضاء أجلك » .

وقوله "إن ترك خيراً" أى : مالا . قاله ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، وغيرهم . ثم منهم من قال : الوصية مشروعة سواء قل المال أو كثر ، كالوراثة . ومنهم من قال : إنما يوصى إذا ترك مالا جزئياً . ثم اختلفوا فى مقداره ^(١) . وقوله "بالمعروف" أى : بالرفق والإحسان . كما روى ابن أبى حاتم عن الحسن ، قال : نعم ، الوصية حق على كل مسلم ، أن يوصى إذا حضره الموت بالمعروف غير المنكر . والمراد بالمعروف : أن يوصى لأقربيه وصية لا تجحف بورثته ،

= فالشافعى جزم بتواتر الحديث ، وبالإجماع على حكمه . وهو كما قال ، رحمه الله .
وأما أهل عصرنا ، المتبعون للأهواء ، الأجراء على الدين وعلى الشريعة - فقد اصطنعوا قانوناً أجازوا فيه الوصية للوارث ، خروجاً على الشريعة ، يحادون الله ورسوله . اصطنعهم لهم رجال ينتسبون إلى العلم ، يلتصقون بغيرهم ، لا يبالون أن يصدرون وأنى يردون . وحسابهم عند ربهم .

(١) ذكر الحافظ ابن كثير هنا روايات : عن على أنه لم ير ثلاثمائة دينار أو أربعمائة مالا كثيراً يوصى فيه . وعن ابن عباس : « من لم يترك ستين ديناراً لم يترك خيراً » . وعن طاوس : « ثمانين ديناراً » . وعن قتادة : « كان يقال : ألفاً فما فوقها » . والظاهر من إطلاق كلمة « خير » ، وأن لم يرد فى الكتاب ولا السنة تحديد مقداره - : أن تقديره يختلف باختلاف الأشخاص ، وباختلاف طبقاتهم وظروفهم ، وباختلاف الأحوال المعيشية العامة ، وباختلاف عدد الورثة قلة وكثرة . فرب قليل فى وقت ، وبين قوم ، كثير فى وقت آخر ، وعند قوم آخرين .

من غير إسراف ولا تقتير . كما ثبت في الصحيحين : « أن سعداً قال : يا رسول الله ، إن لي مالاً ، ولا يرثني إلا ابنةٌ لي ، أفأوصي بثلاثي مالي ؟ قال : لا ، قال : فبالشطر ؟ قال : لا ، قال : فالثالث ؟ قال : الثالث ، والثالث كثير ، إنك أن تذرَ ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكففونَ الناسَ » . وفي صحيح البخارى : أن ابن عباس قال : « لو أن الناس غَضُوا من الثالث إلى الرابع ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الثالث ، والثالث كثير . وروى الإمام أحمد عن حنظلة بن حذيم بن حنيفة : « أن جدّه حنيفة أوصى لیتيم في حجره بمائة من الإبل ، فشق ذلك على بنیه ، فارتفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال حنيفة : أوصيت لیتيم لی بمائة من الإبل ، كنا نسميها المطيبة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ، لا ، لا ، لا ، الصدقة خمس ، وإلا فعشر ، وإلا فخمس عشرة ، وإلا فعشرون ، وإلا فخمس وعشرون ، وإلا فثلاثون ، وإلا فخمس وثلاثون ، فإن كثرت فأربعون » . وذكر الحديث بطوله ^(١) .

وقوله " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه ، إن الله سمیع علیم " يقول تعالى : فمن بدل الوصية وحرّفها فغيرَ حكمها وزاد فيها أو نقص - ويدخل في ذلك الكتّمانُ لها بطريق الأولى - " فإنما إثمه على الذين يبدّلونه " . قال ابن عباس وغير واحد : وقد وقع أجرُ الميت على الله ، وتعلق الإثم بالذين بدّلوا ذلك . " إن الله سمیع علیم " أى : قد اطلع على ما أوصى به الميت ، وهو علیم بذلك ، وبما بدّله الموصى لآلِهِمْ .

وقوله " فمن خاف من موصٍ جنفاً أو إثماً " قال ابن عباس وغيره : الجنف : الخطأ . وهذا يشمل أنواع الخطأ كلها ، بأن زاد وارثاً بواسطة أو وسيلة ، كما إذا أوصى ببيع الشيء الفلاني محاباةً ، أو أوصى لابن ابنته

(١) هو في المسند ٥ : ٦٧ - ٦٨ (حلي) . وأشار إليه البخارى في الكبير ٣٥/١/٢ كعادته في الإشارة الموجزة - في ترجمة « حنظلة بن حذيم » . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ : ٢١٠ - ٢١١ ، بطوله . وقال : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات » . وذكره الحافظ في الإصابة ٢ : ٤٢ - ٤٣ ، عن رواية المسند . و « حذيم » : بكسر الحاء المهملة وسكون اللال المعجمة وفتح الياء التحتية وآخره ميم .

ليزيدَها ، أو نحو ذلك من الوسائل ، إما مخطئاً غير عامد ، بل بطبعه وقوة شففته من غير تبصر ، أو متعمداً آثماً في ذلك — : فلولوصي والحالة هذه أن يصلح القضية ، ويعدل في الوصية على الوجه الشرعي ، ويعدل عن الذي أوصى به الميت إلى ما هو أقرب الأشياء إليه وأشبه الأمور به ، جمعاً بين مقصود الموصي والطريق الشرعي . وهذا الإصلاح والتوفيق ليس من التبديل في شيء . ولهذا عطف هذا — فبيته — على النهي لذلك ، ليعلم أن هذا ليس من ذلك بسبيل . والله أعلم . وروى عبد الرزاق ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى حاف في وصيته ، فيختم له بشر عمله فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة ، فيعدل في وصيته ، فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة . قال أبو هريرة : اقرؤا إن شئتم : ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾ » ^(١) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ^(١٨٣) أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ^(١٨٤)

يقول تعالى مخاطباً للمؤمنين من هذه الأمة ، وأمرأ لهم بالصيام ، وهو الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع بنية خالصة لله عز وجل ، لما فيه من زكاة النفس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة . وذكر أنه كما أوجبه عليهم فقد أوجبه على من كان قبلهم ، فلهم فيه أسوة ، وليجتهد هؤلاء

(١) لم أجده في تفسير عبد الرزاق ، ولعله في المصنف . وقد رواه أحمد في المسند : ٧٧٢٨ ، عن عبد الرزاق . ورواه ابن ماجة : ٢٧٠٤ ، عن أحمد بن الأزهر ، عن عبد الرزاق . ورواه بنحوه — أبو داود : ٢٨٦٧ . والترمذي ٣ : ١٨٧ - ١٨٨ . وسيذكره ابن كثير من رواية المسند ، في تفسير الآيتين : ١٣ ، ١٤ من سورة النساء ، إن شاء الله .

في أداء هذا الفرض أكملَ مما فعله أولئك . كما قال تعالى : ﴿ لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً ، ولو شاء الله لجعلكم أمةً واحدةً ، ولكن ليلوكم فيما آتاكم ، فاستبقوا الخيرات ﴾ ، الآية . ولهذا قال ههنا ” يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون “ . لأن الصوم فيه تركية للبدن ، وتضييق لمسالك الشيطان . ولهذا ثبت في الصحيحين : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءةَ فليتزوجْ ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » ^(١) .

ثم بين مقدار الصوم ، وأنه ليس في كل يوم ، لثلاث يشقّ على النفوس فتضعف عن حمله وأدائه . بل في أيام معدودات . وقد كان هذا في ابتداء الإسلام ، يصومون من كل شهر ثلاثة أيام ، ثم نسخ ذلك بصوم شهر رمضان ، كما سيأتي بيانه . وقد روى أن الصيام كان أولاً كما كان عليه الأمم قبلنا : من كل شهر ثلاثة أيام — عن معاذ ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وغيرهم . وروى ابن أبي حاتم عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم » . في حديث طويل ، اختصر منه ذلك ^(٢) .

(١) رواه أحمد في المسند : ٣٥٩٢ ، من حديث ابن مسعود ، مطولاً . ورواه أيضاً أصحاب الكتب الستة ، كما في المنتقى : ٣٤١١ . وروى أحمد معناه أيضاً من حديث عثمان : ٤١١ .
(٢) الذي اختصره هو الحافظ ابن كثير . ورجاله رجال الصحيح ، إلا التابعي راويه عن ابن عمر ، وهو « أبو الربيع رجل من أهل المدينة » . وفي التابعين « أبو الربيع المدني » : يروى عن أبي هريرة ، له حديث عنه في المسند : ٧٧١١ . وفهم أيضاً « أبو الربيع » : يروى عن ابن عمر ، له عنه حديث في المسند : ٦١٩٥ ، ولكن لم يذكر أنه مدني . والراجح عندي أنهما واحد . وقد ورد أيضاً حديث آخر ، رواه البخاري في الكبير ٢٣٢/١/٢ - ٢٣٣ ، من رواية الحسن ، عن دغفل بن حنظلة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « كان على النصارى صوم رمضان . . . » - في حديث طويل . وكذلك رواه ابن النحاس في الناسخ والمنسوخ ، ص : ٢٠ . وذكره الهيثمي في الزوائد ٣ : ١٣٩ . وقال : « رواه الطبراني في الأوسط مرفوعاً ، كما تراه ، ورواه في الكبير موقوفاً على دغفل . ورجال إسنادهما رجال الصحيح » . ولكن البخاري أعله بأنه « لا يعرف سماع الحسن من دغفل ، ولا يعرف لدغفل إدراك النبي صلى الله عليه وسلم » . وانظر ترجمة « دغفل » ، بوزن « جعفر » - في الإصابة والتهذيب .

ثم بين حكم الصيام على ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام ، فقال ” فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر “ أى : المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر ، لما في ذلك من المشقة عليهما ، بل يفطران ويقضيان بعدة ذلك من أيامٍ أخر. وأما الصحيح المقيم الذى يطبق الصيام ، فقد كان خيراً بين الصيام وبين الإطعام ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً ، فإن أطعم أكثر من مسكين عن كل يوم فهو خيرٌ ، وإن صام فهو أفضل من الإطعام . قاله ابن مسعود ، وابن عباس ، ومجاهد ، وغيرهم من السلف. ولهذا قال تعالى ” وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، فمن تطوع خيراً فهو خير له ، وأن تصوموا خير لكم ، إن كنتم تعلمون “ .

وروى الإمام أحمد عن معاذ بن جبل ، قال : : « أُحِيلَتُ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ ، وَأُحِيلَ الصَّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ . . . وأما أحوال الصيام : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ، فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وصام عاشوراء . ثم إن الله فرض عليه الصيام ، وأنزل الله تعالى ” يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم “ إلى قوله ” وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين “ . فكان من شاء صام ، ومن شاء أطعم مسكيناً فأجزأ ذلك عنه ، ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى : ﴿ شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ﴾ ، إلى قوله : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ . فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض والمسافر ، وثبت الإطعامُ للكبير الذى لا يستطيع الصيام ، فهذان حالان . قال : وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا ، فإذا ناموا امتنعوا ، ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له صِرْمَةٌ ، كان يعمل صائماً حتى أمسى ، فجاء إلى أهله فصلى العشاء ثم نام ، فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح ، فأصبح صائماً ، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جهَدَ جهْداً شديداً ، فقال : مالى أراك قد جهدت جهداً شديداً ؟

قال : يا رسول الله . إني عملتُ أمس فجئتُ حين جئتُ فألقيتُ نفسي فَنمتُ ، فأصبحتُ حين أصبحتُ صائماً ، قال : وكان عمر أصاب من النساء بعد ما نام . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ ، إلى قوله : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ . وأخرجه أبو داود ، والحاكم ^(١) . وقد أخرج البخاري ومسلم عن عائشة ، أنها قالت : « كان عاشوراء يُصام ، فلما نزل فرضُ رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر » . وروى البخاري عن ابن عمر وابن مسعود — مثله .

وقوله ” وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين “ كما قال معاذ : « كان في ابتداء الأمر من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً » . وهكذا روى البخاري عن سلمة بن الأكوع ، أنه قال : « لما نزلت ” وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين “ — كان من أراد أن يفطر يفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها » . وروى أيضاً عن ابن عمر قال : « هي منسوخة » . وقال عبد الله [هو ابن مسعود] : « ” وعلى الذين يطيقونه “ أي : يتجشمونه ، قال عبد الله : فكان من شاء صام ، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً ” فن تطوع ” يقول : أطعم مسكيناً آخر ” فهو خير له ، وأن تصوموا خير لكم “ ، فكانوا كذلك ، حتى نسختها ﴿ فن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ » . وروى البخاري عن ابن عباس في قوله ” وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين “ قال ابن عباس : « ليست منسوخة ” ، هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً » . وروى أبو بكر بن مردويه عن ابن أبي ليلى ، قال : دخلت على عطاء في رمضان وهو يأكل ، فقال : قال ابن عباس : « نزلت هذه الآية [” وعلى

(١) ساق الحافظ ابن كثير هنا الحديث بطوله . فاختصرنا منه أحوال الصلاة ، اكتفاء بأحوال الصيام . والحديث — بطوله — في المسند ٥ : ٢٤٦ — ٢٤٧ (حلبى) . وهو في سنن أبي داود : ٥٠٦ ، ٥٠٧ . والذي رواه الحاكم منه هو أحوال الصيام ٢ : ٢٧٤ ، وصححه ، ووافقه الذهبي . وروى الطبري قطعة مختصرة منه في شأن الصوم ٢٧٢٩ . وفصلنا تخريجه هناك

الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " فكان من شاء صام ، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً ، ثم نزلت هذه الآية [فنسخت الأولى ، إلا الكبيرَ القاني ، إن شاء أطعم عن كل يوم مسكيناً وأفطر ^(١)] .

فحاصل الأمر : أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم ، بإيجاب الصيام عليه ، لقوله : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ . وأما الشيخ القاني الهرم الذي لا يستطيع الصيام ، فله أن يفطر ولا قضاء عليه ، لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء . ولكن هل يجب عليه إذا أفطر أن يطعم عن كل يوم مسكيناً إذا كان ذا جِدَّة ؟ فيه قولان للعلماء : أحدهما : لا يجب عليه إطعام ، لأنه ضعيف عنه لسنَّه ، فلم يجب عليه فدية كالصبي ، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وهو أحد قولي الشافعي . والثاني - وهو الصحيح وعليه أكثر العلماء : أنه يجب عليه فدية عن كل يوم ، كما فسره ابن عباس وغيره من السلف على قراءة من قرأ " وعلى الذين يطيقونه " أى : يتجشمونه ، كما قاله ابن مسعود وغيره . وهو اختيار البخارى ، فإنه قال : وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام ، فقد أطعم أنسٌ بعد ما كبر ، عاماً أو عامين ، عن كل يوم مسكيناً ، خبزاً ولحماً ، وأفطر . وهذا الذى علقه البخارى قد أسنده الحافظ أبو يعلى الموصلى عن أيوب بن أبي تميمة ، قال : ضعف أنس عن الصوم ، فصنع جفنةً من ثريد ، فدعا ثلاثين مسكيناً فأطعمهم ^(٢) . ورواه أيضاً عبد بن حميد . وما يلتحق بهذا المعنى : الحاملُ والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما ، ففيهما خلاف كثير بين العلماء : فمنهم من قال : يفطران ويفديان ويقضيان . وقيل : يفديان فقط ولا قضاء . وقيل : يجب القضاء بلا فدية .

(١) الزيادة من المخطوطة الأزهرية . وسقطت من المطبوعة . وحذفها خطأ واضح . وابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن . وهو حسن الحديث . وعطاء : هو ابن أبي رباح .
(٢) إسناده صحيح . وذكره الهيثمى في الزوائد ٣ : ١٦٤ ، وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح » .

وقيل : يفطران ولا فدية ولا قضاء . وقد بسطنا هذه المسألة مستقصاة في كتاب الصيام الذي أفردناه . والله الحمد والمنة .

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ، فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١٨٥)

يمدح تعالى شهر الصيام من بين سائر الشهور ، بأن اختاره من بينهن أنزال القرآن العظيم . وكما اختصه بذلك قد ورد الحديث بأنه الشهر الذي كانت الكتب الإلهية تنزل فيه على الأنبياء . فروى أحمد عن وائلة - يعنى ابن الأسقع - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان ، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان ، والإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان ، وأنزل الله القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان » (١) . أما الصحف والتوراة والزبور والإنجيل - فتزل كل منها على النبي الذي أنزل عليه جملة واحدة . وأما القرآن فإنما نزل جملة واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا ، وكان ذلك في شهر رمضان ، في ليلة القدر منه . كما قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ . وقال : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مَبْرُكَةٍ ﴾ . ثم نزل بعد مفارقة بحسب الوقائع على رسول الله صلى الله عليه وسلم . هكذا روى عن ابن عباس : « أنه سأله عطية بن الأسود ، فقال : وقع في قلبي الشك : قول الله تعالى " شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن " وقوله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مَبْرُكَةٍ ﴾ وقوله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ - وقد أنزل في شوال ، وفي ذى القعدة ، وفي ذى الحجة ، وفي المحرم وصفر وشهر ربيع ؟ فقال ابن

(١) هو في المسند ١٧٠٥١ (٤) ١٠٧ حلى) وكذلك روى الطبري ٢٨١٤

عباس : إنه أنزل في رمضان في ليلة القدر وفي ليلة مباركة جملة واحدة ، ثم أنزل على مواقع النجوم ترتيباً في الشهور والأيام . رواه ابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، وهذا لفظه . [وروى نحوه عن ابن عباس من غير وجه] . وقوله ” هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ” هذا مدح للقرآن الذي أنزله الله هدى لقلوب العباد ممن آمن به وصدقته واتبعه ” وبينات “ أى : ودلائل وحجج بينة واضحة جليلة لمن فهمها وتدبرها ، دالة على صحة ما جاء به من الهدى النافى للضلال ، والرشد المخالف للغى ، ومفرقاً بين الحق والباطل والحلال والحرام . وقد روى عن بعض السلف أنه كره أن يقال إلا « شهر رمضان » ولا يقال « رمضان » . ورتخص فيه ابن عباس وزيد بن ثابت . وقد انتصر البخارى رحمه الله في كتابه لهذا ، فقال : باب ، يقال « رمضان » وساق أحاديث في ذلك . منها : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » . ونحو ذلك ^(١) .

وقوله ” فمن شهد منكم الشهر فليصمه ” هذا إيجاب حتم على من شهد استهلال الشهر — أى كان مقيماً في البلد حين دخل شهر رمضان ، وهو صحيح في بدنه — أن يصوم لا محالة . ونسخت هذه الآية الإباحة المتقدمة لمن كان صحيحاً مقيماً أن يفطر ويفدى بإطعام مسكين عن كل يوم ، كما تقدم بيانه . ولما حتم الصيام أعاد ذكر الرخصة للمريض والمسافر في الإفطار بشرط القضاء ، فقال ” ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ” معناه : ومن كان به مرض في بدنه يشق عليه الصيام معه أو يؤذيه ، أو كان على سفر ، أى في حال السفر — فله أن يفطر ، فإذا أفطر فعليه عدة ما أفطره في السفر من الأيام . ولهذا قال ” يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ” أى : إنما رخص لكم في الفطر في حال المرض وفي السفر — مع تحتمه في حق

(١) عبارة البخارى ٤ : ٩٦ (فتح) « باب ، هل يقال رمضان ، أو شهر رمضان ؟ ومن رأى كله واسماً » . ثم أشار للحديث الذى هنا . ثم رواه في الباب الذى بعده (ص ٩٨ - ٩٩) معولاً ، من حديث أبي هريرة .

المقيم الصحيح - تيسيراً عليكم ورحمةً بكم .

وهنا مسائل تتعلق بهذه الآية :

إحداها : أنه قد ذهب طائفة من السلف إلى أن من كان مقيماً في أول الشهر ثم سافر في أثنائه فليس له الإفطار بعذر السفر والحالة هذه . وهذا القول غريب ! نقله ابن حزم في المحلى عن جماعة من الصحابة والتابعين . وفيما حكاه عنهم نظر - والله أعلم - فإنه قد ثبتت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه خرج في شهر رمضان لغزوة الفتح ، فسار حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر وأمر الناس بالفطر » . أخرجه صاحبها الصحيح .

الثانية : ذهب آخرون من الصحابة والتابعين إلى وجوب الإفطار في السفر ، لقوله " فعدة من أيام آخر " . والصحيح قول الجمهور : أن الأمر في ذلك على التخيير ، وليس بحتم . لأنهم كانوا يخرجون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ، قال : « فمتا الصائم ومتا المفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » ^(١) . فلو كان الإفطار هو الواجب لأنكر عليهم الصيام . بل الذي ثبت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان في مثل هذه الحالة صائماً ، لما ثبت في الصحيحين عن أبي الدرداء ، قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حرٍّ شديد ، حتى إن كان أحدهم لَيَسْضَعُ يده على رأسه من شدة الحرِّ ، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة » .

الثالثة : قالت طائفة ، منهم الشافعي : الصيام في السفر أفضل من الإفطار ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، كما تقدم . وقالت طائفة : بل الإفطار أفضل ، أخذاً بالرخصة ، ولما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه سئل عن الصوم في السفر ؟ فقال : من أفطر فحسن » ، ومن صام فلا

(١) ثبت من حديث أنس ، وأبي سعيد ، وجابر ، وعائشة . انظر الفتح ٤ : ١٦٣ .

جناح عليه» ^(١). وقال في حديث آخر : «عليكم برخصة الله التي رخص لكم» ^(٢). وقالت طائفة : هما سواء ، لحديث عائشة : «أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال : يا رسول الله ، إني كثيرُ الصيام ، أفأصوم في السفر ؟ فقال : إن شئتَ فصم ، وإن شئتَ فأفطر . وهو في الصحيحين . وقيل : إن شقَّ الصيامُ فالإفطار أفضل ، لحديث جابر : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد ظلَّ عليه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : صائم ، فقال : ليس من البرِّ الصيامُ في السفر .» أخرجاه . فأما إنْ رغب عن السنة ورأى أن الفطرَ مكروه إليه — فهذا يتعين عليه الإفطار ، ويحرم عليه الصيام والحالة هذه ، لما جاء في مسند الإمام أحمد وغيره عن ابن عمر وجابر وغيرهما : «من لم يقبل رخصةَ الله كان عليه من الإثم مثلُ جبال عرفة» ^(٣).

الرابعة : القضاء ، هل يجب متتابعاً أو يجوز فيه التفريق ؟ فيه قولان : أحدهما : أنه يجب المتتابع ، لأن القضاء يحكي الأداء . والثاني : لا يجب المتتابع ، بل إن شاء فترق ، وإن شاء تابع . وهذا قول جمهور السلف والخلف ، وعليه ثبتت الدلائل . لأن المتتابع إنما وجب في الشهر لضرورة أدائه في الشهر ، فأما بعد انقضاء رمضان فالمراد بصيام أيام عدة ما أفطر ، ولهذا قال تعالى "فعدة من أيام آخر" ثم قال "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" . روى الإمام أحمد ، عن أبي قتادة ، عن الأعرابي الذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «إن خير دينكم أيسرُهُ ، إن خير دينكم أيسرُهُ» ^(٤) . وروى أحمد أيضاً عن عروة الفُقَيْمِيِّ ، قال : «كنا ننتظر النبي صلى الله عليه وسلم ، فخرج

(١) ثبت بمعناه من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي . رواه مسلم ١ : ٣٧٠ . والطبري : ٢٨٩١ . وفصلنا تخريجه هناك .

(٢) هذا اللفظ ورد في إحدى روايات مسلم لحديث جابر ١ : ٣٠٨ .

(٣) رواه أحمد في المسند : ٥٣٩٢ ، عن ابن عمر ، بإسناد صحيح . ورواه أيضاً : ١٧٥٢٣ ، من حديث عقبة بن عامر الجهني . وإسناده صحيح . ولم أجده من حديث جابر .

(٤) هو في المسند : ١٦٠٠٢ . وذكره الهيثمي في الزوائد ١ : ٦١ مختصراً ، وقال :

«رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح» . وانظر حديث محجن بن الأدرع ، الآق ص : ٣٠ .

[رَجُلًا] يقطر رأسه من وضوء أو غسل ، فصلى ، فلما قضى الصلاة جعل الناس يسألونه : علينا حرج في كذا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن دين الله في يسر ، ثلاثاً يقولها » . ورواه ابن مردويه ^(٦) . وروى أحمد أيضاً ، عن أنس بن مالك قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يستروا ولا تعسروا ، وسكنوا ولا تنفروا » . أخرجاه في الصحيحين . وفي الصحيحين أيضاً : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما إلى اليمن : بشرّا ولا تنفروا ، وبسراً ولا تعسروا ، وتطاوَعَا ولا تختلفَا » . وفي السنن والمسانيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بُعثت بالحنيفية السمحة » . وروى ابن مردويه عن مُحَمَّدِ بْنِ الْأَدْرَعِ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي ، فقرأ آه ببصره ساعةً ، فقال : أترأه يصلي صادقاً ؟ قال : قلت : يا رسول الله ، هذا أكثر أهل المدينة صلاةً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تُسمِعْهُ فَتَهْلِكْهُ ، وقال : إن الله إنما أراد بهذه الأمة اليسر ، ولم يرد بهم العسر » ^(٧) .

ومعنى قوله تعالى ” يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة “
أى : إنما أرخص لكم في الإفطار للمرض والسفر ونحوهما من الأعذار ، لإرادته بكم اليسر ، وإنما أمركم بالقضاء لتكملوا عدة شهركم .
وقوله ” ولتكبروا الله على ما هداكم “ أى : لتذكروا الله عند انقضاء

(١) هو في المسند ٥ : ٦٩ (حلبى) . ورواه أيضاً البخارى في الكبير ٤ / ١ / ٣٠ - ٣١ . وذكره الهيثمى فى الزوائد ١ : ٦١ - ٦٢ ، وقال : « رواه أحمد ، والطبرانى فى الكبير : وأبو يعلى . وفيه عاصم بن هلال : وثقه أبو حاتم وأبو داود ، وضعفه النسائى وغيره ، وغاضرة : لم يرو عنه غير عاصم » . أقول : والإسناد صحيح . فإن غاضرة بن عروة الفقيمى : ترجمه البخارى فى الكبير ٤ / ١ / ١٠٩ فلم يذكر فيه جرحاً . ولم يعلل البخارى الحديث حين رواه فى الكبير . وزيادة [رجلاً] زناها من المسند والمخطوطة الأزهريّة والكبير . وهى بكسر الجيم ، يعنى أن شعره لم يكن شديد العودة ولا شديد السبوطه ، أى بينهما .

(٢) أبعد الحفاظ النجمة ، إذ ذكره من رواية ابن مردويه ! وهو فى المسند ٤ : ٣٣٨ ، و ٥ : ٣٢ (حلبى) . ولكن آخره فيه : « إن خير دينكم أيسره » ، مرتين . وإسناده فى المسند - صحيحان .

عبادتكم . كما قال : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۖ ﴾ . وقال : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ . وقال : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ * وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ﴾ . ولهذا جاءت السنة باستحباب التسبيح والتحميد والتكبير بعد الصلوات المكتوبات . وقال ابن عباس : « ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير »^(١) . وقوله « ولعلكم تشكرون » أى : إذا قمتم بما أمركم الله من طاعته ، بأداء فرائضه وترك محارمه وحفظ حدوده - فلعلكم أن تكونوا من الشاكرين بذلك .

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۚ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ، فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِلَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ (١٨٦)

روى الإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري ، قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ، فجعلنا لا نصعد شرفاً ولا نعلو شرفاً ولا نهبط وادياً إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير ، قال : فلدنا مناً فقال : يا أيها الناس ، اربعوا على أنفسكم ، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، إنما تدعون سميعاً بصيراً ، إن الذى تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته ، يا عبد الله بن قيس ، ألا أعلمك كلمة من كنوز الجنة ؟ : لا حول ولا قوة إلا بالله » أخرجاه فى الصحيحين وبقيّة الجماعة بنحوه^(٢) . وروى أحمد أيضاً عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا دعاني »^(٣) . وروى أيضاً عن أبي هريرة ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) رواه أحمد فى المسند : ١٩٣٣ ، ٣٤٧٨ . ومسلم فى صحيحه ١ : ١٣٢ - ١٣٣ .

(٢) هو فى المسند ٤ : ٤٠٢ (حلبى) .

(٣) هو فى المسند : ١٣٢٢٥ . وذكره الهيثمى فى الزوائد ١٠ : ١٤٨ ، وقال :

« رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح » . فتمى أن ينسبه للمسند . ورواه مسلم ٢ : ٣٠٩ ، بهذا اللفظ ، من حديث أبي هريرة .

يقول : « قال الله : أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه »^(١) . قلت : وهذا كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾ . وقوله لموسى وهرون عليهما السلام : ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأُرَى ﴾ . والمراد من هذا : أنه تعالى لا يخيب دعاء داعٍ ولا يشغله عنه شيء ، بل هو سميع الدعاء . ففيه ترغيب في الدعاء ، وأنه لا يضيع لديه تعالى ، كما روى الإمام أحمد عن سلمان الفارسي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَسْتَجِيبُ أَنْ يَبْسُطَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ يَسْأَلُهُ فِيهِمَا خَيْرًا فَيَرُدَّهُمَا خَائِبَتَيْنِ » . ورواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن غريب ، ورواه بعضهم ولم يرفعه^(٢) . وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من مسلم يدعو الله عز وجل بدعوة ليس فيها إثمٌ ولا قطيعةٌ رحم ، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال : إما أن يعجل له دعوتَه ، وإما أن يدخرها له في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها ، قالوا إذا نكث ، قال : الله أكثر »^(٣) . وروى عبد الله بن أحمد ، عن عبادة بن الصامت ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما على ظهر الأرض من رجل مسلم يدعو الله عز وجل بدعوة ، إلا آتاه الله إياها ، أو كف عنه من السوء مثلها ، ما لم يدعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ » . ورواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه^(٤) . وروى الإمام مالك عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى

(١) المسند : ١٠٩٨٩ . وأشار الحافظ ابن حجر في التهذيب ١٢ : ٤٤٨ إلى أنه رواه البخاري في الأدب المفرد ، وذكره في الصحيح معلقاً ، « وهو أحد الأحاديث المرفوعة التي لم يوصلها في الجامع » .

(٢) المسند ٥ : ٤٣٨ (حلبى) . والترمذي ٤ : ٢٧٤ . وابن ماجه : ٣٨٦٥ ،

بنحوه .

(٣) المسند : ١١١٥٠ . وذكره الهيثمي في الزوائد ١٠ : ١٤٨ - ١٤٩ ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى بنحوه ، والبزار ، والطبراني في الأوسط . ورجال أحمد وأبو يعلى وأحد إسنادي البزار - رجال الصحيح ، غير علي بن علي الرفاعي ، وهو ثقة » .

(٤) هو في المسند ٥ : ٣٢٩ (حلبى) ، من زيادات عبد الله . والترمذي ٤ :

الله عليه وسلم قال : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، يقول : دعوتُ فلم يُستجب لي » . أخرجاه في الصحيحين من حديث مالك به ، وهذا لفظ البخاري رحمه الله وأثابه الجنة . وروى مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدعْ بإثم أو قطيعة رحم ، ما لم يستعجل ، قيل : يا رسول الله ، ما الاستعجال ؟ قال : يقول : قد دعوتُ وقد دعوتُ فلم أرَ يستجاب لي ، فَيَسْتَحْسِرُ عند ذلك ويدعُ الدعاء » ^(١) . وروى الإمام أحمد عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل ، قالوا : وكيف يستعجل ؟ قال : يقول : قد دعوت ربي فلم يستجب لي » ^(٢) . وروى أحمد أيضاً عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « القلوب أوعى ، وبعضها أوعى من بعض ، فإذا سألت الله - أيها الناس - فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة ، فإنه لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل » ^(٣) . وفي ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء متخللة بين أحكام الصيام - إرشاداً إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة ، بل وعند كل فطر ، كما رواه الإمام أبو داود الطيالسي عن عبد الله بن عمرو ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة » ، فكان عبد الله بن عمرو إذا أفطر دعا أهله وولده ودعا ^(٤) . وروى ابن ماجه عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن للصائم عند فطره دعوة ما تُردّ » . قال عبد الله بن أبي مليكة : سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر : اللهم

(١) صحيح مسلم ٢ : ٣٢٠ .

(٢) المسند : ١٣٠٤٠ ، ١٣٢٣١ . ومجمع الزوائد ١٠ : ١٤٧ ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى بنحوه ، والبخاري ، والطبراني في الأوسط . وفيه أبو هلال الرازي ، وهو ثقة ، وفيه خلاف . وبقية رجال أحمد وأبو يعلى رجال الصحيح » .

(٣) المسند : ٦٦٥٥ . والزوائد ١٠ : ١٤٨ . وإسناده صحيح .

(٤) مسند الطيالسي : ٢٢٦٢ .

إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي ^(١) . وفي مسند الإمام أحمد ، وسنن الترمذی ، والنسائی ، وابن ماجه ، عن أبي هريرة : قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا تُردَّ دعوتُهُم : الإمام العادل ، والصائم حتى يفطر ، ودعوة المظلوم ، يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة ، ويفتح لها أبواب السماء ، ويقول : بعزتي لأُنصرتك ولو بعد حين » ^(٢) .

﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ، هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ، فَالْزِنْ بَشِيرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَذِيئَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ، وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (١٨٧)

هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين ، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام . فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك ، فتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة . فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة . و " الرفث " هنا : هو الجماع . قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد وغيرهم . وقوله " هن لباس لكم وأنتم لباس لهن " قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم : يعنى " هن " سكن لكم وأنتم سكن لهن . وقال الربيع بن أنس : " هن " لحاف لكم وأنتم لحاف لهن . وحاصله : أن الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر ويماسه .

(١) ابن ماجه : ١٧٥٣ . وإسناده صحيح . ورواه الحاكم في المستدرك ١ : ٤٢٢ .

(٢) الترمذی ٤ : ٢٨٨ ، وقال : « حديث حسن » . وابن ماجه ١٧٥٢ . وهو

ويضاجه ، فناسب أن يرخص لهم في المجامعة في ليل رمضان ، لثلا يشق ذلك عليهم ويحترجوا .

وكان السبب في نزول هذه الآية كما تقدم في حديث معاذ الطويل . وعن البراء بن عازب قال : « كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فنام قبل أن يفطر لم يأكل إلى مثلها ، وإن قيس بن صيرمة الأنصاري كان صائماً ، وكان يومه ذلك يعمل في أرضه ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال : هل عندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، فغلبته عينه فنام ، وجاءت امرأته ، فلما رآته نائماً قالت : خيبة لك ! أمت ؟ فلما انتصف النهار غشى عليه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية ” أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم “ إلى قوله ” وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر “ ففرحوا بها فرحاً شديداً » ^(١) . ولفظ البخاري ههنا ^(٢) ، عن البراء قال : « لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله ، وكان رجال يخونون أنفسهم ، فأنزل الله ” علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم “ » . وقال ابن عباس : « كان المسلمون في شهر رمضان إذا صلوا العشاء حرّم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة ، ثم إن أناساً من المسلمين أصابوا من النساء والطعام في شهر رمضان بعد العشاء ، منهم عمر بن الخطاب ، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى ” علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن “ » ^(٣) . وقال سعيد بن أبي عرّوبة ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة ،

(١) حديث معاذ - الطويل - مضى في ص : ٢٣ - ٢٤ من هذا الجزء . وحديث البراء هذا ، رواه أحمد في المسند ٤ : ٢٩٥ (حلي) . والبخاري ٤ : ١١١ - ١١٢ (فتح) . ورواه الطبري بنحوه : ٢٩٣٩ . وخرجناه هناك .

(٢) يعني في كتاب التفسير من الصحيح ٨ : ١٣٦ (فتح) .

(٣) رواه الطبري : ٢٩٤٠ . ورواه ابن المنذر أيضاً ، كما في الدر المنثور ١ : ١٩٧ .

في قول الله تعالى " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم " إلى قوله " ثم أتموا الصيام إلى الليل " قال : « كان المسلمون قبل أن تنزل هذه الآية إذا صلوا العشاء الآخرة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء حتى يفطروا ، وإن عمر بن الخطاب أصاب أهله بعد صلاة العشاء ، وإن صيرمة بن قيس الأنصاري غلبته عينه بعد صلاة المغرب ، فنام ولم يشبع من الطعام ولم يستيقظ حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ، فقام فأكل وشرب ، فلما أصبح أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ، فأنزل الله عند ذلك " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم " يعني بالرفث : مجامعة النساء " هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ، علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم " يعني : تجامعون النساء وتأكلون وتشربون بعد العشاء " فتأب عليكم وعفا عنكم ، فالآن باشروهن " يعني : جامعوهن " وابتغوا ما كتب الله لكم " يعني : الولد " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل " فكان ذلك عفواً من الله ورحمة « (١) . وهكذا روى عن مجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغيرهم ، في سبب نزول هذه الآية في عمر بن الخطاب ومن صنع كما صنع ، وفي صرمة بن قيس - فأباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل ، رحمة ورحضة ورفقاً .

وقوله " وابتغوا ما كتب الله لكم " قال أبو هريرة وابن عباس وأنس وغيرهم : يعني الولد ، وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : يعني الجماع . وقوله " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل " - : أباح تعالى الأكل والشرب ، مع ما تقدم من إباحة الجماع ، في أي الليل شاء الصائم ، إلى أن يتبين ضياء

(١) هذا الحديث ثبت هكذا في ابن كثير ، دون بيان من أخرجه . والإسناد من سعيد بن أبي عروبة إلى أبي هريرة - صحيح . والظاهر من خطه ابن كثير أنه رواه الطبري ، ولكن لم أجده في هذا الموضع . فإما هو في موضع آخر ، وإما سقط من ناسخ الطبري . ويؤيد أنه من رواية الطبري أن السيوطي نقله في الدر المنثور ١ : ١٩٧ ، ونسبه للطبري فقط .

الصباح من سواد الليل ، وعبر عن ذلك بـ ” الخيط الأبيض من الخيط الأسود “ ورفع اللبس بقوله ” من الفجر “ . كما جاء في الحديث الذي رواه البخارى عن سهل بن سعد ، قال : « أنزلت ” وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود “ ولم ينزل ” من الفجر “ وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، فلا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله بعد ” من الفجر “ فعملوا أنما يعنى الليل والنهار » ^(١) . وروى الإمام أحمد عن عدى بن حاتم ، قال : « لما نزلت هذه الآية ” كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود “ عمدت إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض ، قال : فجعلتهما تحت وسادتي قال : فجعلت أنظر إليهما ، فلما تبين لى الأبيض من الأسود أمسكت ، فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالذى صنعت ، فقال : إن وسادك إذا لعريض ، إنما ذلك بياضُ النهار وسواد الليل . ! أخرجاه في الصحيحين ^(٢) . ومعنى قوله « إن وسادك إذا لعريض » - أى : إن كان يَسَعُ لوضع الخيط الأسود والخيط الأبيض المرادَيْن من هذه الآية تحتها ، فإنهما بياض النهار وسواد الليل - : فيقتضى أن يكون بعرض المشرق والمغرب !! وجاء في بعض الألفاظ : « إنك لعريض القفا » . فسرهم بعضهم بالبلادة ، وهو ضعيف ، بل يرجع إلى هذا ، لأنه إذا كان وسادُه عريضاً فقفاه أيضاً عريضٌ . والله أعلم .

وفى إباحته تعالى جوازَ الأكل إلى طلوع الفجر ، دليل على استحباب السَّحُور ، لأنه من باب الرخصة ، والأخذ بها محبوب . ولهذا وردت السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحث على السَّحُور . ففي الصحيحين عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تسحَّروا فإن في السَّحُور

(١) البخارى ٨ : ١٣٧ (فتح) . ورواه أيضاً الطبري : ٢٩٩٠ : وقد فصلنا

تخريجه هناك .

(٢) المسند ٤ : ٣٧٧ (حلبى) .

بركة . وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن فَصْل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلةُ السحر » . وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « السحور أكله بركة ، فلا تدعوه ، ولو أن أحدكم يجرع جرعة من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » ^(١) . وقد ورد في الترغيب في السحور أحاديث كثيرة حتى ولو يجرعة من ماء ، تشبهاً بالآكلين . ويستحب تأخيرها إلى وقت انفجار الفجر . كما جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك ، عن زيد بن ثابت ، قال : « تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قمنا إلى الصلاة ، قال أنس : قلت لزيد : كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال قدر خمسين آية » . وقد ورد في أحاديث كثيرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سَمَاهُ « الغداء المبارك » . وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه عن حذيفة . قال : « تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النهار ، إلا أن الشمس لم تطلع » . وهو حديث تفرد به عاصم بن أبي النجود ، قاله النسائي . وحمله على أن المراد قرب النهار ، كما قال تعالى : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ . أي : إذا قاربن انقضاء العدة فيما إمساك أو ترك للفراق . وهذا الذي قاله هو المتعين حمل الحديث عليه : أنهم تسحروا ولم يتيقنوا طلوع الفجر ، حتى إن بعضهم ظنّ طلوعه وبعضهم لم يتحقق ذلك . وقد روى عن طائفة كثيرة من السلف أنهم تساحوا في السحور عند مقاربة الفجر . روى مثل هذا عن أبي بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وعن طائفة كبيرة من التابعين . وحكى ابن جرير في تفسيره عن بعضهم : أنه إنمّا يجب الإمساك من طلوع الشمس كما يجوز الإفطار بغروبها ! قلت : وهذا القول ما أظن أحداً من أهل العلم يستقرّ له قدم عليه ، لمخالفته نص القرآن في قوله :

(١) المسند ١١١٠٢ . ومجمع الزوائد ٣ : ١٥٠ . والترغيب والترهيب ٢ : ٩٤ ، وقال : « وإسناده قوى » .

” واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل “ . وقد ورد في الصحيحين عن عائشة ، أن رسول الله قال : « لا يمنعكنم أذان بلال عن سحوركم ، فإنه ينادى بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » . لفظ البخارى . وروى الطبرى عن سمرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يمنعكنم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق » . ورواه مسلم^(١) . وروى الطبرى عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يمنعن أحدكم أذان بلال عن سحوره — أو قال : نداء بلال — فإن بلالاً يؤذن بليل ، أو ينادى ، لينبئه نائمكم ، وليرجع قائمكم ، وليس الفجر أن يقول هكذا وهكذا ، حتى يقول هكذا »^(٢) .

مسألة : ومن جعله تعالى الفجر غاية لإباحة الجماع والطعام والشراب لمن أراد الصيام — يستدل على أنه من أصبح جنباً فليغتسل وليتم صومه ، ولا حرج عليه . وهذا مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء سلفاً وخلفاً . لما رواه البخارى ومسلم من حديث عائشة وأم سلمة ، أنهما قالتا : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع غير احتلام ، ثم يغتسل ويصوم » . وفي حديث أم سلمة عندهما : « ثم لا يفطر ولا يقضى » . وفي صحيح مسلم عن عائشة : « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، تدركنى الصلاة وأنا جنب ، فأصوم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم ، فقال : لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » . فأما الحديث الذى رواه الإمام أحمد عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا نودى للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب ، فلا يصم يومئذ » — فإنه

(١) انظر الطبرى : ٢٩٩٦ ، ٢٩٩٧ ، وما كتبناه هناك ، وصحيح مسلم ١ : ٣٠٢ .

(٢) هذا الحديث نقله ابن كثير بإسنادين عن الطبرى . وقد سقط من نسخ الطبرى المخطوطة والمطبوعة التى رأينا . وهو حديث صحيح ، رواه أيضاً مسلم فى صحيحه ١ : ٣٠١ - ٣٠٢ .

حديث جيد الإسناد على شرط الشيخين . وهو في الصحيحين : عن أبي هريرة عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . وفي سنن النسائي : عنه عن أسامة بن زيد والفضل بن عباس ، ولم يرفعه . فمن العلماء من علل هذا الحديث بهذا . ومنهم من ذهب إليه . ويحكي هذا عن أبي هريرة وسالم وغيرهما . ومنهم من حمل حديث أبي هريرة على نفي الكمال « فلا صوم له » لحديث عائشة وأم سلمة الدآلين على الجواز . وهذا المسلك أقرب الأقوال وأجمعها . والله أعلم .

وقوله تعالى " ثم أتموا الصيام إلى الليل " يقتضى الإفطار عند غروب الشمس ، حكماً شرعياً . كما جاء في الصحيحين عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم » . وعن سهل بن سعد الساعدي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » . أخرجه أيضاً . وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « يقول الله عز وجل : إن أحبَّ عبادي إلىَّ أعجلهم فطراً » . ورواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن غريب . وروى أحمد أيضاً عن ليلى امرأة بشير ابن الحصاصة ، قالت : « أردت أن أصوم يومين مواصلةً ، فننعي بشير ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، وقال : يفعل ذلك النصارى ، ولكن صوموا كما أمركم الله ، وأتموا الصيام إلى الليل ، فإذا كان الليل فافطروا » (١) .

(١) بشير ابن الحصاصة : هو « بشير بن معبد » . وقيل في اسم أبيه غير ذلك . و « الحصاصة » - بفتح الحاء وتخفيف الصاد الأولى وكسر الثانية بعدها ياء تحتية مشددة - هي إحدى جداته ، نسب إليها . ولذلك تكتب « ابن » هنا بالالف .

والحديث في المسند ٥ : ٢٢٥ (حلى) . وذكره الهيثمي في الزوائد ٣ : ١٥٨ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير . وإيل : لم أجد من ذكرها ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . وإيل : معروفة ، مترجمة في التهذيب والاصابة في اسم « جهمة » ، كان هذا هو اسمها ، ويقال أن النبي صلى الله عليه وسلم غيره فسمها « ليلى » . وهي صحابية على الراجح . ولذلك ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث في الفتح ٤ : ١٧٦ من رواية ابن أبي حاتم . وقال : « أخرجه أحمد =

ولهذا ورد في الأحاديث الصحيحة النبى عن الوصال ، وهو : أن يصل يوماً بيوم آخر ولا يأكل بينهما شيئاً . فروى الإمام أحمد عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تواصلوا ، قالوا : يا رسول الله ، إنك تواصل ؟ قال : فإني لست مثلكم ، إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني ، قال : فلم ينتهوا عن الوصال ، فواصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم يومين وليلتين ، ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر الهلال لزدتكم ، كالمُنكَل بهم » . وأخرجاه في الصحيحين . وكذلك أخرجا النبى عن الوصال من حديث أنس ، وابن عمر ، وعائشة . فقد ثبت النبى عنه من غير وجه . وثبت أنه من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنه كان يقوى على ذلك ويُعان . والأظهر أن ذلك الطعام والشراب في حقه إنما كان معنويّاً لا حسيّاً ، وإلا فلا يكون مواصلاً مع الحسى . وأما من أحب أن يمسك بعد غروب الشمس إلى وقت السحر فله ذلك . كما في حديث أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : إني لست كهيتكم ، إني أبيتُ لى مطعم يطعمني ، وساق يسقيني » . أخرجاه في الصحيحين أيضاً ^(١) . وروى الإمام أحمد عن على : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يواصل من السحر إلى السحر » ^(٢) . وقد روى ابن جرير عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف : أنهم كانوا

= والطبراني ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، في تفسيرهما ، بإسناد صحيح » . وقوله « وأتموا . . . » هو من لفظ الحديث ، لا تلاوة للآية ، وهكذا ثبت في المخطوطة الأزهرية والمسند والزوائد . وفي المطبوعة « ثم أتموا » - على لفظ التلاوة . وهو تصرف من ناسخ أو طابع .

(١) البخارى ٤ : ١٧٧ (فتح) . ورواه أيضاً أحمد في المسند : ١١٠٧٠ ، ١١٨٤٥ . ورواه الطبرى : ٣٠٣٤ . وقد وهم الحافظ ابن كثير - هنا - وهماً شديداً ، إذ نسب للصحيحين . فإنه على اليقين من أفراد البخارى . وقد نص على ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤ : ٢١٧ ، في آخر كتاب الصيام .

(٢) المسند : ١١٩٤ . وإسناده ضعيف ، لضعف راويه : « عبد الأعلى بن عامر العللى » .

يواصلون الأيام المتعددة . وحمله منهم على أنهم كانوا يفعلون ذلك رياضة لأنفسهم ، لا أنهم كانوا يفعلونه عبادة . والله أعلم . ويحتمل أنهم كانوا يفهمون من النهي أنه إرشادى من باب الشفقة . فكان ابن الزبير وابنه عامر ومن سلك سبيلهم يتجشّمون ذلك ويفعلونه ، لأنهم كانوا يجدون قوة عليه . وقد ذكر عنهم أنهم كانوا أول ما يفطرون على السمن والصّبِير ، لئلا تتخرق الأمعاء بالطعام أولاً . وقد روى عن ابن الزبير : أنه كان يواصل سبعة أيام ويصبح فى اليوم السابع أقوامهم وأجلدّهم .

وقوله تعالى : ” ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد “ قال ابن عباس : هذا فى الرجل يعتكف فى المسجد فى رمضان أو فى غير رمضان ، فحرّم الله عليه أن ينكح النساء ليلاً أو نهاراً حتى يقضى اعتكافه . وهذا هو الأمر المتفق عليه عند العلماء : أن المعتكف يحرم عليه النساء ما دام معتكفاً فى مسجده ، ولو ذهب إلى منزله لحاجة لا بد له منها فلا يحل له أن يتلبّث فيه إلا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك ، من قضاء الغائط أو الأكل ، وليس له أن يقبل امرأته ولا أن يضمها إليه ، ولا يشغل بشيء سوى اعتكافه ، ولا يعود المريض ، لكن يسأل عنه وهو مارة فى طريقه . والفقهاء المصنفون يتبعون كتاب الصيام بكتاب الاعتكاف ، اقتداء بالقرآن العظيم ، فإنه نبه على ذكر الاعتكاف بعد ذكر الصوم . وفى ذكره تعالى الاعتكاف بعد الصيام إرشاد وتنبيه على الاعتكاف فى الصيام أو فى آخر شهر الصيام . كما ثبتت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه من بعده » . أخرجاه من حديث عائشة . وفى الصحيحين : « أن صفية بنت حيى كانت تزور النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف فى المسجد ، فتحدثت عنده ساعة ، ثم قامت لترجع إلى منزلها ، وكان ذلك ليلاً ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ليثبى معها حتى تبلغ دارها ، وكان منزلها فى دار أسامة بن زيد فى جانب المدينة ، فلما كان ببعض الطريق لقيه رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعاً - وفى

رواية : تواريا ، أى حياء من النبي صلى الله عليه وسلم لكون أهله معه — فقال لهما صلى الله عليه وسلم : على رسلكما . إنها صفة بنت حي — أى : لا تسرعا ، واعلما أنها صفة بنت حي ، أى : زوجتى — فقالا : سبحان الله يا رسول الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وإنى خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا أو قال : شرًّا . قال الشافعى : أراد عليه السلام أن يعلم أمتة التبرى من التهمة فى محلها ، لئلا يقعا فى محذور ، وهما كانا أتى الله من أن يظنا بالنبي صلى الله عليه وسلم شيئا . والله أعلم . ثم المراد بالمباشرة إنما هو الجماع ودواعيه ، من تقبيل ومعانقة ونحو ذلك . فأما معاودة الشيء ونحوه فلا بأس به . فقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة ، أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى إلى رأسه فأرجله وأنا حائض ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ، قالت عائشة : ولقد كان المريض يكون فى البيت فما أسأل عنه إلا وأنا مارة » . وقوله ” تلك حدود الله “ أى : هذا الذى بيناه وفرضناه وحدّناه من الصيام وأحكامه وما أبجنا فيه وما حرّمنا وذكّرنا غاياته ورخصه وعزائمه — حدود الله ، أى : شرعها الله وبيّنها بنفسه ” فلا تقربوها “ أى : لا تجاوزوها وتتعدّوها ” كذلك بين الله آياته “ أى : كما بين الصيام وأحكامه وشرائعه وتفصيله ، كذلك بين سائر الأحكام على لسان عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ” للناس لعلهم يتقون “ أى : يعرفون كيف يهتدون وكيف يطيعون . كما قال تعالى : ﴿ هو الذى ينزل على عبده آيات بينات ليخرجكم من الظلمات إلى النور ، وإن الله بكم لرؤوف رحيم ﴾ .

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ إِنَّا كَلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١٨٨)

قال ابن عباس : هذا فى الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بينة ، فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام ، وهو يعرف أن الحق عليه ، وهو يعلم أنه آثم أكلك الحرام . وكذا روى عن مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم ،

أنهم قالوا : لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم . وقد ورد في الصحيحين عن أم سلمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إنما أنا بشر ، وإنما يأتيني الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من نار ، فليحملها ، أو ليصدّرها » (١) . فدلّت هذه الآية الكريمة وهذا الحديث على أن حكم الحاكم لا يغير الشيء في نفس الأمر ، فلا يُحل في نفس الأمر حراماً هو حرام ، ولا يُحرم حلالاً هو حلال . وإنما هو ملزم في الظاهر ، فإن طابق ما في نفس الأمر فذاك ، وإلا قللنا حكم أجره ، وعلى المحتال وزره . ولهذا قال تعالى ” ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون “ أى : تعلمون بطلان ما تدعونه وترجون في كلامكم . قال قتادة : اعلم يا ابن آدم ، أن قضاء القاضي لا يحل لك حراماً ، ولا يحق لك باطلاً ، وإنما يقضى القاضي بنحو ما يرى ويشهد به الشهود ، والقاضي بشر يخطئ ويصيب ، واعلموا أن من قضى له بباطل أن خصومته لم تنقُض حتى يجمع الله بينهما يوم القيامة ، فيقضى على المبطل للمحق بأجود مما قضى به للمبطل على الحق في الدنيا .

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ ، قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ ، وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَسَكِنَّ الْبِرَّ مِنْ أَنْتَقَى ، وَآتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١٨٩)

” مواقيت للناس “ قال أبو العالية : جعلها الله مواقيت لصوم المسلمين وإفطارهم ، وعدة نسائهم ، وحل ديتهم . وروى عن عطاء وقتادة وغيرهما نحو ذلك . وروى عبد الرزاق عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) كلمة « فأقضى له » ليست في الأثرية . وهي ثابتة بلغظها أو معناها في روايات هذا الحديث . واللفظ الذي ساقه ابن كثير هنا أقرب إلى إحدى روايات مسلم ٢ : ٤٠ . ولم أجده بالحرف في سائر الروايات . والحديث في البخارى ٥ : ٧٧ ، و ١٢ : ٢٩٩ - ٣٠٠ ، و ١٣ : ١٣٩ ، ١٥١ ، ١٥٦ ، بنحوه . ولعله في مواضع أخرى منه

وسلم : « جعل الله الأهلة مواقيت للناس ، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعُدُّوا ثلاثين يوماً » . ورواه الحاكم في مستدركه ^(١) . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقوله ” وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى ، وأتوا البيوت من أبوابها “ روى البخارى عن البراء ، قال : « كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره ، فأنزل الله ” ليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى ، وأتوا البيوت من أبوابها “ » . وكذا رواه أبو داود الطيالسى بنحوه ^(٢) . وعن جابر قال : « كانت قريش تدعى الخمس ، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام ، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الإحرام ، فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان إذ خرج من بابه وخرج معه قُطَيْبَةُ بن عامر الأنصارى ، فقالوا : يا رسول الله : إن قطبة بن عامر رجل فاجر ، وإنه خرج معك من الباب ، فقال له : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : رأيتك فعلته ففعلتُ كما فعلت ، فقال : إني أحمس ، قال له : فإن ديني دينك ، فأنزل الله ” وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى ، وأتوا البيوت من أبوابها “ » . رواه ابن أبي حاتم ^(٣) . وكذا روى عن مجاهد والزهرى وقتادة وغيرهم .

وقوله ” واتقوا الله “ أى : اتقوا الله فافعلوا ما أمركم به ، واتركوا ما نهاكم عنه ” لعلمكم تفلحون “ غداً إذا وقفتم بين يديه ، فيجزىكم بأعمالكم على التمام والكمال .

(١) المستدرک ١ : ٤٢٣ . ووافقه الذہبی علی تصحيحه .

(٢) البخارى ٨ : ١٣٧ . والطيالسى : ٧١٧ . والطبرى : ٣٠٧٥ ، ٣٠٧٦ .

(٣) رواه أيضاً الحاكم في المستدرک ١ : ٤٨٣ ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذہبی . وذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة ٥ : ٢٤٢ أنه رواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه .

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (١٩٠) وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمُ ، وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ، وَلَا تَقْتُلُواهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ ، فَإِنْ قَتَلْتُمْ قَتْلَكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنْ أَنْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ، فَإِنْ أَنْتَهُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) ﴿

قال أبو العالية . في قوله تعالى ” وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم “ — :
 هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة ، فلما نزلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه ، حتى نزلت سورة براءة .
 وفي هذا نظر ، لأن قوله ” الذين يقاتلونكم “ إنما هو تهيج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهله . أى : كما يقاتلونكم فاقتلوهم أنتم . كما قال :
 ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ . ولهذا قال في هذه الآية ” واقتلوهم حيث ثقفتهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم “ أى : لتكون همتهم منبعثة على قتالهم ، كما أن همتهم منبعثة على قتالكم ، وعلى إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها ، قصاصاً — وقوله ” ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين “ أى : قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك . ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي — كما قال الحسن البصري — من المشئة ، والغلول ، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأى لهم ولا قتال فيهم ، والرهبان ، وأصحاب الصوامع ، وتحريق الأشجار ، وقتل الحيوان لغير مصلحة . كما قال ذلك ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومقاتل بن حيان وغيرهم . ولهذا جاء في صحيح مسلم عن بريدة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اغزوا في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً » (١) . وعن ابن عباس قال :

(١) هو جزء من حديث طويل ، في المسند ٥ : ٣٥٨ (حلي) . ومسلم ٢ : ٤٦ .

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال : اخرجوا بسم الله ، قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ، لا تعتدوا ، ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع » . رواه الإمام أحمد^(١) . ولأبي داود عن أنس مرفوعاً نحوه . وفي الصحيحين عن ابن عمر ، قال : « وجدت امرأة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة » ، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان » . وروى الإمام أحمد عن حذيفة ، قال : « ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمثالا : واحداً وثلاثة وخمسة وسبعة وتسعة واحداً عشر ، فضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منها مثلاً وترك سائرهما ، قال : إن قوماً كانوا أهل ضعف ومسكنة قاتلهم أهل تجبر وعداء ، فأظهر الله أهل الضعف عليهم ، فعمدوا إلى عدوهم فاستعملوهم وسلطوهم ، فأخطوا الله عليهم إلى يوم يلقونه » . هذا حديث حسن الإسناد^(٢) . ومعناه : أن هؤلاء الضعفاء لما قدروا على الأقوياء فاعتدوا عليهم فاستعملوهم فيما لا يليق بهم ، أخطوا الله عليهم بسبب هذا الاعتداء . والأحاديث والآثار في هذا كثيرة جداً .

ولما كان الجهاد فيه إزهاق النفوس وقتل الرجال ، نبه تعالى على أن ما هم مشتملون عليه من الكفر بالله والشرك به والصدّة عن سبيله أبلغ وأشدّ وأعظم وأطم من القتل . ولهذا قال « والفتنة أشدّ من القتل » . وقال أبو العالية ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم : الشرك أشدّ من القتل ، وقوله « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام » كما جاء في الصحيحين : « إن هذا البلد حرّمه الله يوم

(١) المسند : ٢٧٢٨ . ومجمع الزوائد ٥ : ٢١٦ - ٣١٧ .

(٢) المسند ٥ : ٤٠٧ (حلي) . وفيه « وعدد » ، بدل « وعداء » . وأثبتنا ما في الأثرية هنا . وقوله « وسلطوهم » : هكذا ثبت هذا الحرف . وهو من « السلاطة » ، وهي القهر . والفعل منه في المعاجم « سلطه الله - بتشديد اللام - فسلط عليهم » . و « السلاطة - أيضاً - والسلوطة ، بضم السين واللام » : حدة اللسان وطوله . والفعل منه لازم : « سلط » بضم اللام . فينبغي أن يكون هذا الحرف هنا « سلطوهم » : بفتح اللام . ويكون استعمالا نادرا ، من أحد هذين المعنيين : قهرهم ، أو استطالوا عليهم بالسهم . ولم أجده في غير هذا الموضع . وهذا تخريجه فيما أرى .

خلق السموات والأرض . فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار ، وإنها ساعى هذه حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعصده شجره ولا يخنلى خلاه ، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم . يعنى بذلك صلوات الله وسلامه عليه قتاله أهلها يوم فتح مكة ، فإنه فتحها عنوة وقتل رجال به عند الخدمة . وقيل : صلحاً لقوله : « من أغلق بابيه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن ، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن » . وقوله " حتى يقاتلوكم فيه ، فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين " يقول تعالى : لا تقاتلوهم عند المسجد الحرام إلا أن يبلوكم بالقتال فيه ، فلكم حينئذ قتالهم وقتلهم ، دفعاً للصائل ، كما بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم الحديبية تحت الشجرة على القتال ، لما تألبت عليه بطون قريش ومن والاهم من ثقيف والأحابيش عامئذ ، ثم كف الله القتال بينهم ، فقال : ﴿ وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم ﴾ . وقال : ﴿ ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ، ليدخل الله فى رحمته من يشاء ، لو تزايلوا لعدبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً ﴾ . وقوله " فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم " أى : فإن تركوا القتال فى الحرم وأناوبوا إلى الإسلام والتوبة ، فإن الله يغفر ذنوبهم ، ولو كانوا قد قتلوا المسلمين فى حرّم الله . فإنه تعالى لا يتعاطمه ذنب أن يغفره لمن تاب منه إليه .

ثم أمر الله تعالى بقتال الكفار " حتى لا تكون فتنة " أى : شرك . قاله ابن عباس وغيره . " ويكون الدين لله " أى : يكون دين الله هو الظاهر العالى على سائر الأديان . كما ثبت فى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى ، قال : « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعةً ويقاتل حميةً ويقاتل رياءً ، أى ذلك فى سبيل الله ؟ فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله . وفى الصحيحين : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا

لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بجنتها ، وحسابهم على الله» (١) .

وقوله ” فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين “ يقول : فإن انتهوا عما هم فيه من الشرك وقتال المؤمنين فكفوا عنهم ، فإن من قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم ، ولا عدوان إلا على الظالمين . وهذا معنى قول مجاهد : لا تُقاتل إلا من قاتل . أو يكون تقديره : فإن انتهوا فقد تخلصوا من الظلم وهو الشرك ، فلا عدوان عليهم بعد ذلك . والمراد بالعدوان ههنا : المعاقبة والمقاتلة . كقوله : ﴿ فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ﴾ . وقوله : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ . (وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ . ولهذا قال عكرمة وقتادة : الظالم : الذي أبى أن يقول لا إله إلا الله . وروى البخاري عن ابن عمر : « أنه أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا : إن الناس [قد] صنعوا ، وأنت ابن عمر ، وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، فما يمنعك أن تخرج ؟ فقال : يمنعني أن الله حرم دم أخي ! قالوا : ألم يقل الله ” وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة “ ؟ فقال : قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله ، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة وحتى يكون الدين لغير الله » (٢) .

﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ ، فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (١٩٤)

(١) من حديث أبي هريرة . ورواه أحمد في المسند مراراً ، منها : ٨٨٩١ ، ٩٤٦٩ . وقال السيوطي في الجامع الصغير : « وهو متواتر » .

(٢) البخاري ٨ : ١٣٧ (فتح) . وقوله « قد صنعوا » زيادة حرف « قد » من البخاري . و « صنعوا » بفتح الصاد المهملة والنون . وهو الثابت في المخطوطة الأزهرية . وهو رواية الكشميني أحد رواة صحيح البخاري . قال الحافظ : « ويحتاج إلى تقدير شيء محذوف ، أي : صنعوا ما ترى من الاختلاف » . ورواية الأكثر من رواية الصحيح « ضيعوا » : بضم الضاد وتشديد الياء التحتية المكسورة . ومعناها ظافر . ويريد ابن عمر بذلك قتالهم على الملك . كما في حديث آخر عنه في المسند : ٥٦٩٠ « قال : ويحك ! أتدري ما الفتنة ؟ ! إنما كان رسول الله ج ٢ (٤)

قال ابن عباس وقتادة وغيرهما : لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمراً في سنة ست من الهجرة ، وحسبه المشركون عن الدخول والوصول إلى البيت ، وصدّوه بمن معه من المسلمين في ذى القعدة ، وهو شهر حرام ، حتى قاضاهم على الدخول من قبايل ، فدخلها في السنة الآتية هو ومن معه من المسلمين ، وأقصه الله منهم ، فترلت في ذلك هذه الآية " الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص " . وروى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله ، قال : « لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغزى أو يُغزوا ، فإذا حضره أقام حتى ينسلخ » ^(١) . وإسناده صحيح . ولهذا لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم - وهو مخيم بالحديبية - أن عثمان قُتل ، وكان قد بعثه في رسالة إلى المشركين ، بايع أصحابه ، وكانوا ألفاً وأربعمائة ، تحت الشجرة ، على قتال المشركين ، فلما بلغه أن عثمان لم يُقتل كفّ عن ذلك ، وجنح إلى المسالمة والمصالحة ، فكان ما كان . وكذلك لما فرغ من قتال هوازن يوم حنين ، وتحصّن فأتاهم بالطائف ، عدل إليها فحاصرها ، ودخل ذو القعدة وهو محاصر لها بالمنجنيق ، واستمرّ عليها إلى كمال أربعين يوماً ، كما ثبت في الصحيحين عن أنس ، فلما كثّر القتل في أصحابه انصرف عنها ولم تُفتح ، ثم كرّ راجعاً إلى مكة ، واعتمر من الجِعْرانة ، حيث قَسَم غنائم حنين . وكانت عمرته هذه في ذى القعدة أيضاً عام ثمان ، صلوات الله وسلامه عليه .

وقوله " فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " أمر بالعدل حتى في المشركين . كما قال : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ . وقال : ﴿ جزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ . وقوله " واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين " أمر لهم بطاعة الله وتقواه ، وإخباراً بأنه تعالى مع الذين اتقوا بالنصر والتأييد في الدنيا والآخرة .

= الله صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين ، وكان الدخول في دينهم فتنة ، وليس بقتالكم على الملك .

﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١٩٥)

روى البخارى ، وابن أبى حاتم ، عن حذيفة : « أن هذه الآية نزلت فى النفقة »^(١) . وعن أسلم أبى عمران ، قال : « حمل رجل من المهاجرين بالقسطنطينية على صفّ العدو حتى خرّقه ، ومعنا أبو أيوب الأنصارى ، فقال ناس : ألقى بيده إلى التهلكة ! فقال أبو أيوب : نحن أعلم بهذه الآية ، إنما نزلت فينا ، صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهدنا معه المشاهد ، ونصرناه ، فلما فشا الإسلام وظهر ، اجتمعنا معشر الأنصار نجياً ، فقلنا : قد أكرمنا الله بصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونصره ، حتى فشا الإسلام وكثر أهله ، وكنا قد آثرناه على الأهلين والأموال والأولاد ، وقد وضعت الحرب أوزارها ، فخرجنا إلى أهلينا وأولادنا فنقيم فيهما ، فنزل فينا " وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " ، فكانت التهلكة الإقامة فى الأهل والمال وترك الجهاد » . رواه أبو داود والترمذى والنسائى وعبد بن حميد وابن أبى حاتم وابن جرير وابن مردويه وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه . وقال الترمذى : حسن صحيح غريب . وقال الحاكم : على شرط الشيخين ولم يخرجاه^(٢) . وعن أبى إسحق السبّيعى ، قال : « قال رجل للبراء بن عازب : إن حملت على العدو وحدى فقتلوني ، أكنت أقيت بيدي إلى التهلكة ؟ قال : لا ، قال الله لرسوله : ﴿ فقاتل فى سبيل الله لا تكلف إلا نفسك ﴾ . إنما هذا فى النفقة » . رواه ابن مردويه ، وأخرجه الحاكم ، وقال : صحيح

(١) الفتح ٨ : ١٣٨ . قال الحافظ : « أى فى ترك النفقة فى سبيل الله . وهذا الذى قاله حذيفة ، جاء مفسراً فى حديث أبى أيوب » . ثم ذكر الحديث الذى نقله ابن كثير هنا بعد هذا . ثم قال : « وصح عن ابن عباس وجماعة من التابعين - نحو ذلك فى تأويل هذه الآية » .

(٢) هو فى الطبرى : ٣١٧٩ ، ٣١٨٠ . وفصلنا تخريجه هناك . ورواية الحاكم فى المستدرک ٢ : ٢٧٥ ، ووافقه الذهبى على تصحيحه . وفى لفظ أبى داود : ٢٥١٢ « فالإلقاء بالأيدى إلى التهلكة : أن نقيم فى أموالنا ونصلحها ونُدع الجهاد . قال أبو عمران : فلم يزل أبو أيوب يجاهد فى سبيل الله ، حتى دفن بالقسطنطينية » .

على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال ابن عباس " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " : ليس ذلك في القتال ، إنما هو في النفقة : أن تمسك بيدك عن النفقة في سبيل الله ، ولا تُلْقَ بيدك إلى التهلكة . ومضمون الآية : الأمر بالإتفاق في سبيل الله في سائر وجوه القربات ووجوه الطاعات ، وخاصةً صرف الأموال في قتال الأعداء ، وبذلها فيما يتقوى به المسلمون على عدوهم ، والإخبار عن ترك فعل ذلك بأنه هلاك ودمار لمن لزمه واعتاده . ثم عطف بالأمر بالإحسان ، وهو أعلى مقامات الطاعة ، فقال " وأحسنوا إن الله يحب المحسنين " .

﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ، فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ ، فَإِذَا أُمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ، تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ، ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝١٩٦﴾

لما ذكر تعالى أحكام الصيام وعطف بذكر الجهاد ، شرع في بيان المناسك ، فأمر بإتمام الحج والعمرة . وظاهر السياق إكمال أفعالهما بعد الشروع فيهما . ولهذا قال بعده " فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ " أى : صددتم عن الوصول إلى البيت ومنعتم من إتمامهما . ولهذا اتفق العلماء على أن الشروع في الحج والعمرة ملزم ، سواء قيل بوجوب العمرة أو باستحبابها ، كذاهما قولان للعلماء . وقال على في هذه الآية " وأتموا الحج والعمرة لله " - : أن تحرم من ذؤيرة أهلك . وكذلك قال ابن عباس وسعيد بن جبير . وعن سفيان الثوري أنه قال في هذه الآية : تَمَامُهما أن تحرم من أهلك ، لا تريد إلا الحج والعمرة ، وتهل من الميقات ، ليس أن

تخرج لتجارة ولا لحاجة حتى إذا كنت قريباً من مكة قلت : لو حججتُ أو اعتمرت ، وذلك يجزئ ، ولكن التمام أن تخرج له ولا تخرج لغيره . وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عُمرٍ ، كلها في ذى القعدة : عمرة الحديبية في ذى القعدة سنة ست ، وعمرة القضاء في ذى القعدة سنة سبع ، وعمرة الجِعْرانة في ذى القعدة سنة ثمان ، وعمرة التي مع حجته ، أحرم بهما معاً في ذى القعدة سنة عشر . ولا اعتمر قط في غير ذلك بعد هجرته . ولكن قال لأم هانئ : « عمرة في رمضان تعدل حجةً معي » . وما ذلك إلا لأنها كانت قد عزمت على الحج معه عليه السلام ، فاعتاقت عن ذلك بسبب الطهر ، كما هو مبسوط في الحديث عند البخاري^(١) . وقد وردت أحاديث كثيرة من طرق متعددة ، عن أنس وجماعة من الصحابة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في إحرامه بحج وعمرة » . وثبت عنه في الصحيح أنه قال لأصحابه : « من كان معه هدى فليحل بحج وعمرة » . وقال في الصحيح أيضاً : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » .

وقوله "فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى" ذكروا أن هذه الآية نزلت في سنة ست ، أي عام الحديبية ، حين حال المشركون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الوصول إلى البيت ، وأنزل الله في ذلك سورة الفتح بكمالها ،

(١) سها المؤلف الحافظ رحمه الله ، في ذكر أم هانئ ، وفي سبب تأخر المرأة عن الحج . فإن الذي في صحيح البخاري ٣ : ٤٨٠ - ٤٨١ (فتح) ، من حديث ابن عباس : « لامرأة من الأنصار » نسي ابن جريج اسمها . وكذلك في المسند : ٢٠٢٥ . وصحيح مسلم ١ : ٣٥٧ . وقد سماها حبيب المعلم في روايته « أم سنان الأنصارية » - كما في رواية البخاري ٤ : ٦٦ - ٦٧ ، ومسلم ١ : ٣٥٧ - ٣٥٨ . وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ، في الموضع الأول روايات أخر نحو هذه القصة لنساء أخريات ، ليس فيهن « أم هانئ » .

بل إن لم أجد ذكراً لأم هانئ في شأن العمرة في رمضان . فلم يذكر لها رواية في ذلك في حصر أحاديثها في ذخائر المواريث . وهو أطراف للكتب الستة والموطأ . ولا في مجمع الزوائد ، في « باب العمرة في رمضان » ٣ : ٢٨٠ .

والسبب في تأخر « أم سنان » : أنه كان لهم بعيان ، ركب زوجها وابنها أحدهما ، وبقى الآخر للسق عليه ، فلم تجد ما تركب .

وأُنزل لهم رخصة أن يذبحوا ما معهم من الهدى ، وكان سبعين بدنةً ، وأن يتحللوا من إحرامهم . فعند ذلك أمرهم عليه السلام بأن يحلقوا رؤسهم ويتحللوا ، فلم يفعلوا ، انتظاراً للنسخ ، حتى خرج فحلق رأسه ، ففعل الناس ، وكان منهم من قصر رأسه ولم يحلقه ، فلذلك قال صلى الله عليه وسلم : « رحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ فقال في الثالثة : والمقصرين » . وقد كانوا اشتركوا في هديهم ذلك كل سبعة في بدنة ، وكانوا ألفاً وأربعمائة ، وكان منزلهم بالحدبية خارج الحرم ، وقيل : بل كانوا على طرف الحرم . فإله أعلم . ولهذا اختلف العلماء : هل يختص الحصر بالعدو ، فلا يتحلل إلا من حصره عدو ، لا مرض ولا غيره ؟ على قولين : فروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، أنه قال : لا حَصْر إلا حصر العدو فأما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال فليس عليه شيء ، إنما قال الله تعالى : " فإذا أمنتُم " فليس إلا من حَصِر . قال : وروى عن ابن عمر وطاوس والزهرى وزيد بن أسلم نحو ذلك . والقول الثانى : أن الحصر أعم من أن يكون بعدو أو مرض أو ضلال - وهو التَّوَهُان عن الطريق^(١) أو نحو ذلك . وروى الإمام أحمد ، عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصارى ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من كُسِر أو عَرِج فقد حل ، وعليه حجة أخرى . قال : فذكرت ذلك لابن عباس وأبى هريرة ، فقالا : صدق » . وأخرجه أصحاب الكتب الأربعة وابن أبي حاتم^(٢) . ثم قال ابن أبي حاتم : وروى عن ابن مسعود وابن الزبير وعلقمة وسعيد بن المسيب ومجاهد ، أنهم قالوا : الإحصار من عدو أو مرض أو كسر . وقال الثورى : الإحصار من كل شيء آذاه . وثبت فى الصحيحين عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضُبَاعَةَ بنت الزبير

(١) « التوهان » : بفتح التاء والواو . والفعل : « تاه يتوه وتيه ، توها » بفتح التاء وسكون الواو . وأما الوزن الذى هنا ، فأما ذكره فى الياقوت : « يهاأ » . ولكن ذكر ابن سيدة أن الفعل وإن كان يائياً إلا أن ياءها واو « بدليل قولهم : ما أتوه » .

(٢) (المستند : ١٥٧٩٦ (٣ : ٤٥٠ حلى) . ورواه الطبرى أيضاً : ٣٣٢١ ، ٣٣٢٢ . والحاكم ١ : ٤٧٠ ، وصححه هو والذهبي .

بن عبد المطلب ، فقالت : يا رسول الله ، إني أريد الحج ، وأنا شاكية ، فقال : حُجِّي واشترطي : أنْ محلى حيثُ حبستني . ورواه مسلم عن ابن عباس - بمثله . فذهب من ذهب من العلماء إلى صحة الاشتراط في الحج لهذا الحديث . وقد علق الإمام الشافعي القول بصحة هذا المذهب على صحة هذا الحديث . قال البيهقي وغيره من الحفاظ : وقد صحَّ والله الحمد .

وقوله ” فما استيسر من الهدى “ قال علي بن أبي طالب : شاةٌ . وكذا قال عطاء ومجاهد وقتادة وغيرهم . وهو مذهب الأئمة الأربعة . وروى ابن أبي حاتم عن عائشة وابن عمر : أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدى إلا من الإبل والبقر . قال : وروى عن سالم والقاسم وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير نحوه ذلك . قلت : والظاهر أن مستند هؤلاء فيما ذهبوا إليه قضية الحديبية ، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه ذبح في تحلله ذلك شاةٌ ، وإنما ذبحوا الإبل والبقر . ففي الصحيحين عن جابر ، قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر ، كل سبعة منا في بدنة »^(١) . وقال ابن عباس : إن كان موسراً فمن الإبل ، وإلا فمن البقر ، وإلا فمن الغنم . والدليل على صحة قول الجمهور فيما ذهبوا إليه ، من إجزاء ذبح الشاة في الإحصار : أن الله أوجب ذبح ما استيسر من الهدى ، أى : مهما تيسر مما يسمى هدياً . والهدى : من بهيمة الأنعام ، وهى الإبل والبقر والغنم ، كما قاله الخبر البحر ترجمان القرآن وابنُ عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة ، قالت : « أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرةً غنماً » .

وقوله ” ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله “ معطوف على قوله ” وأتموا الحج والعمرة لله “ وليس معطوفاً على قوله ” فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى “ - كما زعمه ابن جرير رحمه الله . لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عام الحديبية ، لما حصرهم كفار قريش عن الدخول إلى الحرم ،

(١) هذا الحديث ليس في الأزهرية . وهو في المتنق : ٢٦٨٧ . وقال : « متفق عليه » . ووقع في المطبوعة « في بقرة » - بدل « في بدنة » . وهو خطأ .

حلَقُوا وَذَبَحُوا هَدْيَهُمْ خَارِجَ الْحَرَمِ . فَأَمَّا فِي حَالِ الْأَمْنِ وَالْوَصُولِ إِلَى الْحَرَمِ فَلَا يَجُوزُ الْحَلْقُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ، وَيُفْرَغَ النَّاسُكَ مِنْ أَفْعَالِ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ ، إِنْ كَانَ قَارِنًا ، أَوْ مِنْ فِعْلِ أَحَدِهِمَا إِنْ كَانَ مُفْرَدًا أَوْ مُتَمَتِّعًا . كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ حَفْصَةَ : « أَتَاهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلَقُوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عَمْرَتِكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَبَسْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَتَحَرَّ » .

وقوله ” فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ “ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ : قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ فِدْيَةِ مَنْ صِيَامَ ؟ فَقَالَ : « تُحْمَلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ يَبْلُغُ بِكَ هَذَا ، أَمَا تَجِدُ شَاةً ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : صِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ ، فَتَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ » ^(١) . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ” فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ “ قَالَ : إِذَا كَانَ ” أَوْ “ فَأَيَّةٌ أَخَذْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ . قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ وَعُكْرُمَةَ وَعَطَاءٍ وَغَيْرِهِمْ نَحْوَ ذَلِكَ . قُلْتُ : وَهُوَ مَذْهَبُ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَعَامَةِ الْعُلَمَاءِ : أَنَّهُ يُخَيَّرُ فِي هَذَا الْمَقَامِ : إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِفِرْقٍ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ ، وَهُوَ مُدَّانٍ ، وَإِنْ شَاءَ ذَبَحَ شَاةً وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ ، أَيْ ذَلِكَ فِعْلُ أَجْزَأِهِ . وَلَمَّا كَانَ لَفْظُ الْقُرْآنِ فِي بَيَانِ الرِّخْصَةِ [جَاءَ] بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلُ ^(٢) : ” فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ “ . وَلَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ بِذَلِكَ أَرْشَدَهُ إِلَى الْأَفْضَلِ

(١) حديث كعب بن عجرة - في هذا - صحيح ثابت في الدواوين ، من أوجه كثيرة . وقد رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ بِثَابِتَةٍ وَعَشْرِينَ إِسْنَادًا : ٣٣٣٣ - ٣٣٥٨ ، ٣٣٦٤ ، ٣٣٥٩ . وَقَدْ فَصَّلْنَا الْقَوْلَ فِيهَا هُنَا .

(٢) كلمة [جاءَ] زيادة من المخطوطة الأزهرية . وَلَا يَتِمُّ الْكَلَامُ بِدُونِهَا .

فالأفضل ، فقال : « انسك شاة ، أو أطعم ستة مساكين ، أو صم ثلاثة أيام » . فكلُّ حسنٍ في مقامه . والله الحمد والمنة . وقال طاوس : ما كان من دم أو طعام فبمكة ، وما كان من صيام فحيثُ شاء . وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن .

وقوله ” فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى “ أى : فإذا تمكنتم من أداء المناسك ، فمن كان منكم متمتعاً بالعمرة إلى الحج ، وهو يشمل من أحرم بهما ، أو أحرم بالعمرة أولاً فلما فرغ منها أحرم بالحج ، وهذا هو التمتع الخاص ، وهو المعروف في كلام الفقهاء ، والتمتع العام يشمل القسمين ، كما دلت عليه الأحاديث الصحاح ، فإن من الرواة من يقول : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وآخر يقول : قَرَنَ . ولا خلاف أنه ساق الهدى . وقال تعالى ” فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى “ أى : فليذبح ما قدر عليه من الهدى ، وأقله شاة ، وله أن يذبح البقر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر ^(١) . وعن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح البقر عن نسائه ، وكنَّ متمتعات » . رواه ابن مردويه ^(٢) .

وفي هذا دليل على مشرعية التمتع . كما جاء في الصحيحين عن عمران بن حصين ، قال : « نزلت آيةُ التمتع في كتاب الله ، وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لم ينزل قرآن يحرمها ، ولم ينسَه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء » . قال البخارى : يقال إنه عمر . وهذا الذى قاله البخارى قد جاء مصرحاً به : أن عمر كان ينهى الناس عن التمتع ، ويقول : إن تأخذ بكتاب الله فإن الله يأمر بالتمام ، يعنى قوله ” وأتموا الحج والعمرة لله “ . وفى

(١) في حديث متفق عليه . انظر المنتقى : ٢٧٠٢ . والفتح ٣ : ٥٤٤٣٩ .

(٢) هو ثابت صحيح ، عند أبي داود : ١٧٥١ . وابن ماجة : ٣١٣٣ ، عن أبي

هريرة : « ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعتمر من نسائه في حجة الوداع - بقرة بينهن » . وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٣ : ٤٤٠ ، ونسبه للنسائي ، « وصححه الحاكم » . ولم أجده في النسائي .

نفس الأمر لم يكن عمر ينهى عنها محرماً لها ، إنما كان ينهى عنها ليكثر قصدُ الناس للبيت حاجتين ومعتمرين ، كما قد صرح به ، رضى الله عنه .

وقوله ” فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ، تلك عشرة كاملة “ يقول تعالى : فن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج ، أى : في أيام المناسك . قال العلماء : والأولى أن يصومها قبل يوم عرفة في العشر ، قاله عطاء . أو من حين يحرم ، قاله ابن عباس وغيره ، لقوله ” في الحج “ . ومنهم من يجوز صيامها من أول شوال ، قاله طاوس ومجاهد وغير واحد . وجوز الشعبي صيام يوم عرفة وقبلة يومين ، وكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم . وقال ابن عباس : إذا لم يجد هدياً فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة ، فإذا كان يوم عرفة الثالث فقد تم صومه ، وسبعة إذا رجع إلى أهله . فلو لم يصمها أو بعضها قبل العيد : فهل يجوز أن يصومها في أيام التشريق ؟ فيه قولان للعلماء ، وهما للإمام الشافعى أيضاً : القديم منهما : أنه يجوز له صيامها ، لقول عائشة وابن عمر في صحيح البخارى : « لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمَّ من إلا لمن لا يجد الهدى » . وهو قول على وعكرمة والحسن البصرى وعروة بن الزبير . والجديد من القولين : أنه لا يجوز صيامها أيام التشريق . لما رواه مسلم عن نُبَيْشَةَ الهذلى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله » (١) .

وقوله ” وسبعة إذا رجعتم “ فيه قولان : أحدهما : إذا رجعتم إلى رحالكُم . ولهذا قال مجاهد : هى رخصة ، إذا شاء صامها في الطريق . وكذا قال عطاء . والقول الثانى : إذا رجعتم إلى أوطانكم . فروى عبد الرزاق عن ابن عمر قال : إذا رجع إلى أهله . وكذا روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وغيرهم .

(١) مسلم ١ : ٣١٤ . ورواه أيضاً أحمد في المسند ٥ : ٧٥ (حلبى) . و « نبيشة » بضم النون وفتح الباء الموحدة والشين المعجمة بينهما ياء تحتية ساكنة . وفي المطبوعة « قتيبة » ! وهو تصحيف تخفيف .

وهذا الحديث عام . والرخصة في صومها ، بحديث عائشة وابن عمر - في الرخصة لمن لم يجد الهدى - خاص . والخاص يحكم العام ويخصه .

وحكى على ذلك أبو جعفر بن جرير الإجماع . وقد روى البخارى عن ابن عمر ، قال : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدى من ذى الخليفة ، فأهلّ بعمرة ، ثم أهلّ بالحج ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحج ، فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرّم منه حتى يقضى حجّه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليُقَصِّرْ وليَحْلِلْ ، ثم ليُهَلِّ بالحج ، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله . وذكر الحديث . وهو مخرج في الصحيحين . وقوله " تلك عشرة كاملة " قيل : تأكيد ، كما تقول العرب : رأيت بعينى ، وسمعت بأذنى ، وكتبت بيدي . وقال الله تعالى : ﴿ ولا طائر يطير بجناحيه ﴾ . قال : ﴿ ولا تخطه يمينك ﴾ . وقال : ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلةً وأَعَمَّناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة ﴾ . وقيل : أى : مجزئة عن الهدى .

وقوله " ذلك لمن يكن أهله حاضري المسجد الحرام " قال ابن جرير : اختلف أهل التأويل فيمن عني بقوله " لمن يكن أهله حاضري المسجد الحرام " — بعد إجماع جميعهم على أن أهل الحرم معنيون به ، وأنه لا متعة لهم — فقال بعضهم : عني بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم . قال ابن عباس : هم أهل الحرم . وقال آخرون : هم أهل الحرم ومن بينه وبين المواقيت . واختار ابن جرير في ذلك مذهب الشافعى : أنهم أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تُقَصِّر فيها الصلاة ، لأن من كان كذلك يعدّ حاضراً لا مسافراً . والله أعلم .

وقوله : " واتقوا الله " أى : فيما أمركم وما نهاكم " واعلموا أن الله شديد العقاب " أى : لمن خالف أمره وارتكب ما عنه زجره .

﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ، وَمَا تَعْمَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ، وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ، وَاتَّقُوا بَنَاءَ أُولَى الْأَتْبَابِ ﴾ (١٩٧)

اختلف أهل العربية في قوله ” الحج أشهر معلومات “ — فقال بعضهم : تقديره : الحج حجُّ أشهرٍ معلومات . فعلى هذا التقدير يكون الإحرام بالحج فيها أكملَ من الإحرام فيما عداها ، وإن كان ذاك صحيحاً . والقول بصحة الإحرام بالحج في جميع السنة مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . وبه يقول إبراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد . واحتجَّ لهم بقوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل مواقف للناس والحج ﴾ . وبأنه أحد النسكين ، فصح الإحرام به في جميع السنة ، كالعمرة . وذهب الشافعي إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره ، فلو أحرم به قبلها لم ينعقد إحرامه به . وهل ينعقد عمرة ؟ فيه قولان عنه . والقول بأنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره — مروى عن ابن عباس وجابر ، وبه يقول عطاء وطاوس ومجاهد . والدليل عليه قوله ” الحج أشهر معلومات “ . وظاهره التقدير الآخر الذي ذهب إليه النحاة ، هو : أن وقت الحج أشهر معلومات . فخصصه بها من بين سائر شهور السنة ، فدل على أنه لا يصح قبلها ، كميقات الصلاة . وروى الشافعي عن ابن عباس ، أنه قال : لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في شهور الحج ، من أجل قول الله تعالى ” الحج أشهر معلومات “ . وكذا رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه . وروى ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عباس ، قال : لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج . وإسناده صحيح . وقول الصحابي « من السنة كذا » في حكم المرفوع عند الأكثرين ، ولا سيما قول ابن عباس تفسيراً للقرآن ، وهو ترجمانه . وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه ابن مردويه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج » . وإسناده لا بأس به . لكن رواه الشافعي والبيهقي بمعناه عن جابر موقوفاً . وهو أصح وأثبت من

المرفوع . ويبقى حينئذ مذهب صحابي ، يتقوى بقول ابن عباس : « من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهره » . والله أعلم .

وقوله " أشهر معلومات " قال البخارى : قال ابن عمر : هي شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة . وهذا الذى علقه البخارى بصيغة الجزم - رواه ابن جرير موصولاً بإسناد صحيح . ورواه الحاكم أيضاً وقال : هو على شرط الشيخين . قلت : وهو مروى عن عمر وعلى وابن مسعود وابن الزبير وابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم . وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل ، واختاره ابن جرير . قال : وصح إطلاق الجمع على شهرين وبعض الثالث للتغليب ، كما تقول العرب : رأيتَه العامَ ، ورأيتَه اليوم . وإنما وقع ذلك فى بعض العام واليوم ، ﴿ فن تعجل فى يومين فلاثم عليه ﴾ ، وإنما تعجل فى يوم ونصف يوم . وقال مالك بن أنس والشافعى فى القديم : هي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكامله . وهو رواية عن ابن عمر أيضاً . فروى ابن جرير عن ابن عمر ، قال : شوال وذو القعدة وذو الحجة . وروى ابن أبى حاتم عن ابن جريح ، قال : قلت لنافع : أسمعتَ عبد الله بن عمر يسمى شهور الحج ؟ قال : نعم ، كان عبد الله يسمى « شوال وذو القعدة وذو الحجة » . قال ابن جريح : وقال ذلك ابن شهاب وعطاء وجابر بن عبد الله صاحب النبى صلى الله عليه وسلم . وإسناده صحيح إلى ابن جريح . وقد حكى هذا أيضاً عن طاوس ومجاهد وغيرهم . وفائدة مذهب مالك أنه إلى آخر ذى الحجة - : بمعنى أنه مختص بالحج ، فيكره الاعتمار فى بقية ذى الحجة ، لا أنه يصح الحج بعد ليلة النحر . وروى ابن أبى حاتم عن عبد الله ، قال : الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة . وإسناده صحيح . قال ابن جرير : إنما أراد من ذهب إلى أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة - أن هذه الأشهر ليست أشهر العمرة ، إنما هي للحج ، وإن كان عملُ الحج قد انقضى بانقضاء أيام منى . كما قال محمد بن سيرين : ما أحدٌ من أهل العلم يشك فى أن عمرةً فى غير أشهر الحج أفضلُ من عمرة فى أشهر الحج . قلت : وقد ثبت عن عمر وعثمان : أنهما كانا يجبان الاعتمار

في غير أشهر الحج ، وينهيان عن ذلك في أشهر الحج . والله أعلم .
 وقوله ” فن فرض فيهن الحج “ أى : أوجب بإحرامه حجاً . فيه دلالة
 على لزوم الإحرام بالحج والمضى فيه . قال ابن جرير : : أجمعوا على أن المراد
 من الفرض ههنا الإيجاب والإلزام . وقال ابن عباس ” فن فرض فيهن الحج “ :
 من أحرم بحج أو عمرة . وقال عطاء : الفرض الإحرام . قال ابن أبي حاتم :
 وروى عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير ومجاهد وقتادة نحو ذلك .
 وقال طاوس والقاسم بن محمد : هو التلبية .

وقوله ” فلا رث “ أى : من أحرم بالحج أو العمرة فليجتنب الرث ،
 وهو الجماع . كما قال تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرث إلى نسائكم ﴾ .
 وكذلك يحرم تعاطى دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك . وكذلك التكلم
 به بحضور النساء . روى ابن جرير عن عبد الله بن عمر ، قال : الرث إتيان
 النساء ، والتكلم بذلك للرجال والنساء ، إذا ذكروا ذلك بأفواههم . وروى ابن
 جرير عن أبي العالية عن ابن عباس : أنه كان يحذو وهو محرم ، وهو يقول :

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسًا إِنْ تَصَدَّقِ الطَّيْرُ نَنِكَ لَمِيسًا

قال أبو العالية : فقلت : تَكَلَّمْ بالرث وأنت محرم ؟ ! قال : إنما
 الرث ما قيل عند النساء . وروى ابن جرير أيضاً عن حُصَيْن بن قيس ، قال :
 أَصْعَدْتُ مع ابن عباس في الحاجِّ وكنت خليلاً له ، فلما كان بعد إحرامنا
 قال ابن عباس — فأخذ بذنَّب بعيرة ، فجعل يلويه ويرنجز — ويقول :

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسًا إِنْ تَصَدَّقِ الطَّيْرُ نَنِكَ لَمِيسًا

قال : فقلت : أَتَرَفُّ وَأنت محرم ؟ ! فقال : إنما الرث ما قيل عند
 النساء . وقال عطاء : الرث الجماع ومادونته من قول الفحش . وكذا قال
 عمرو بن دينار . وقال عطاء : كانوا يكرهون العِرابَةَ — وهو التعريض بذكر
 الجماع — وهو محرم ^(١) . وقال طاوس : هو أن تقول للمرأة : إذا حَلَلْتَ

(١) « العِرابَة » — بكسر العين وفتحها مع تخفيف الراء ، و « الإعراب » و « التعريض »
 و « الإعرابة » — : ما قبح من الكلام ، أو التصريح بالهجر من الكلام والفاحش منه .

أصبتك . وعن ابن عباس : الرفث غشيان النساء والقُبُل والغمز ، وأن يُعَرَّضَ لها بالفحش من الكلام ، ونحو ذلك .

وقوله ” ولا فسوق “ قال ابن عباس : هي المعاصي . وكذا قال عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم . وقال ابن عمر : الفسوق ما أصيب من معاصي الله ، صيداً أو غيره . وقال آخرون : الفسوق ههنا السباب . روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومجاهد وغيرهم . وقد يتمسك هؤلاء بما ثبت في الصحيح : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » . ولهذا رواه ههنا الخبر أبو محمد بن أبي حاتم عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » ^(١) . والذين قالوا : الفسوق ههنا هو جميع المعاصي — الصوابُ معهم ، كما نبى تعالى عن الظلم في الأشهر الحرم ، وإن كان في جميع السنة منهيّاً عنه ، إلا أنه في الأشهر الحرم أكد . ولهذا قال : ﴿ منها أربعة حرم ، ذلك الدين القيم ، فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ . وقال في الحرّم : ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ . واختار ابن جرير أن الفسوق ههنا هو ارتكاب ما نُهي عنه في الإحرام ، من قتل الصيد ونحو ذلك . وما ذكرناه أولى . والله أعلم . وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

وقوله ” ولا جدال في الحج “ فيه قولان : أحدهما : ولا مجادلة في وقت الحج وفي مناسكه ، وقد بيّنه الله أتمّ بيان ، ووضّحه أكمل إيضاح ، كما قال مجاهد : قد بيّن الله أشهر الحج ، فليس فيه جدال بين الناس . وعن ابن عباس ” ولا جدال في الحج “ قال : المِرَاء في الحج . وقال مالك : الجدال في الحج — والله أعلم — أن قريشاً كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة ، وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة ، وكانوا يتجادلون ، يقول هؤلاء : نحن أصوب ، ويقول هؤلاء : نحن أصوب . فهذا فيما نرى — والله أعلم . وقال عبد الرحمن

(١) عبد الله : هو ابن مسعود . والحديث رواه أحمد في المسند : ٣٦٤٧ ، ٣٩٠٣ ،

٣٩٥٧ ، ٤١٢٦ ، من حديثه . ورواه أيضاً الجماعة إلا أبا داود .

بن زيد بن أسلم : كانوا يقفون مواقفَ مختلفةً ، يتجادلون ، كلهم يدعى أن موقفه موقفٌ لإبراهيم ، فقطعه الله حين أعلم نبيّه بالمناسك . وقال القاسم بن محمد : الجدل في الحج أن يقول بعضهم : الحج غداً ، ويقول بعضهم : اليوم . وقد اختار ابن جرير مضمونَ هذه الأقوال ، وهو قطع التنازع في مناسك الحج . والله أعلم . والقول الثاني : أن المراد بالجدال — ههنا — الخاصة روى ابن جرير عن عبد الله بن مسعود قال : أن تمارى صاحبك حتى تغضبه . وكذلك قال ابن عباس . وكذا قال أبو العالية وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم . وقال ابن عمر : الجدال في الحج : السباب والمنازعة . وقال ابن أبي حاتم : وعن عكرمة : والجدال الغضب ، أن تُغضب عليك مسلماً ، إلا أن تستعْتَبَ مملوكاً فتغضبه من غير أن تضربه ، فلا بأس عليك ، إن شاء الله . قلت : ولو ضربه لكان جائزاً سائغاً . والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حُجَّاجاً ، حتى إذا كنا بالعَرَجِ نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجلستُ عائشة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجلستُ إلى جنب أبي ، وكانت زمالةُ أبي بكر وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدةً مع غلام أبي بكر ، فجلس أبو بكر ينتظره إلى أن يطلع عليه ، فأُطلِعَ وليس معه بعيره ، فقال : أين بعيرك ؟ فقال : أضللتُه البارحة ، فقال أبو بكر : بعيرٌ واحدٌ تُضله ؟ ! فطفق يضربه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول : انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ؟ ! » . وهكذا أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١) . ولكن يستفاد من قول النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر « انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع » — كهَيْئَةِ الإنكار اللطيف — أن الأولى تركُ ذلك . والله أعلم .

(١) المسند ٦ : ٣٤٤ (حلبى) . وهو في أبي داود : ١٨١٨ عن أحمد بن حنبل . وهو في ابن ماجه : ٢٩٣٣ . و « الزمالة » — بكسر الزاى وتخفيف الميم : المركوب والأداة وما يكون مع المسافر في سفره . وقوله « فأُطلِعَ » — هكذا ثبت بالهمزة في أوله في المخطوطة الأزهرية والمطبوعة . وفي المسند وأبي داود وابن ماجه « فطلع » . وما هنا صحيح جائز . ففي اللسان : « طلع الرجل على القوم . . . وأطلع : هجم » .

وقوله ” وما تفعلوا من خير يعلمه الله “ لما نهاهم عن إتيان القبيح قولاً وفعلاً ، حثهم على فعل الجميل ، وأخبرهم أنه عالم به وسيجزئهم عليه أوفر الجزاء يوم القيامة . وقوله ” وتزودوا فإن خير الزاد التقوى “ روى البخارى وأبو دواد عن ابن عباس ، قال : « كان أهل اليمن يحجون ولا يترودون ، ويقولون : نحن المتوكلون ! فأنزل الله ” وتزودوا فإن خير الزاد التقوى “ » . ورواه عبد بن حميد وابن حبان فى صحيحه ^(١) . وروى ابن جرير وابن مردويه عن ابن عمر ، قال : « كانوا إذا أحرموا ومعهم أزوادهم رَمَوْا بها ، واستأنفوا زاداً آخر ، فأنزل الله تعالى ” وتزودوا فإن خير الزاد التقوى “ فنهَوْا عن ذلك ، وأمروا أن يترودوا الدقيق والسويق والكعك » . وكذا قال مجاهد وعكرمة والشعبي والنخعي وسالم بن عبد الله وقتادة وغيرهم

وقوله ” فإن خير الزاد التقوى “ لما أمرهم بالزاد للسفر فى الدنيا ، أرشدهم إلى زاد الآخرة ، وهو استصحاب التقوى إليها . كما قال : ﴿ وريشاً ولباس التقوى ذلك خير ﴾ . لما ذكر اللباس الحسى نبه مرشداً إلى اللباس المعنوى ، وهو الخشوع والطاعة والتقوى ، وذكر أنه خير من هذا وأنفع . وروى الحافظ الطبرانى عن جرير بن عبد الله ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من يترود فى الدنيا ينفعه فى الآخرة » ^(٢) . وقوله ” واتقون يا أولى الألباب “ يقول : واتقوا عقابى ونكالى وعذابى لمن خالفنى ولم يأتمر بأمرى ، يا ذوى العقول والأفهام . ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضلاً مِّن رَّبِّكُمْ ، فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴾ (١٩٨)

روى البخارى عن ابن عباس ، قال : « كانت عكاظُ ومَجَنَّةُ وذو المجاز أسواقاً فى الجاهلية ، فتأثموا أن يتججروا فى الموسم ، فترلت ” ليس عليكم

(١) البخارى ٣ : ٣٠٣ - ٣٠٤ . وأبو داود : ١٧٣٠ . ورواه أيضاً النسائى ،

وابن المنذر ، والبيهقى - كما فى الدر المنثور ١ : ٢٢٠ .

(٢) إسناده - الذى نقله الحافظ ابن كثير عن الطبرانى - إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم“ في مواسم الحج^(١) . وهكذا رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور . وروى أبو داود وغيره عن ابن عباس ، قال : « كانوا يتقون البيوع والتجارة في الموسم والحج ، يقولون : أيام ذكرٍ ، فأنزل الله ” ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم“ . وروى ابن جرير عن ابن عمر : أنه سئل عن الرجل يحج ومعه تجارة ؟ فقرأ ابن عمر ” ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم“ . وهذا موقوف ، وهو قوى جيد^(٢) . وقد روى مرفوعاً : فروى أحمد عن أبي أمامة التيمي ، قال : « قلت لابن عمر : إنا نذكرى ، فهل لنا من حج ؟ قال : أليس تطوفون بالبيت وتأتون المعرف وترمون الجمار وتحلقون رؤسكم ؟ قال : قلنا : بلى ، فقال ابن عمر : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي سألتني ، فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية ” ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم“ فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أنتم حُجَّاج . [وكذلك رواه ابن أبي حاتم والطبري ، مرفوعاً]^(٣) . وروى ابن جرير عن أبي صالح مولى عمر ، قال : قلت : يا أمير المؤمنين ، كنتم تتجرون في الحج ؟ قال : وهل كانت معاشهم إلا في الحج ؟ !^(٤) .

وقوله تعالى ” فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام“ إنما صرف ” عرفات“ وإن كان علماً على مؤنث - لأنه في الأصل جمع ، كسلمات ومؤنثات ، سمي به بقعة معينة ، فروعى فيه الأصل فصرف . اختاره ابن جرير . و « عرفة » : موضع الموقف في الحج ، وهي عمدة أفعال الحج . ولهذا روى الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، قال : سمعت رسول الله عليه وسلم يقول : « الحج عرفات - ثلاثاً -

(١) البخارى ٨ : ١٣٩ . وفصلنا تخريجه في الطبرى : ٣٧٩١ .

(٢) الطبرى : ٣٧٧٠ .

(٣) المسند : ٦٤٣٤ ، ٦٤٣٥ . والطبرى : ٣٧٦٥ . وقد ساقه ابن كثير من روايته ابن أبي حاتم والطبرى . وهما بمعنى رواية المسند .

(٤) الطبرى : ٣٧٨٨ . وإسناده حسن .

فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك ، وأيام منى ثلاثة ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه ^(١) . ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ، لأن النبي صلى الله وسلم وقف في حجة الوداع بعد أن صلى الظهر إلى أن غربت الشمس ، وقال : « لتأخذوا عني مناسككم » . وقال في هذا الحديث : « فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك » . وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله . وذهب الإمام أحمد إلى أن وقت الوقوف من أول يوم عرفة . واحتجوا بحديث عروة بن مضر بن حارثة بن لام الطائي ، قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول الله ، إني جئت من جبلتي طيء ، أكلت راحتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهراً - فقد تمَّ حجه ، وقضى تفرغته » . رواه الإمام أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي ^(٢) . وتسمى عرفات « المشعر الحرام » « والمشعر الأقصى » و « إلال » على وزن « هلال » ويقال للجبل في وسطها « جبل الرحمة » .

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، قال : « كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة ، حتى إذا كانت الشمس على رؤس الجبال كأنها العمائم على رؤس الرجال دفعوا ، فأختر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدفعة من عرفة حتى غربت الشمس » . ورواه ابن مردويه وزاد : « ثم وقف بالمزدلفة وصلى الفجر بغلس ، حتى إذا أسفر كل شيء وكان في الوقت الآخر دفع » . وهذا

(١) المسند ٤ : ٣٠٩ - ٣١٠ ، ٣٣٥ (حلب) . وأبو داود : ١٩٤٩ . والحاكم وصححه ٢ : ٢٧٨ . و « عبد الرحمن بن يعمر » : بفتح الياء التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة . و « الدليل » : بكسر الدال .

(٢) المسند ١٦٢٧٧ ، ١٦٢٧٨ (٣ : ١٥ حلب) . وأبو داود : ١٩٥٠ . ورواه أيضاً البخاري في التاريخ الكبير ٣١/١/٤ ، في ترجمة عروة بن مضر . و « مضر » : بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة .

حسن الإسناد . وعن المِسْوَر بن مخرمة قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد — وكان إذا خطب خطبة قال : أما بعد — فإن هذا اليوم الحج الأكبر ، ألا وإن أهل الشرك والأوثان كانوا يَدْفَعُونَ في هذا اليوم قبل أن تغيب الشمس إذا كانت الشمس في رؤس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها ، وإننا ندفع قبل أن تطلع الشمس ، مخالفاً هَدْيُنَا هَدْيَ أَهْلِ الشِّركِ » . هكذا رواه ابن مردويه — وهذا لفظه — والحاكم . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقد صح وثبت بما ذكرناه سماعُ المسور من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا كما يتوهمه رعاة أصحابنا أنه ممن له رؤية بلا سماع ^(١) . وفي حديث جابر بن عبد الله — الطويل الذي في صحيح مسلم — قال فيه : « فلم يزل واقفاً ، يعني بعرفة ، حتى غربت الشمس وبدت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شَنَقَ للقِصَواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده النبي : أيها الناس ، السكينة السكينة ، كلما أتى حَبَلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعا الله وكبره وهله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس » . وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد : « أنه سئل : كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دَفَعَ ؟ قال : كان يسير العَنَق ، فإذا وجد فَجْوةً نَصَّ » . والعَنَق : هو انبساط السير . والنَّصُّ : فَوْقه . وقال عمرو بن ميمون : سألت عبد الله بن عمرو عن المشعر الحرام ؟ فسكت ، حتى إذا هبطت أيدي زواجلنا بالمزدلفة قال : أين السائل عن المشعر الحرام ؟

(١) المستدرك ٣ : ٥٢٣ - ٥٢٤ ، ووافقه الذهبي على شرط الشيخين . وذكره الهيثمي

في مجمع الزوائد ٣ : ٢٥٥ ، بنحوه ، وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، رجاله رجال الصحيح » .

هذا المشعر الحرام^(١). وروى عبد الرزاق عن ابن عمر : المشعرُ الحرام المزدلفةُ كلها^(٢). قلت : والمشاعرُ : هى المعالم الظاهرة . وإنما سميت المزدلفة « المشعر الحرام » لأنها داخل الحرم . وهل الوقوف بها ركن فى الحج لا يصح إلا به ، كما ذهب إليه طائفة من السلف وبعض أصحاب الشافعى ، منهم القفال وابن خزيمة ، لحديث عروة بن مضرس ؟ أو واجب ، كما هو أحد قولى الشافعى ، يُجْبَرُ بدم ؟ أو مستحب لا يجب بتركة شئ ، كما هو القول الآخر ؟ فى ذلك ثلاثة أقوال للعلماء ، لبسطها موضع آخر غير هذا . والله أعلم .

وقوله ” واذكروه كما هداكم “ تنبيه لهم على ما أنعم به عليهم ، من الهداية والبيان ، والإرشاد إلى مشاعر الحج على ما كان عليه لإبراهيم الخليل عليه السلام . ولهذا قال ” وإن كنتم من قبله لمن الضالين “ قيل : من قبل هذا الهدى . وقيل : القرآن . وقيل : الرسول . والكل متقارب ومتلازم وصحيح .

﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١٩٩) .

” ثم “ — ههنا — لعطف خبر على خبر ، وترتيبه عليه . كأنه تعالى أمر الواقف بعرفات أن يدفع إلى المزدلفة ليدكر الله عند المشعر الحرام ، وأمره أن يكون وقوفه مع جمهور الناس بعرفات ، كما كان جمهور الناس يصنعون يقفون بها إلا قريشاً ، فإنهم لم يكونوا يخرجون من الحرم ، فيقفون فى طرف الحرم عند أدنى الحلّ ، ويقولون : نحن أهل الله فى بلدته وقُطَّان بيته . روى البخارى عن عائشة ، قالت : « كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة ،

(١) رواه الطبرى مطولاً : ٣٨٠٦ ، ٣٨٠٧ . ونسبه السيوطى فى الدر المنثور ١ : ٢٢٤ له ، ولوكيع ، وسفيان ، وابن أبى شيبة ، وعبد بن حيد ، وابن أبى حاتم ، والأزرقي فى تاريخ مكة ، والبيهقى فى السنن . وإسناده عند الطبرى صحيحان .
(٢) إسناده صحيح جداً . ورواه الطبرى : ٣٨٠٤ . وزاد السيوطى ١ : ٢٢٤ أنه رواه عبد بن حيد ، وابن أبى حاتم ، والحاكم وصححه .

وكانوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ - وكانت سائر العرب يقفون بعرفات ، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها ، فذلك قوله "من حيث أفاض الناس" ^(١) . وكذا قال ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم . واختاره ابن جرير ، وحكى عليه الإجماع . وروى الإمام أحمد عن جبير بن مطعم قال : « أضللت بعيراً لى بعرفة ، فذهبتُ أطلبه ، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم واقف ، قلت : إن هذا من الحُمْس ، ما شأنه ههنا ؟ » . أخرجاه في الصحيحين . ثم روى البخارى عن ابن عباس ما يقتضى أن المراد بالإفاضة ههنا هى الإفاضة من المزدلفة إلى منى لرمى الجمار . فالله أعلم . وقوله " واستغفروا الله إن الله غفور رحيم " كثيراً ما يأمر الله بذكره بعد قضاء العبادات . ولهذا ثبت في صحيح مسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من الصلاة يستغفر ثلاثاً » ^(٢) . وفي الصحيحين : أنه ندب إلى التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين . وقد روى ابن جرير ههنا حديث العباس بن مرداس السُّلَمي في استغفاره صلى الله عليه وسلم لأتمته عشية عرفة ^(٣) . وروى البخارى عن شداد بن أوس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سيد الاستغفار أن يقول العبد " اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت ، خلقتنى وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك علىّ ، وأبوء بذنبي ، فاغفرلى ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت " من قالها فى ليلته فمات فى ليلته دخل الجنة ، ومن قالها فى يومه فمات دخل الجنة » ^(٤) . وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو : « أن أبا بكر قال : يا رسول الله ، علمنى دعاءً أدعوه به فى صلاتى ، فقال : قل :

(١) البخارى ٨ : ١٣٩ (فتح) . ورواه أيضاً مسلم ١ : ٣٤٨ . والطبرى : ٣٨٣١ .

(٢) مختصر من حديث فى صحيح مسلم ١ : ١٦٢ ، من حديث ثوبان .

(٣) الطبرى : ٣٨٤٣ . ورواه أيضاً عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند : ١٦٢٧٦ .

(٤) : ١٤ - ١٥ (حلى) . وابن ماجه : ٣٠١٣ - وفصلنا القول فيه فى تخریجات الطبرى .

(٤) الفتح ١١ : ٨٣ - ٨٤ . ورواه أيضاً أحمد فى المسند : ١٧١٧٩ (٤) :

١٢٢ (حلى) .

اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم » (١) . والأحاديث في الاستغفار كثيرة .

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ، فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ۚ وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ۚ ﴾ (٢٠١) أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ، وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ۚ ﴾ (٢٠٢)

يأمر تعالى بذكره والإكثار منه بعد قضاء المناسك وفراغها . وقوله ” كذكركم آباءكم ” — اختلفوا في معناه : فقال عطاء : هو كقول الصبي « أبه أمه » . يعني : كما يلهج الصبي بذكر أبيه وأمه ، فكذلك أنتم فاهجوا بذكر الله بعد قضاء النسك . وكذا قال الضحاك والربيع بن أنس . وقال ابن عباس : « كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم ، فيقول الرجل منهم : « كان أبي يطعم ويحمل الحملات ، ليس لهم ذكر غير فَعَال آباءهم ، فأنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم ” فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً ” . قال ابن أبي حاتم : ورؤى عن سعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وغيرهم نحو ذلك . وهكذا حكاه ابن جرير أيضاً عن جماعة . والله أعلم . والمقصود منه الحثُّ على كثرة الذكر لله عز وجل . ولهذا كان انتصاب قوله ” أو أشد ذكراً ” على التمييز ، تقديره : كذكركم آباءكم أو أشد منه ذكراً . و ” أو ” — ههنا — لتحقيق المماثلة في الخبر . كقوله : ﴿ فهي كاللحجارة أو أشد قسوة ﴾ . وقوله : ﴿ يحشون الناس كخشية الله أو أشد خشية ﴾ . ﴿ فأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون ﴾ . ﴿ فكان قاب قوسين

(١) الفتح ٢ : ٢٦٤ - ٢٦٥ . و ١١ : ١١١ - ١١٢ . وسلم ٢ : ٣١٣ .
ومسند أحمد ، رقم : ٨ ، ٢٨ . ووقع في المطبوعة « عبد الله بن عمر » . وهو خطأ . صوابه أنه ابن عمرو بن العاص .

أو أدنى . فليست ههنا للشك قطعاً ، وإنما هي لتحقيق الخبر عنه بأنه كذلك أو أزيد منه . ثم إنه تعالى أرشد إلى دعائه بعد كثرة ذكره ، فإنه مَظِنَّة الإجابة ، وذمٌ من لا يسأله إلا في أمر دنياه وهو معرض عن أخراه ، فقال ” فن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق “ — أى : من نصيب ولا حظ . وتضمن هذا الذمُّ التنفير عن التشبه بمن هو كذلك . قال ابن عباس : كان قوم من الأعراب يبحثون إلى الموقف فيقولون : اللهم اجعله عامَ غيث و عامَ خصب و عامَ وِلاد حسن ، لا يذكرون من أمر الآخرة شيئاً ، فأنزل الله فيهم ” فن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق “ . وكان يجئ بعدهم آخرون فيقولون ” ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار “ فأنزل الله ” أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب “ . ولهذا مدح من يسأله للدنيا والأخرى ” ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار “ . فجمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا وصَرَفَتْ كل شر ، فإن الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوى : من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هين وثناء جميل ، إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين . ولا منافاة بينها ، فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا . وأما الحسنة في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة ، وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة . وأما النجاة من النار فهو يقتضى تيسير أسبابه في الدنيا ، من اجتناب المحارم والآثام ، وترك الشبهات والحرام . ولهذا وردت السنة بالترغيب في هذا الدعاء . فروى البخارى عن أنس بن مالك ، قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » . وروى ابن أبى حاتم عن أبى طلوت عبد السلام بن شدّاد ، قال : « كنت عند أنس بن مالك ، فقال له ثابت : إن إخوانك يحبون أن تدعوا لهم ، فقال : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وتحدّثوا ساعةً .

حتى إذا أرادوا القيام قال : يا أبا حمزة ، إن إخوانك يريدون القيام ، فادْعُ اللَّهَ لَهُمْ ، فقال : تريدون أن أَشَقِّقَ لَكُمْ الْأُمُورَ ، إذا آتَاكُمْ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَاكُمْ عَذَابُ النَّارِ فَقَدْ آتَاكُمْ الْخَيْرَ كُلَّهُ ^(١) . وروى أحمد عن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلاً من المسلمين قد صار مثل الفَرْخِ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تدعو الله بشيء أو تسأله إياه ؟ قال : نعم ، كنت أقول : اللهم ما كنت مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سبحان الله ! لا تطيقه ، أو لا تستطيعه ! فهلاً قلت " ربنا آتانا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابُ النَّارِ " قال : فدعا الله فشفاه » .

اتفرد بإخراجه مسلم ^(٢) . وروى الإمام الشافعي عن عبد الله بن السائب : « أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين الركن اليماني والركن الأسود " ربنا آتانا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابُ النَّارِ " » ^(٣) .

وروى الحاكم عن سعيد بن جبير ، قال : « جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني أجرت نفسي من قوم على أن يحماوني ، ووضعت لهم من أجرني على أن يَدْعُوْنِي أَحَجُّ مَعَهُمْ ، أفيجزئ ذلك ؟ قال : أنت من الذين قال الله " أولئك لهم نصيب مما كسبوا ، والله سريع الحساب " » . ثم قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ^(٤) .

(١) إسناده صحيح . ورواه البخاري في الأدب المفرد رقم : ٦٣٣ ، مختصراً من وجه آخر . وفي الدر المنثور ١ : ٢٣٣ ، أنه رواه أيضاً ابن أبي شيبة .

(٢) المسند : ١٢٠٧٤ (٣ : ١٠٧ حلي) . ومسلم ٢ : ٣٠٩ . ورواه أيضاً الطبري : ٣٨٧٧ .

(٣) إسناده صحيح . ورواه أيضاً أبو داود والنسائي . ورواه الحاكم ٢ : ٢٧٧ ، وحقه ، ووافقه الذهبي .

(٤) المستدرک ٢ : ٢٧٧ - ٢٧٨ . ووافقه الذهبي .

ربيع

﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، لِمَنِ اتَّقَى ، وَأَنذَرُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّهُمْ إِلَيْهِ يُحْشَرُونَ ﴾ (٢٠٣)

قال ابن عباس : « الأيام المعدودات » أيام التشريق ، و « الأيام المعلومات » أيام العشر . وقال عكرمة « واذكروا الله في أيام معدودات » يعنى : التكبير في أيام التشريق بعد الصلوات المكتوبات : الله أكبر الله أكبر . وروى الإمام أحمد عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، هي أيام أكل وشرب »^(١) . وروى أحمد أيضاً عن نُبَيْشَةَ الهذلي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله » . ورواه مسلم^(٢) . وتقدم حديث عبد الرحمن بن عُمَرَ الدبلي : « وأيام منى ثلاثة ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه »^(٣) . وروى ابن جرير عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيام التشريق أيام طُعْمٍ وذكر »^(٤) . وروى أيضاً عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى : لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل »^(٥) . وعن عائشة قالت : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق ، قال : هي أيام أكل وشرب وذكر الله »^(٦) . وقال ابن

(١) المسند : ١٧٤٥١ ، ١٧٤٥٥ (٤ : ١٥٢ حلى) . وفي المطبوعة زيادة في آخره : « وذكر الله » ، وليست في الأزهرية ولا في المسند . ورواه أيضاً أبو داود : ٢٤١٩ . ورواه الترمذى وصححه والنسائى ، كما قال المنذرى .

(٢) مضى في ص : ٥٨ من هذا الجزء من رواية مسلم .

(٣) مضى مطولاً في ص : ٦٦ - ٦٧ .

(٤) الطبرى : ٣٩١١ . ورواه أحمد : ٧١٣٤ ، ٩٠٠٨ . وخرجهما فيهما ، وإسناده صحيح .

(٥) الطبرى : ٣٩١٢ . والمسند : ١٠٦٧٤ ، ١٠٩٣٠ وإسناده صحيح .

(٦) رواه الطبرى أيضاً : ٣٩١٣ . وإسناده صحيح .

عباس : « الأيام المحدودات » أيام التشريق أربعة أيام : يوم النحر وثلاثة بعده .
وروى عن ابن عمر وابن الزبير وأبي موسى ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم مثل ذلك . وقال علي بن أبي طالب : هي ثلاثة ، يوم النحر ويومان بعده ، اذبح في أيهن شئت ، وأفضلها أولها . والقول الأول هو المشهور ، وعليه دل ظاهر الآية الكريمة حيث قال ” فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه “ فدل على ثلاثة بعد النحر .

ولما ذكر الله تعالى النَّفَرِ الأول والثاني ، وهو تفرق الناس من موسم الحج إلى سائر الأقاليم والآفاق ، بعد اجتماعهم في المشاعر والمواقف — قال ” واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون “ . كما قال : ﴿ وهو الذي ذرأكم في الأرض وإليه تحشرون ﴾ (١) .

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجِبُّكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ، فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ ، وَلَيْسَ إِلَهَ الْبَاطِلِ إِلَّا هُوَ ﴿٢٠٦﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ رَهِيفٌ بِالْعِيَادِ ﴿٢٠٧﴾ .

قال السدي : نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي ، جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأظهر الإسلام وفي باطنه خلاف ذلك (٢) . وعن ابن عباس : أنها نزلت في نفر من المنافقين تكلموا في خبيث وأصحابه ، الذين قتلوا بالرجيع ، وعابوهم (٣) . وقيل : بل ذلك عام في المنافقين كلهم وفي المؤمنين كلهم . وهذا قول قتادة ومجاهد والربيع بن أنس وغير واحد ، وهو الصحيح . وأما قوله ” ويشهد الله على ما في قلبه “ فقرأه ابن محيصة ” ويشهد الله “ بفتح الياء

(١) هذه الجملة ، من أول قوله « ولما ذكر الله » — ليست في المخطوطة الأزهرية .

(٢) الطبري : ٣٩٦١ .

(٣) الطبري : ٣٩٦٢ ، ٣٩٦٣ .

وضم الجلالة " على ما في قلبه ". ومعناها : أن هذا وإن أظهر لكم الحيل لكن الله يعلم من قلبه القبيح . كقوله تعالى : ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله ، والله يعلم إنك لرسوله ، والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾ . وقراءة الجمهور بضم الياء ونصب الجلالة " وَيُشْهِدُ الله على ما في قلبه " ومعناه : أنه يظهر للناس الإسلام ويبارز الله بما في قلبه من الكفر والنفاق . كقوله تعالى : ﴿ يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله ﴾ ، الآية . هذا معنى ما رواه ابن إسحق عن ابن عباس . وقيل : معناه : أنه إذا أظهر للناس الإسلام حلف وأشهد الله لهم أن الذي في قلبه موافق للسانه . وهذا المعنى صحيح . وقاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، واختاره ابن جرير ، وعزاه إلى ابن عباس ، وحكاه عن مجاهد . والله أعلم . وقوله " وهو ألد الخصام " الألد في اللغة : الأعوج . ﴿ وتنبذ به قومًا لدًّا ﴾ . أى : عوجًا . وهكذا المنافق في حالة خصومته ، يكذب ويَزَوِّرُ عن الحق ولا يستقيم معه ، بل يفترى ويفجر . كما ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر »^(١) . وروى البخارى عن عائشة ترفعه ، قال : « إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » .

وقوله " وإذا تولى في سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل " أى : هو أعوج المقال ، سبىءُ الفعال ، فذلك قوله وهذا فعله ، كلامه كذب ، واعتقاده فاسد ، وأفعاله قبيحة . والسعى ههنا : هو القصد . كما قال إخباراً عن فرعون : ﴿ ثم أدبر يسعى * فحشر فنادى * فقال أنا ربكم الأعلى * فأخذته الله نكال الآخرة والأولى * إن في ذلك لعبرة لمن يخشى ﴾ . وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ . أى : اقصدوا واعمدوا ناوين بذلك صلاة الجمعة ، فإن السعى

(١) هو بالمعنى . ولفظ مسلم ١ : ٣٢ « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً » - إلخ ، من حديث عبد الله بن عمرو . وكذلك هو في البخارى ١ : ٨٤ (فتح) . والمسند : ٦٧٦٨ ، ٦٨٦٤ .

الحسنى إلى الصلاة منهى عنه بالسنة النبوية : « إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار »^(١). فهذا المنافق ليس له همة إلا الفساد في الأرض ، وإهلاك الحرث ، وهو محل نماء الزروع والثمار ، والنسل ، وهو نتاج الحيوانات ، اللذين لا قيام للناس إلا بهما . « والله لا يحب الفساد » أى : لا يحب من هذه صفته ، ولا من يصدر منه ذلك .

وقوله « وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم » أى : إذا وعظ هذا الفاجر في مقاله وفعله ، وقيل له : اتق الله وانزع عن قولك وفعلك وارجع إلى الحق - استنع وأبى ، وأخذته الحمية والغضب « بالإثم » أى : بسبب ما اشتعل عليه من الآثام . وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى : ﴿ وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات تعرف في وجوه الذين كفروا المنكر ، يكادون يستطون بالذين يتلون عليهم آياتنا ، قل أفأنبئكم بشر من ذلكم ، النار وعدّها الله الذين كفروا ، وبئس المصير ﴾ . ولهذا قال في هذه الآية « فحسبه جهنم ولبئس المهاد » أى : هى كافيته عقوبة في ذلك .

وقوله « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله » - لما أخبر عن المنافقين بصفاتهم الذميمة ، ذكر صفات المؤمنين الحميدة ، فقال « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله » . قال ابن عباس وأنس وسعيد بن المسيب وجماعة : نزلت في صهيب بن سنان الرومى ، وذلك : أنه لما أسلم بمكة وأراد الهجرة ، منعه الناس أن يهاجر بماله ، وإن أحب أن يتجرّد منه ويهاجر فععل ، فتخلص منهم وأعطاهم ماله ، فأنزل الله فيه هذه الآية ، فتلقاه عمر بن الخطاب وجماعة إلى طرف الحرّة ، فقالوا له : ربيع البيع ، فقال : وأنتم فلا أخسر الله تجارتكم ، وما ذاك ؟ فأخبروه أن الله أنزل فيه هذه الآية . ويروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « ربيع البيع صهيب »^(٢) . وروى ابن مردويه عن أبي عثمان النهدي ، عن صهيب ،

(١) في صحيح مسلم ١ : ١٦٧ بنحوه ، من حديث أبي هريرة .

(٢) في المستدرک ٣ : ٣٩٨ ، من حديث أنس نحو القصة ، ونزول الآية - :

قال : « لما أردت الهجرة من مكة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت لى قريش : يا صهيب ، قدمت إلينا ولا مال لك ، وتخرج أنت ومالك ؟ والله لا يكون ذلك أبداً ! فقلت لهم : أرايتم إن دفعت إليكم مالى ، تُسَخِّلُون عني ؟ قالوا : نعم ، فدفعت إليهم مالى ، فسخَّلوا عني ، فخرجت حتى قدمت المدينة ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ربح صهيب ، ربح صهيب ، مرتين » ^(١) .
وأما الأكثرون فحملوا ذلك على أنها نزلت في كل مجاهد في سبيل الله . كما قال تعالى : ﴿ إِنِ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ، وَعَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ، وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ، فَاسْتَبْشِرُوا ببيعكم الذى بايعتم به ، وذلك هو الفوز العظيم ﴾ . ولما حمل هشام بن عامر بين الصنفين ، أنكر عليه بعض الناس ، فرد عليهم عمر بن الخطاب وأبو هريرة وغيرهما ، وتلَّوا هذه الآية " ومن الناس من يشترى نفسه ابتغاء مرضات الله ، والله رؤوف بالعباد " .

﴿ يَدْعَاهُمُ الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ (٢٠٨) فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْلَوْا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾ .

يقول الله تعالى آمراً عباده المؤمنين به ، المصدقين برسوله — أن يأخذوا بجميع عُرَى الإسلام وشرائعه ، والعمل بجميع أوامره ، وترك جميع زواجره ، ما استطاعوا من ذلك . وقال ابن عباس ومجاهد وطاوس " ادخلوا في السلم " يعنى : الإسلام . وقال قتادة : المواعدة . وقوله " كافة " — قال ابن عباس ومجاهد وقتادة : جميعاً ، وقال مجاهد : أى اعملوا بجميع الأعمال ووجوه البر .

« فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال : أبا يحيى ، ربح البيع ، قال : وتلا عليه الآية » .
ثم قال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » .
(١) رواه ابن سعد في الطبقات ١٦٢/١/٣ ، عن أبي عثمان النهدي قال : « بلغني أن صبيهاً » — إلخ ، فذكره نحوه .

ومن المفسرين من يجعل قوله "كافة" حالاً من الداخلين . أى : ادخلوا في الإسلام كلكم . والصحيح الأول ، وهو : أنهم أُمروا كأنهم أن يعماوا بجميع شُعَب الإيمان وشرائع الإسلام ، وهى كثيرة جداً - ما استطاعوا منها^(١) . كما روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس "يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة" كذا قرأها بالنصب ، يعنى : مؤمنى أهل الكتاب ، فإنهم كانوا مع الإيمان مستمسكين ببعض أمر التوراة والشرائع التى أنزلت فيهم ، فقال الله "ادخلوا في السلم كافة" يقول : ادخلوا في شرائع دين محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا تدعوا منها شيئاً ، وحسبكم الإيمان بالتوراة وما فيها^(٢) . وقوله "ولا تتبعوا خطوات الشيطان" أى : اعملوا بالطاعات واجتنبوا ما يأمركم به الشيطان ، فإنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ، وإنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير . ولهذا قال "إنه لكم عدو مبين" . وقوله "فإن زلتم من بعد ما جاءكم البينات" أى : عدلتم عن الحق بعد ما قامت عليكم الحجج "فاعلموا أن الله عزيز" أى : فى انتقامه ، لا يفوته هارب ، ولا يغلبه غالب "حكيم" فى أحكامه ، ونقضه وإبرامه .

﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ ، وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ (٢١٠) .

يقول تعالى مهدداً للكافرين بمحمد صلوات الله وسلامه عليه : "هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة" يعنى : يوم القيامة

(١) هذا هو الصحيح : أن الله سبحانه وتعالى أمر كل المؤمنين « بالدخول فى العمل بشرائع الإسلام كلها » - سواء من آمن من العرب وغيرهم ، ومن آمن من أهل الكتاب . كلهم مؤمنون ، وكلهم مأموران يعمل بجميع شرائع الإسلام . وهو الذى رجحه الطبرى أيضاً : ٢٥٦ - ٢٥٧ .

(٢) هذا الخبر نقله أيضاً السيوطى ١ : ٢٤١ ، ولم ينسبه لغير ابن أبى حاتم . وإسناده ضعيف جداً ، فيه « محمد بن عون الحراسى » . وهو منكر الحديث ، كما قال البخارى . ومعناه صحيح - كما هو واضح . ولكن النكارة فيه فى النص على أن ابن عباس « كذا قرأها بالنصب » ! بما يؤم أن فيها قراءة أخرى . ولم أجد فيها قراءة غير النصب ، ولا فى القراءات الشاذة .

لفصل القضاء بين الأولين والآخرين ، فيجزي كلَّ عامل بعمله ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر . ولهذا قال تعالى ” وقضى الأمر ، وإلى الله ترجع الأمور “ . كما قال تعالى : ﴿ كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا * وَجاء ربُّكَ والملائكة صفًّا * وجيء يومئذ بيجهم ، يومئذ يتذكر الإنسان وأنتى له الذكرى ﴾ . وقال : ﴿ هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك ﴾ ، الآية . وقد ذكر الإمام أبو جعفر بن جرير ههنا حديث الصُّور ، بطوله من أوله ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو حديث مشهور ، ساقه غير واحد من أصحاب المسانيد وغيرهم ^(١) .

﴿ سَلِّ بَنِي إِسْرَءِيلَ كَمَا ءَاتَيْنَاهُمْ مِّنْ ءَايَةٍ بَيِّنَةٍ ، وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٢١١) زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ، وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ، وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٢١٢) ﴾ .

يقول تعالى - مخبراً عن بني إسرائيل - : كم شاهدوا مع موسى ” من آية بينة “ أى : حجة قاطعة على صدقه فيما جاءهم به ، كيدِّه وعصاه وقلقه البحر وضربه الحجر ، وما كان من تظليل الغمام عليهم فى شدة الحر ، ومن إنزال المن والسلوى ، وغير ذلك من الآيات الدالات على وجود الفاعل المختار ، وصدق من جرَّت هذه الخوارق على يديه . ومع هذا أعرض كثير منهم عنها ، وبدلوا نعمة الله ، أى : استبدلوا بالإيمان بها الكفر بها والإعراض عنها

(١) هو فى الطبرى : ٤٠٣٩ . وهو حديث ضعيف جداً ، فى إسناده « إسماعيل بن رافع المدينى القاص » ، قال ابن معين : « ليس بشئ » ، وقال أبو حاتم : « هو منكر الحديث » . ثم قد رواه من طريق « رجل من الأنصار » ، عن محمد بن كعب القرظى . والراوى المبهم لا تقوم به حجة . وقد ذكر الحافظ ابن كثير هنا قطعة من هذا الحديث ، فحذفناها ، على شرطنا . ونحن على النهج الصحيح ، الذى كان عليه السلف الصالح : نفون بما ورد فى الصفات كما ورد ، من غير تشبيه ولا تمثيل ، ولا خروج عن معنى الكلام بالتأويل .

”ومن يبذل نعمة الله من بعد ما جاءته فإن الله شديد العقاب“ . كما قال تعالى إخباراً عن كفار قريش : ﴿ أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ * جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ ﴾ . ثم أخبر تعالى عن تربيته الحياة الدنيا للكافرين الذين رضوا بها واطمأنوا إليها ، وجعوا الأموال ومنعوها عن مصارفها التي أمروا بها مما يَرْضِي الله عنهم ، وسخروا من الذين آمنوا الذين أعرضوا عنها ، وأنفقوا ما حصل لهم منها في طاعة ربهم ، وبذلوه ابتغاء وجه الله . فلهذا فازوا بالمقام الأسعد والحظّ الأوفر يوم معادهم ، فكانوا فوق أولئك في تحشّرهمْ ومنشّرهمْ ومسبّرهمْ وأواهم ، فاستقرّوا في الدرجات في أعلى عليين ، وخلّد أولئك في الدرجات في أسفل السافلين . ولهذا قال تعالى ”والله يرزق من يشاء بغير حساب“ أى : يرزق من يشاء من خلقه ويعطيه عطاءً كثيراً جزيلاً بلا حصر ولا تعداد في الدنيا والآخرة . كما جاء في الحديث : « ابن آدم أنفق أنفق عليك »^(١) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أنفق بلال ، ولا تخش من ذي العرش إقلالا »^(٢) . وقال تعالى : ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ﴾ . وفي الصحيح : « أن ملكين ينزلان من السماء صبيحة كل

(١) هو حديث قدسي : « يقول الله عز وجل : يا ابن آدم » - رواه أحمد في المسند : ٧٢٩٦ ، من حديث أبي هريرة . ورواه الشيخان ، كما فصلنا هناك .

(٢) ورد هذا اللفظ ضمن أحاديث : فرواه الطبراني والبزار من حديث بلال ، وفي إسناده ضعف . ورواه البزار وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ، من حديث أبي هريرة ، « وإسناده حسن » . قاله الهيثمي في الزوائد ١٠ : ٢٤١ . وكذلك ذكر المنذرى في الترغيب ٢ : ٤٠ حديث أبي هريرة « بإسناد حسن » . ورواه أيضاً البزار والطبراني في الكبير ، من حديث ابن مسعود ، « بإسناد حسن » ، كما في الترغيب . وخرجه العجلوني في كشف الخفا ١ : ٢١٠ - ٢١١ بتوسع . ووقع في المطبوعة هنا : « أنفق بلالا » ! ينصب « بلال » . ولكنه في المخطوطة الأثرية وسائر الروايات التي أشرنا إليها « بلال » ، بالبناء على الضم . وفي كشف الخفا أن السيوطي حاول في الأشباه والنظائر توجيهه « بأنه من الإبتاع ، وإن كان منادى مفرداً علماً » - إلخ . وقال السيوطي في معجم الهوامع ٢ : ١٥٨ في جواز الضرورة في النثر للتناسب والسجع - قال : « وقوله فيما رواه البزار في مسنده وغيره ”أنفق بلالا ، ولا تخش من ذي العرش إقلالا“ ، نون المنادى المعرفة ونصبه لمناسبة ”إقلالا“ » . وهذا وجه ، لو صحّت الرواية بالنصب .

يوم ، فيقول أحدهما : اللهم أعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا ، ويقول الآخر : اللهم أعْطِ مُسْكِيًا تَلَفًا ^(١) . وفي الصحيح : « يقول ابنُ آدم : مالى مالى ! وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفْنيتَ ، وما لبست فأبليتَ ، وما تصدقت فأَمْضيتَ ؟ ! وما سوى ذلك فذهب وتاركة للناس » ^(٢) . وفي مسند الإمام أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الدنيا دارٌ من لا دارَ له ، ومالٌ من لا مالَ له ، ولها يَجْمَعُ من لا عقلَ له » ^(٣) .

﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ، وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ، فَيَهْدِي اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ ^(٢١٣) .

روى ابن جرير عن ابن عباس ، قال : « كان بين نوح وآدم عشرة قرون ، كلهم على شريعة من الحق ، فاختلَفوا ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، قال : وكذلك هي في قراءة عبد الله " كان الناس أمة واحدة " فاختلَفوا » . ورواه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ^(٤) . وقال العوفي

(١) رواه البخارى ٤ : ٢٤١ (فتح) . ومسلم ١ : ٢٧٧ - من حديث أبي هريرة . ورواه أحمد من وجه آخر : ٨٠٤٠ ، بنحوه . وانظر مجمع الزوائد ١٠ : ٣٨ . والترغيب ٢ : ٣٨ .

(٢) رواه مسلم ٢ : ٣٨٣ - ٣٨٤ ، من حديث عبد الله بن الشخير . وكذلك رواه الترمذى والنسائى . وروى مسلم أيضاً عقبه ، نحوه بمعناه ، من حديث أبي هريرة . (٣) رواه أحمد فى المسند ٦ : ٧١ (حلى) ، من حديث عائشة ، بحذف قوله « ومال من لا مال له » . وذكره المنذرى فى الترغيب ٤ : ١٠٤ . وذكر رواية أحمد ، وأن هذه الزيادة عند البيهقى . وقال : « وإسنادها جيد » . وذكر الهيثمى فى الزوائد ١٠ : ٢٨٨ ، رواية المسند ، وقال : « ورجالها رجال الصحيح ، غير دويد ، وهو ثقة » .

(٤) الطبرى : ٤٠٤٨ . والحاكم ٢ : ٥٤٦ - ٥٤٧ ، وصححه على شرط البخارى . ووافقه الذهبى . وقراءة ابن مسعود بزيادة « فاختلَفوا » - لا نراها مقصوداً بها التلاوة . إنما هي - فيما نرى والله أعلم - على سبيل التفسير والبيان .

عن ابن عباس " كان الناس أمة واحدة " يقول : كانوا كفاراً . والقول الأول عن ابن عباس أصحّ سنداً ومعنى ، لأن الناس كانوا على ملة آدم ، حتى عبدوا الأصنام ، فبعث الله إليهم نوحاً عليه السلام ، فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض . ولهذا قال تعالى " وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم " أى : من بعد ما قامت الحجج عليهم ، وما حملهم على ذلك إلا البغى من بعضهم على بعض " فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم " . وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة ، فى قوله " فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه " — الآية ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ، نحن أول الناس دخولاً الجنة ، بيئد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ، فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع ، فغداً لليهود ، وبعد غد للنصارى »^(١) . وقال زيد بن أسلم : اختلفوا فى يوم الجمعة : فاتخذ اليهود يوم السبت ، والنصارى يوم الأحد ، فهدى الله أمة محمد صلى الله عليه وسلم ليوم الجمعة ، واختلفوا فى القبلة : فاستقبلت النصارى واليهود بيت المقدس ، فهدى الله أمة محمد للقبلة ، واختلفوا فى الصلاة : فمنهم من يركع ولا يسجد ، ومنهم من يسجد ولا يركع ، ومنهم من يصلى وهو يتكلم ، ومنهم من يصلى وهو يمشى ، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك ، واختلفوا فى الصيام : فمنهم من يصوم بعض النهار ، ومنهم من يصوم عن بعض الطعام ، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك ، واختلفوا فى إبراهيم عليه السلام : فقالت اليهود : كان يهودياً ، وقالت النصارى : كان نصرانياً ، وجعله الله حنيفاً

(١) تفسير عبد الرزاق ، ص : ٢٣ . ورواه أحمد فى المسند : ٧٦٩٢ ، عن عبد الرزاق ، دون ذكر الآية فى أوله . وكذلك رواه الشيخان وغيرهما . ورواه الطبرى : ٤٠٦٠ ، من طريق عبد الرزاق .

مسلماً ، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك ، واختلفوا في عيسى عليه السلام : فكذبت به اليهود ، وقالوا لأمه بهتاناً عظيماً ، وجعلته النصراني إلهاً وولداً ، وجعله الله روحه وكلمته ، فهدى الله أمة محمد صلى الله عليه وسلم للحق من ذلك . وقوله ” بإذنه “ أى : بعلمه بهم ، وبما هداهم له . ” والله يهدي من يشاء “ أى : من خلقه ” إلى صراط مستقيم “ أى : وله الحكم والحجة البالغة . وفي صحيح البخارى ومسلم عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يصلى يقول : اللهم ربّ جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم »^(١) . وفي الدعاء المأثور : « اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً ووفقنا لإجتنابه ، ولا تجعله ملتبساً علينا فنضل » ، واجعلنا للمتقين إماماً » .

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ ، مَسْتَهْمُ الْبِئْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ ، أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾^(٢١٤) .

يقول تعالى ” أم حسبتم أن تدخلوا الجنة “ قبل أن تُبْتَلُوا وتُخْتَبَرُوا وتمتحنوا ، كما فعل بالذين من قبلكم من الأمم . ولهذا قال ” ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم ، مستهم البأساء والضراء “ وهى الأمراض والأسقام والآلام والمصائب والنوائب . ” وزلزلوا “ خوفاً من الأعداء زلزلاً شديداً ، وامتحانوا امتحاناً عظيماً . كما جاء فى الحديث الصحيح عن خبّاب بن الأرت ، قال : « قلنا يا رسول الله ، ألا تستنصر لنا ؟ ألا تدعو الله لنا ؟ فقال : إن من كان قبلكم

(١) هكذا ثبت فى المطبوعة نسبه للبخارى ومسلم . والذي فى المخطوطة نسبه للبخارى فقط . وهو سهو من الحافظ ابن كثير رحمه الله . وقد مضى الحديث ١ : ١٨٩ - ١٩٠ دون عزو . وخرجناه هناك من صحيح مسلم ١ : ٢١٥ . والبخارى لم يروه ، على اليقين .

كان أحدهم يوضع المنشارُ على مَفْرَقِ رأسه فيَخْلُصُ إلى قدميه ، لا يَصْرِفُه ذلك عن دينه ، وَيُمَشِّطُ بِأَمشاط الحديد ما بين لحمه وعظمه ، لا يصرفه ذلك عن دينه ، ثم قال : والله لَيُتِمِّنَّ اللهُ هذا الأمر حتى يسيرَ الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخافُ إلا اللهَ والذئبَ على غنمه ، ولكنكم قوم تستعجلون ^(١) .

وقال الله تعالى ﴿الم * أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمناً وهم لا يفتنون * ولقد فتنا الذين من قبلهم ، فليعلمنَّ اللهُ الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين ﴾ . وقد حصل من هذا جانبٌ عظيمٌ للصحابة رضی الله عنهم في يوم الأحزاب . كما قال الله تعالى : ﴿إِذْ جَاؤُكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ . وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظَّنُونَا * هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالاً شديداً * وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ " مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُوراً " ، الْآيَات . ولما سأل هرقل أبا سفيان : هل قاتلتموه ؟ قال : نعم ، قال : فكيف كان الحرب بينكم ؟ قال : سَجَلاً ، يُدَالُ عَلَيْنَا وَنُدَالُ عَلَيْهِ . قال : كذلك الرسل تُبْتَلَى ، ثم تكون لها العاقبة ^(٢) . وقوله " مثل الذين خلوا من قبلكم " أى : سننتهم . كما قال تعالى : ﴿ فَأَهْلَكْنَا أَشَدَّ مِنْهُمْ بَطْشاً وَمَضَى مِثْلُ الْأَوَّلِينَ ﴾ . وقوله " وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله " أى : يستفتحون على أعدائهم ، ويدعون بقرب الفرج والمخرج عند ضيق الحال والشدة . قال الله تعالى " ألا إن نصر الله قريب " . كما قال : ﴿ فَإِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ . وكما تكون الشدةُ ينزل من النصر مثلها . ولهذا قال " ألا إن نصر الله قريب " .

(١) رواه البخارى - دون مسلم - ٦ : ٤٥٦ ، ٧ : ١٢٦ ، و ١٢ : ٢٨٦ (فتح) . وأحد في المسند ٥ : ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، و ٦ : ٣٩٥ (حلي) . وأبو داود : ٢٦٤٩ .

(٢) اقتباس من حديث طويل ، رواه البخارى ١ : ٣٠ - ٤١ (فتح) ، من حديث أبي سفيان بن حرب .

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ، قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ وَلِلَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ
وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ
بِهِ عَلِيمٌ ۝٢١٥﴾ .

قال مقاتل : هذه الآية في نفقة التطوع . ومعنى الآية : يسألونك كيف
ينفقون ؟ قاله ابن عباس ومجاهد . فبين لهم تعالى ذلك ، فقال ” قل ما أنفقتم
من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل “ أى : اصرفوها
في هذه الوجوه . كما جاء في الحديث : « أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم
أدناك أدناك »^(١) . وتلاميذ بن مهران هذه الآية ، ثم قال : هذه مواضع
النفقة ، ما ذكر فيها طبلاً ولا مزماراً ، ولا تصاوير الخشب ، ولا كسوة الحيطان .
ثم قال تعالى ” وما تفعلوا من خير فلن الله به عليم “ أى : مهما صار منكم
من فعل معروف فإن الله يعلمه ، وسيجزىكم على ذلك أوفر الجزاء ، فإنه
لا يظلم أحداً مثقال ذرة .

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا
وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ
وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٢١٦﴾ .

هذا لإيجاب من الله تعالى للجهاد على المسلمين : أن يكفوا شر الأعداء
عن حوزة الإسلام . وقال الزهرى : الجهاد واجب على كل أحد ، غزاً
أو قعد ، فالقاعد عليه إذا استعين أن يُعين ، وإذا استغيث أن يُغيث ، وإذا
استنفر أن ينفر ، وإن لم يُحتج إليه قعد . قلت : ولهذا ثبت في الصحيح :
« من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات ميتة جاهلية »^(٢) . وقال

(١) هو جزء من حديث رواه أحمد في المسند : ٧١٠٥ ، من حديث أبي رمثة . ورواه
أيضاً : ١٦٦٨٧ ، عن أبي الشعثاء سليم بن أسود ، عن رجل من بنى يربوع .

(٢) رواه أحمد : ٨٨٥٢ . ومسلم : ٢ : ١٠٣ - ١٠٤ . وأبو داود : ٢٥٠٢ .
والنسائي : ٢ : ٥٣ - ٥٤ ، كلهم من حديث أبي هريرة . وفي رواياتهم « مات على شعبة من نفاق » .

عليه السلام يوم الفتح : « لا هجرة بعد الفتح » ، ولكن جهادٌ ونيةٌ ، وإذا استنفرتم فانفروا » ^(١) . وقوله " وهو كره لكم " أى : شديد عليكم ومشقة . وهو كذلك ، فإنه إما أن يُقتل أو يُجرح ، مع مشقة السفر ومجادة الأعداء . ثم قال تعالى " وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم " أى : لأن القتال يعقبه النصر والظفر على الأعداء ، والاستيلاء على بلادهم وأموالهم وذرياتهم وأولادهم . " وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم " . وهذا عام في الأمور كلها ، قد يحب المرء شيئاً وليس له فيه خيرة ولا مصلحة . ومن ذلك القعود عن القتال ، قد يعقبه استيلاء العدو على البلاد والحكم . ثم قال تعالى " والله يعلم وأنتم لا تعلمون " أى : هو أعلم بعواقب الأمور منكم ، وأخبر بما فيه صلاحكم في دنياكم وأخراكم . فاستجيبوا له وانقادوا لأمره ، لعلكم ترشدون .

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ، وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ، وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ، وَلَا يَزَالُونَ يُقَسِّتُونَكُمْ حَتَّى يَرْزُقَكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَعُوا ، وَمَنْ يَرْزُقْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتُمْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ ^(٢١٧) إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ^(٢١٨) .

روى ابن أبي حاتم عن جندب بن عبد الله : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رهطاً ، وبعث عليهم أبا عبيدة بن الجراح ، فلما ذهب ينطلق بكى صباية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجلس ، فبعث عليهم مكانه عبد الله بن جحش ، وكتب له كتاباً وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا ، وقال : لا تكرهن أحداً على المسير معك من أصحابك ، فلما قرأ

الكتاب استرجع ، وقال : سمعاً وطاعة لله ولرسوله ، فخبّرهم الخبر ، وقرأ عليهم الكتاب ، فرجع رجالان ، وبقي بقيتهم ، فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ، ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو من جمادى ، فقال المشركون للمسلمين : قتلتم في الشهر الحرام ! فأنزل الله ” يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير “ الآية (١) .

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ، وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَوْ ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢١٩) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى ، قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢٢٠) .

روى الإمام أحمد عن عمر ، أنه قال : « لما نزل تحريم الخمر قال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت هذه الآية التي في البقرة ” يسألونك عن الخمر والميسر ، قل فيها إثم كبير “ فدُعِيَ عمرُ فقرئتُ عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية التي في النساء : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ ، فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقام الصلاة نادى : أن لا يقربن الصلاة سكران ، فدُعِيَ عمر فقرئتُ عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية التي في المائدة ، فدُعِيَ

(١) إسناده ابن أبي حاتم إسناده صحيح . ورواه الطبري مطولاً - في حديثين : ٤٠٨٤ ، ٤١٠٢ . وأهم أحد رواته . وذكره الهيثمي في الزوائد ٦ : ١٩٨ . وقال : « رواه الطبراني ، ورجاله ثقات » . وذكره السيوطي ١ : ٢٥٠ . ونسبه لهؤلاء ولابن المنذر والبيهقي « بسند صحيح » . ثم ذكر الحافظ ابن كثير روايات أخر ، في سبب النزول . ثم ساق قصة سرية « عبد الله بن جحش » مفصلة ، من سيرة ابن هشام . فن شاء فليرجع إليها في تفسيره ١ : ٢٥٣ - ٢٥٥ (تجارية) . وفي تاريخه ٣ : ٢٤٨ - ٢٥٢ ، حيث ذكرها وذكر هذه الروايات .

عمر فقرئت عليه ، فلما بلغ : ﴿ فهل أنتم متبهون ﴾ ، قال عمر : انتهينا ، انتهينا ^(١) . وهكذا رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن أبى حاتم وابن مردويه . قال على بن المدينى : هذا الإسناد صالح . وصححه الترمذى . وزاد ابن أبى حاتم - بعد قوله انتهينا - : « إنها تذهب المال وتذهب العقل » . وسيأتى هذا الحديث أيضاً مع ما رواه أحمد من طريق أبى هريرة أيضاً - عند قوله فى سورة المائدة ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ ، الآيات ^(٢) . فقوله " يسألونك عن الخمر والميسر " أما الخمر - فكما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : إنه كل ما خامر العقل ، كما سيأتى بيانه فى سورة المائدة . وكذا الميسر ، وهو القمار .

وقوله " قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس " أما لإثمهما : فهو فى الدين ، وأما المنافع : فدنيوية ، من حيث إن فيها نفع البدن وتهضيم الطعام وإخراج الفضلات وتشحيد بعض الأذهان ولذة الشدة المطربة التى فيها . وكذا بيعها والانتفاع بثمرها . وما كان يُقَمَّشُهُ بعضهم من الميسر فينفقه على نفسه أو أو عياله ^(٣) . ولكن هذه المصالح لا توازى مضرتَه ومفسدته الراجحة ، لتعلقها بالعقل والدين . ولهذا قال الله تعالى " وإثمهما أكبر من نفعهما " . ولهذا كانت هذه الآية ممهدة لتحريم الخمر على البتات ، ولم تكن مُصَرِّحة بل معرَّضة . ولهذا قال عمر رضى الله عنه لما قرئت عليه : « اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً » ، حتى نزل التصريح بتحريمها فى سورة المائدة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنتم متبهون ﴾ .

(١) المسند : ٣٧٨ .

(٢) الآيات : ٩٠ - ٩٢ .

(٣) القمش - بفتح القاف وسكون الميم - والتقميش : جمع الشئ من ههنا وههنا . والقماش - بضم القاف وتخفيف الميم : ما كان على وجه الأرض من فئات الأشياء ، حتى يقال ارذالة الناس : قماش . عن اللسان .

وقوله " ويستثلونك ماذا ينفقون قل العفو " قرئ بالنصب وبالرفع ، وكلاهما حسن متَّبَعه قريب . وقال ابن عباس : " العفو " ما يفضل عن أهلك . وكذا روى عن ابن عمر ومجاهد وقتادة وغير واحد . وروى ابن جرير عن أبي هريرة ، قال « قال رجل : يا رسول الله ، عندى دينار ؟ قال : أنفقْهُ على نفسك ، قال : عندى آخر ؟ قال : أنفقْهُ على أهلك ، قال : عندى آخر ؟ قال : أنفقْهُ على ولدك ، قال : عندى آخر ؟ قال : فأنت أبصِرُ » . وقد رواه مسلم فى صحيحه ^(١) . وأخرج مسلم أيضاً عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : ابدأ بنفسك فتصدقْ عليها ، فإن فَضَلَ شَيْءٌ فَلأهلك ، فإن فضل شَيْءٌ عن أهلك فلذى قرابتك ، فإن فضل عن ذى قرابتك شَيْءٌ فهكذا وهكذا » ^(٢) . وعنده عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير الصدقة ما كان عن ظَهْر غنى ، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » ^(٣) . وفى الحديث أيضاً : « ابن آدم ، إنك أن تبذلَ الفضلَ خيرٌ لك ، وأن تمسكه شرٌّ لك ، ولا تُلَامَ على كفافٍ » ^(٤) . ثم قد قيل : إنها منسوخة بآية الزكاة ، كما رواه على بن أبى طلحة والعوفى عن ابن عباس ، وقاله عطاء الخراسانى والسدى . وقيل : مبيّنة بآية الزكاة ، قاله مجاهد وغيره . وهو أوجهٌ .

(١) الطبرى ٤١٧٠ . ورواه أحمد فى المسند : ٧٤١٣ ، بزيادة فى أوله . وقد بينت هناك تخريجه فى أبى داود ، والنسائى ، والحاكم وصححه على شرط مسلم . ونسبه المنذرى فى الترغيب ٣ : ٨١ لصحيح ابن حبان . وقد وهم الحافظ ابن كثير رحمه الله ، فى نسبته لصحيح مسلم ، فإنه ليس فيه ، على اليقين .

(٢) صحيح مسلم ١ : ٢٧٤ ، بقصة فى أوله . وكذلك رواه أحمد فى المسند : ١٤٣٢٣ . ورواه الطبرى : ٤١٧١ ، بنحوه ، دون ذكر القصة .

(٣) هذا اللفظ فى صحيح مسلم ١ : ٢٨٢ ، من حديث حكيم بن حزام . وأما من حديث أبى هريرة فلا . وقد رواه أحمد ، بنحوه : ٧١٥٥ ، عن أبى هريرة . وفصلنا تخريجه هناك . وبيننا أنه من أفراد البخارى - دون مسلم - كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر فى الفتح ، فى آخر كتاب الزكاة ٣ : ٢٩٩ . فوهم الحافظ ابن كثير رحمه الله .

(٤) رواه مسلم ١ : ٢٨٣ ، من حديث أبى أمامة . ورواه أحمد والترمذى ، كما فى الفتح الكبير ٣ : ٣٧٦ .

وقوله ” كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون * في الدنيا والآخرة “
أى : كما فصل لكم هذه الأحكام وبينها وأوضحها ، كذلك يبين لكم سائر
الآيات في أحكامه ووعدته ووعيده ، لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة .

وقوله ” ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ، وإن تخالطوهم فإخوانكم ،
والله يعلم المفسد من المصلح ، ولو شاء الله لأعتكم “ الآية — روى ابن جرير
عن ابن عباس ، قال : « لما نزلت ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾
و ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون
سعيراً ﴾ ، انطلق من كان عنده يتيم فعزّل طعامه من طعامه ، وشرابه من شرابه ،
فجعل يفضل له الشيء من طعامه ، فيحسب له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد
ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ” ويسألونك
عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ، وإن تخالطوهم فإخوانكم “ فخلطوا طعامهم
بطعامهم ، وشرابهم بشرابهم . وهكذا رواه أبو داود والنسائي وابن أبي حاتم
وابن مردويه والحاكم ^(١) . وهكذا ذكر غير واحد في سبب نزول هذه الآية ،
كمجاهد وعطاء والشعبي وقتادة . فقلوه ” قل إصلاح لهم خير “ أى : على حدة
” وإن تخالطوهم فإخوانكم “ أى : وإن خلطتم طعامكم بطعامهم وشرابكم
بشرابهم فلا بأس عليكم ، لأنهم إخوانكم في الدين . ولهذا قال ” والله يعلم
المفسد من المصلح “ أى : يعلم من قصده ونيته الإفساد أو الإصلاح . وقوله
” ولو شاء الله لأعتكم “ ، إن الله عزيز حكيم “ أى : ولو شاء الله لضيق
عليكم وأخرجكم ، ولكنه وسع عليكم وخفف عنكم وأباح لكم مخالطتهم بالتي
هي أحسن . قال تعالى : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ . بل
جوز الأكل منه للفقير المعروف ، إما بشرط ضمان البذل لمن أيسر ، أو مجتأناً .

(١) الطبرى : ٤١٨٣ . وأبو داود : ٢٨٧١ . والحاكم ٢ : ١٠٣ ، وقال :

« صحيح ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي : ورواه أحمد مختصراً : ٣٠٠٢ . وكذلك رواه الحاكم
٢ : ٢٧٨ — ٢٧٩ ، مرة أخرى ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ، وَلَآئِمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ، وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ، وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ، أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ، وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ، وَبَيِّنَآيَتِهِ لِّلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١) ﴾ .

هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان . ثم إن كان عمومها مراداً ، وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية -- فقد خُصَّ من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله : ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن مُحْصِنِينَ غير مسافحين﴾ . قال ابن عباس : استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب . وهكذا قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم . وقيل : بل المراد بذلك المشركون من عبدة الأوثان ، ولم يُردَّ أهل الكتاب بالكلية . والمعنى قريبٌ من الأول . والله أعلم . فأما ما رواه ابن جرير عن عبد الله بن عباس ، قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات ، وحرّم كل ذات دين غير الإسلام ، قال الله عز وجل : ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾ » -- فهو حديث غريب جداً^(١) . قال أبو جعفر بن جرير رحمه الله -- بعد حكايته الإجماع على إباحة تزويج الكتابيات -- : وإنما كره عمر ذلك لثلاث يزهّد الناس في المسلمات ، أو لغير ذلك من المعاني . ثم روى عن شقيق ، قال : تزوج حذيفة يهودية ، فكتب إليه عمر : خلّ سبيلها ، فكتب إليه : أتزعم أنها حرام فأخلى سبيلها ؟ فقال : لا أزعم أنها حرام ، لكني أخاف أن تُعاطوا المومسات منهن . وإسناده صحيح^(٢) . وروى ابن جرير عن عمر

(١) الطبري : ٤٢٢١ . وإسناده صحيح . ولكن هذا المتن غريب جداً ، شاذ ، يخالف سائر الدلائل .

(٢) الطبري : ٤٢٢٣ . وشقيق : هو ابن سلمة أبو وائل ، التابعي الكبير . وكلمة « المومسات » -- حُرِفَتْ في الطبري طبعة بولاق ومطبوعة ابن كثير والدر المشهور « المؤمنات » . =

بن الخطاب ، قال : المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة . قال : وهذا أصح إسناداً من الأول^(١) وروى عن الحسن عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نكحوا نساء أهل الكتاب ، ولا يتزوجون نساءنا » . ثم قال : وهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه ، فالقول به ، لإجماع الجميع من الأمة [على صحة القول] به . كذا قال ابن جرير^(٢) . وروى ابن أبي حاتم عن ابن عمر : أنه كره نكاح أهل الكتاب ، ويتأول « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » . وقال البخاري : وقال ابن عمر : لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول : ربُّها عيسى . وقوله « ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم » روى عبد بن حميد عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تنكحوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن أن يُردِيَهُن ، ولا تنكحوهن على أموالهن ، فعسى أموالهن أن تُطغِيَهُن ، وانكحوهن على الدين ، فلائمة سواد خرماء ذات دين أفضل » . والإفريقي ضعيف^(٣) . وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « تنكح المرأة لأربع : لملها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » . ولمسلم عن جابر مثله^(٤) . وله عن ابن عمر وأن رسول الله صلى

= وهو تحريف قبيح . وثبت على الصواب في المخطوطة الأزهرية ، والبيهقي ٧ : ١٧٢ ، والخصاص ٣٣٣ : ٣ ، والقرطبي ٦٨ : ١ .

(١) الطبري : ٤٢٢٢ . وإسناده صحيح متصل . وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى

١٧٢ : ٧ .

(٢) الزيادة من الطبري ٤ : ٢٦٧ . وحديث جابر هذا لم أجده في شيء من المراجع غير رواية الطبري هذه . وإسناده صحيح ، على الرغم من قول ابن جرير « وإن كان في إسناده ما فيه » . وقد بينت في تخريج الطبري أنه لعله يشير إلى زعم من زعم أن الحسن لم يسمع من جابر . والمعاصرة كافية ، وقد رجحت أيضاً أنه سمع منه .

(٣) إسناده صحيح . والإفريقي - الذي في إسناده : هو « عبد الرحمن بن زياد بن أنعم » ، وهو ثقة ، وقد أخطأ من ضعفه . وقد بينا القول في توثيقه ، في تخريجات الطبري : ٢١٩٥ . والحديث رواه ابن ماجة : ١٨٥٩ . وزاد السيوطي في الدر المنثور ١ : ٢٥٧ نسبته لسعيد بن منصور والبيهقي . وذكر البوصيري في زوائد ابن ماجة أنه رواه أيضاً ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر و « الخرماء » : المثقوبة الأذن . ووقع في المطبوعة « جراده » ! وهو خطأ .

(٤) صحيح مسلم ١ : ٤١٩ .

الله عليه وسلم قال : « الدنيا مَتَاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » ^(١) . وقوله " وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا " أى : لا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات . كما قال تعالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ ﴾ . ثم قال تعالى " وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ " أى : ولرجل مؤمن ولو كان عبداً حبشياً ، خيرٌ من مشرك وإن كان رئيساً سرياً " أولئك يدعون إلى النار " أى : معاشرتهم ومخالطتهم تبعث على حب الدنيا واقتنائها وإثارتها على الدار الآخرة ، وعاقبة ذلك وخيمة " والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه " أى : بشره وما أمر به وما نهى عنه " ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون " .

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ ^(٢٢٢) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ ، وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ ، وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٢٢٣)

روى الإمام أحمد عن أنس : « أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فأنزل الله عز وجل " ويسألونك عن المحيض ، قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن " - حتى فرغ من الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصنعوا كل شئ إلا النكاح ، فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ! فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر ، فقالا : يا رسول الله ، إن اليهود قالت كذا وكذا ، أفلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه

(١) صحيح مسلم ١ : ٤٢٠ . وكذلك رواه أحمد في المسند : ٦٥٦٧ . والنسائي ٢ :

٧٢ - ٧٣ . وابن ماجه : ١٨٥٥ . والصحاحي راويه هو « عبد الله بن عمرو بن العاص » .
ووقع هنا - في المخطوطة والطبعة « ابن عمر » . وهو خطأ من النسخين .

وسلم حتى ظننا أن قد وجدَ عليهما، فخرجنا فاستقبلهما هديةً من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما». ورواه مسلم. فقلوه "فاعتزلوا النساء في المحيض" يعني: الفرج، لقلوه: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». ولهذا ذهب كثير من العلماء — أو أكثرهم — إلى أنه تجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج. روى أبو داود عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: [أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً] ^(١). وروى ابن جرير: «أن مسروقاً ركب إلى عائشة، فقال: السلام على النبي وعلى أهله، فقالت عائشة: مرحباً مرحباً، فأذنوا له، فدخل، فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي. فقالت: إنما أنا أمك وأنت ابني، فقال: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقالت: له كل شيء إلا فرجها» ^(٢). وهذا قول ابن عباس ومجاهد والحسن وعكرمة. قلت: وتحل مضاجعتها ومواكبتها بلا خلاف. قالت عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فأغسل رأسه وأنا حائض، وكان يتكئ في حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن» ^(٣). وفي الصحيح عنها قالت: «كنت أتعرق العرق وأنا حائض، فأعطيه النبي صلى الله عليه وسلم، فيضع فيه في الموضع الذى وضعت فيه، وأشرب الشراب فأناوله، فيضع فيه في الموضع الذى كنت أشرب» ^(٤).

- (١) أبو داود: ٢٧٢. وإسناده صحيح. والزيادة منه ومن المخطوطة الأثرية.
- (٢) الطبرى: ٤٢٤٥. وإسناده صحيح. وروى معناه عن عائشة، قبله وبعده بأسانيد صحاح. وهذا — وإن كان موقوفاً لفظاً، فهو مرفوع في المعنى، لأن الصحابي إذا حكى عما يحل ويحرم، فالثقة به أن لا يحكى ذلك إلا عن يؤخذ عنه الحلال والحرام، وهو معلم الخير، صلى الله عليه وسلم. إلا أن تدل دلائل على أن الصحابي يقوله من عند نفسه اجتهاداً. ثم الرواية عن عائشة هنا قرائنها تدل على الرفع. فلم يكن مسروق ليتجشم سؤالها في أدق شؤون النساء، مما يستحي الرجل أن يواجه به المرأة — وخاصة بالنسبة لأمهات المؤمنين — إلا أن يكون ذلك ليعرف الحكم عن مصدر التحليل والتحریم، لا ليعرف رأيها الخاص واجتهادها. والصحابة إذ ذاك كثيرون متوافرون.
- (٣) هذا نقله الحافظ ابن كثير من مجموع حديثين، رواهما مسلم ١: ٩٦.
- (٤) رواه أبو داود: ٢٥٩. وكذلك رواه مسلم ١: ٩٦، بنحوه. و«العرق» — بفتح العين وسكون الراء: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وبقيت عليه بقية.

وقال آخرون : إنما تحل له مباشرتها فيما عدا ما تحت الإزار . كما ثبت في الصحيحين عن ميمونة بنت الحارث الهلالية ، قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأةً من نسائه أمرها فانتزرت وهي حائض » . وهذا لفظ البخارى . ولهما عن عائشة نحوه . فهذه الأحاديث وما شابهها حجة من ذهب إلى أنه يحل له ما فوق الإزار منها . وهو أحد القولين في مذهب الشافعى رحمه الله ، الذى رجحه كثير من العراقيين وغيرهم . ومأخذهم : أنه حرّم الفرج ، فهو حرام ، لثلا يتوصل إلى تعاطى ما حرّم الله عز وجل ، الذى أجمع العلماء على تحريمه ، وهو المباشرة فى الفرج .

ثم من فعل ذلك فقد أثم ، فيستغفر الله ويتوب إليه . وهل يلزمه مع ذلك كفارة أم لا ؟ فيه قولان : أحدهما : نعم ، لما رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن ابن عباس : « عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الذى يأبى امرأته وهي حائض ، يتصدق بدينار أو نصف دينار » . وفى لفظ الترمذى : « إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار » . وللإمام أحمد أيضاً عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فى الحائض تُصاب ديناراً ، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار » ^(١) . والقول الثانى — وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعى وقول الجمهور — : أنه لا شىء فى ذلك ، بل يستغفر الله عز وجل . لأنه لم يصحّ عندهم رفع هذا الحديث ، فإنه قد روى مرفوعاً ، كما تقدم ، وموقوفاً ، وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث . فقلوه تعالى " ولا تقربوهن حتى يطهرن " تفسير لقوله " فاعتزلوا النساء فى الحيض " ونهى عن قربانهن بالجماع ما دام الحيض موجوداً . ومفهومه حله إذا انقطع .

وقوله " فإذا تطهرن فأتوهن " من حيث أمركم الله " فيه ندب وإرشاد إلى غشيانهن بعد الاغتسال . وذهب ابن حزم إلى وجوب الجماع بعد كل حيضة ! لقوله " فإذا تطهرن فأتوهن " من حيث أمركم الله " . وليس له فى

(١) الروايتان فى المسند : ٢٠٣٢ ، ٣٧٤٣ . وانظر شرحنا للترمذى ١ : ٢٤٤ - ٢٥٤ .

ذلك مستند ، لأن هذا أمر بعد الحظر . وفيه أقوال لعلماء الأصول : منهم من يقول : إنه للوجوب ، كالمطابق . وهؤلاء يحتاجون إلى جواب ابن حزم . ومنهم من يقول : إنه للإباحة ، ويجعلون تقدم النهي قرينةً صارفة له عن الوجوب . وفيه نظر . والذي ينهض عليه الدليل : أنه يُردُّ الحكم إلى ما كان عليه الأمر قبل النهي ، فإن كان واجباً فواجب ، كقوله : ﴿ فإذا انسלخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾ ، أو مباحاً فباح ، كقوله : ﴿ وإذا حلتهم فاصطادوا ﴾ . ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾ . وعلى هذا القول تجتمع الأدلة ، وهو الصحيح . وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء ، أو تميم إن تعذر ذلك عليها بشرطه . إلا أن أبا حنيفة يقول فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض - وهو عشرة أيام عنده - : أنها تحل بمجرد الانقطاع ، ولا تفتقر إلى غسل . والله أعلم . وقال ابن عباس " حتى يطهرن " أى : من الدم " فإذا تطهرن " أى : بالماء . وكذا قال مجاهد وعكرمة والحسن وغيرهم . وقوله " من حيث أمركم الله " قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد : يعنى الفرج . وفيه دلالة - حينئذ - على تحريم الوطء في الدبر ، كما سيأتى تقريره قريباً . وقال أبو رزّين وعكرمة والضحاك وغير واحد " فأتوهن من حيث أمركم الله " يعنى : طاهرات غير حيض . ولهذا قال " إن الله يحب المتوايين " أى : من الذنب وإن تكرر غشيانهُ " ويحب المتطهرين " أى : المتزهرين عن الأفذار والأذى ، وهو ما نُهوا عنه من إتيان الحائض أو في غير الماء تنى .

وقوله " نساؤكم حرث لكم " قال ابن عباس : الحرث موضع الولد . " فأتوا حرثكم أنى شئتم " أى : كيف شئتم ، مقبلةً ومدبرةً في صمام واحد ، كما ثبتت بذلك الأحاديث . روى البخارى عن جابر ، قال : « كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها جاء الولدُ أحولَ ، فنزلت " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " » . ورواه مسلم وأبو داود . وفي حديث معاوية بن حبيدة القشيري : « أنه قال : يارسول الله ، نساؤنا ، ما نأتى منها وما نذرُ ؟

قال : حرثك ، ائت حرثك أنى شئت ، غير أن لا تضرب الوجه ، ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت » ، الحديث . رواه أحمد وأهل السنن .

وروى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن سابط ، قال : « دخلت على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقلت : إني سائلك عن أمر ، وأنا أستحي أن أسألك ، قالت فلا تستحي يا ابن أخى ، قال : عن إتيان النساء فى أديارهن ؟ قالت : حدثتني أم سلمة : أن الأنصار كانوا [لا] يُجسبون النساء ، وكانت اليهود تقول : إنه من جبتى امرأته كان ولده أحول ، فلما قدم المهاجرون المدينة ، نكحوا فى نساء الأنصار فجسبوهن ، فأبت امرأة أن تطيع زوجها ، وقالت : لن تفعل ذلك حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخلت على أم سلمة ، فذكرت لها ذلك ، فقالت : اجلسى حتى يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم استحييت الأنصارية أن تسأله فخرجت ، فحدثت أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ادعى الأنصارية ، فدُعيت فتلا عليها هذه الآية ” نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم “ صامئاً واحداً . » . ورواه الترمذى وقال : حسن (١) . وروى الإمام أحمد عن ابن عباس ، قال : « جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، هلكت ؟ قال : وما الذى أهلكك ؟ قال : حولتُ رحلى البارحة ، قال : فلم يردَّ عليه شيئاً ، قال فأوحى الله إلى رسوله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ” نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم “ أقبل وأدير ، واتقِ الدُّبُرَ والحِيضَةَ . » . ورواه الترمذى ، وقال : حسن غريب (٢) .

(١) هو فى المسند ٦ : ٣٠٥ (حلى) . وإسناده صحيح . ووقع فى المطبوعة محرفاً جداً . وصححه من المخطوطة الأزهرية والمسند . ولكن فى المخطوطة « أن الأنصار كانوا يجبون النساء » ، بسقوط حرف [لا] . وهو خطأ يفسد المعنى ، فزدنا الحرف من المسند . وأما رواية الترمذى ، فإنها فيه ٤ : ٧٥ مختصرة جداً . وقال : « حديث حسن صحيح » . ورواه الطبرى : ٤٣٤١ - ٤٣٤٥ ، مطولاً ومختصراً . و « التجبية » : أن ينكب المرء على وجهه باركاً ، على هيئة الركوع أو السجود . يقال « جى » بفتح الجيم والباء المشددة « يجى تجبية » .

(٢) المسند : ٢٧٠٣ . والترمذى ٤ : ٧٥ - ٧٦ . والطبرى : ٤٣٤٧ . وصحيح ابن حبان ٦ : ٣٦٤ - ٣٦٥ (من مخطوطة الإحسان) . وهو حديث صحيح .

وروى أبو دواد عن ابن عباس ، قال : « إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم ، إنما كان هذا الحى من الأنصار وهم أهل وثن ، مع هذا الحى من يهود وهم أهل كتاب ، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم فى العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف ، وذلك أستر ما تكون المرأة ، فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحى من قريش يشترحون النساء شرحاً منكراً ، ويتلذذون بهن مقبيلات ومدبرات ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذلك ، فأنكرته عليه ، وقالت : إنما كنا نؤتى على حرف ، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبى ، فسرى أمرهما فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم" أى : مقبيلات ومدبرات ومستلقيات ، يعنى بذلك موضع الولد . تفرد به أبو داود^(١) . ويشهد له بالصحة ما تقدم من الأحاديث ، ولا سيما رواية أم سلمة ، فإنها مشابهة لهذا السياق . وقول ابن عباس « إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم » - كأنه يشير إلى ما رواه البخارى عن نافع ، قال : « كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه ، فأخذت عليه يوماً ، فقرأ سورة البقرة ، حتى انتهى إلى مكان ، قال : أتدرى فيم أنزلت ؟ قلت : لا ، قال : أنزلت فى كذا وكذا ، ثم مضى . » وروى ابن جرير عن نافع قال : « قرأت ذات يوم "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم" فقال ابن عمر : أتدرى فيم نزلت ؟ قلت : لا ، قال : نزلت فى إتيان النساء فى أدبارهن . » وهذا محمول على ما تقدم ، وهو : أنه يأتيها فى قبيلها من دُبُرِها . لما رواه النسائى عن أبى النضر : « أنه قال لنافع مولى ابن عمر : إنه قد أكثرت عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن يؤتى النساء فى أدبارهن ؟ !

(١) أبو داود : ٢١٦٤ . وإسناده صحيح . ورواه الطبرى : ٤٣٣٧ ، ٤٣٣٨ . والحاكم ٢ : ١٩٥ ، ٢٧٩ . والبيهقى ٧ : ١٩٥ - ١٩٦ ، مطولاً ومختصراً . وصححه الحاكم ووافقه الذهبى . وذكره المؤلف الحافظ هنا أيضاً من رواية الطبرانى بنحوه . وقوله « يشرحون النساء » : من « الشرح » - ثلاثى - وهو وطء المرأة نائمة على قفاحا .

قال : كذبوا علىّ ، ولكن سأحدّثك كيف كان الأمر : إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده ، حتى بلغ ” نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم “ فقال : يا نافع ، هل تعلم من أمر هذه الآية ؟ قلت : لا ، قال : إنا كنا معشر قريش نُجَبِّى النساء ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهنّ مثل ما كنّا نريد ، فإذا هنّ قد كبرهنّ ذلك وأعظمهنّ ، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود ، إنما يؤتسنّ على جنوبهنّ ، فأنزل الله ” نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم “ . وإسناده صحيح . ورواه ابن مردويه . وقد روينا عن ابن عمر خلاف ذلك صريحاً ، وأنه لا يباح ولا يحل كما سيأتى . وإن كان قد نسب هذا القول إلى طائفة من فقهاء المدينة وغيرهم ، وعزاه بعضهم إلى الإمام مالك في كتاب السرّ . وأكثر الناس ينكر أن يصحّ ذلك عن الإمام مالك رحمه الله . وقد وردت الأحاديث المروية من طرق متعدّدة بالزجر عن فعله وتعاطيه . فروى الحسن بن عرفة عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استحيوا ، إن الله لا يستحي من الحق ، لا يحل أن تأتوا النساء في حُشُوشِهِنَّ »^(١) . وروى أحمد عن خزيمة بن ثابت الخطمي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يستحي الله من الحق ، لا يستحي الله من الحق ، ثلاثاً ، لا تأتوا النساء في أعجازهنّ » . ورواه النسائي وابن ماجه من طرق ، عن خزيمة بن ثابت . وفي إسناده اختلاف كثير^(٢) . وروى الترمذى

(١) إسناده صحيح . وقد رواه الدارقطني أيضاً في سننه ، ص : ٤١١ ، من طريق الحسن بن عرفة . وقد ذكره الحافظ بن حجر في التلخيص ، ص : ٣٠٥ ، عن الدارقطني وابن شاهين . وفي مجمع الزوائد ٤ : ٢٩٩ - « عن جابر بن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى عن محاش النساء . رواه الطبراني ، ورجاله ثقات . و « الحشوش » و « المحاش » : الأدبار : وأصل « الحش » - بضم الحاء وفتحها : النخل المجتمع ، وكذلك « المحش » . وكانوا يقضون حاجتهم في تلك المواضع . فكفى بالمحاش والحشوش عن الأدبار ، لأنها مجتمع الغائط . (٢) المسند ٥ : ٢١٥ (حلبى) . وإسناده في هذا الموضع صحيح . وبقى أسانيدُه ، في المسند ٥ : ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ . وابن ماجه : ١٩٢٤ . والداری ٢ : ١٤٥ . والبيهقي ٧ : ١٩٦ - ١٩٨ . وعندى أنه اختلاف لا يضر ، فبعض الأسانيد صحاح ، وما كان غير ذلك فلا يؤثّر في صحة الصحيح . وقد وقع في إسناد الحديث في هذا الموضع من مطبوعة ابن كثير ، وفي متنه - خطأ ، صححناه من المخطوطة الأزهرية والمسند .

والنسائي عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر » . ثم قال : هذا حديث حسن غريب . وهكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه . وصححه ابن حزم أيضاً . ولكن رواه النسائي أيضاً موقوفاً ^(١) . وروى عبد بن حميد عن طاوس : « أن رجلاً سأل ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها ؟ فقال : تسألني عن الكفر ؟ ! » . إسناده صحيح . وكذا رواه النسائي نحوه . وروى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى » ^(٢) . وعن أبي الدراء قال : « وهل يفعل ذلك إلا كافر ؟ ! » ^(٣) . وقد روى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو موقوفاً من قوله ^(٤) . وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه » . وفي لفظ له : « ملعون من أتى امرأته في دبرها » . ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، بنحوه ^(٥) . وروى الإمام أحمد وأهل السنن عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه ، فقد كفر بما أنزل على محمد » . وقال الترمذي : ضعف البخاري هذا الحديث . والذي قاله البخاري في حديث حكيم الأثرم عن أبي تيممة : — لا يتابع في حديثه ^(٦) . وروى النسائي

(١) هو في صحيح ابن حبان ٦ : ٣٦٥ - ٣٦٦ (من مخطوطة الإحسان) . ولفظه « أتى امرأة » ، ليس فيه كلمة « رجلاً » . ورواية النسائي التي أشار إليها الحافظ المؤلف هنا - هي من طريق وكيع . ولكن حكى ابن حبان أن وكيعاً رفعه أيضاً . والموقوف لا يعمل المرفوع . (٢) المسند : ٦٧٠٦ ، ٦٩٦٧ ، ٦٩٦٨ . ورواه أيضاً البزار ، والطبراني في الأوسط . وصححه المنذرى في الترغيب ٣ : ٢٠٠ ، والهيثمي في الزوائد ٤ : ٢٩٨ .

(٣) هذه الرواية عن أبي الدراء ، في المسند ، تابعة للحديث : ٦٩٦٨ . وإسنادها صحيح . وهذا وإن كان موقوفاً لفظاً ، إلا أنه مرفوع حكماً ، لأن الصحابي لا يحكم على عمل بئنه كفر إلا أن يكون قد علمه من المعصوم المبلغ الرسالة عن ربه . فثل هذا مما لا يقال بالرأي ولا القياس . (٤) هكذا أعل الحافظ ابن كثير الحديث المرفوع بالرواية الموقوفة . وبقية في ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص ، ص : ٣٠٦ . وهذا منهما ترجيح للموقوف على المرفوع دون دليل . والرفع زيادة من ثقة ، بل من ثقات . فهو مقبول صحيح .

(٥) المسند : ٧٦٧٠ ، ٨٥١٣ ، ٩٧٣١ ، ١٠٢٠٩ . وقد فصلنا تخريجه في أولها . وأسأيداه صحاح .

(٦) المسند : ٩٢٧٩ ، ١٠١٧٠ ، من طريق « حكيم الأثرم ، عن أبي تيممة الهيثمي ، =

عن أبي هريرة، قال: «إتيان الرجال النساء في أدبارهن كفر». هكذا رواه النسائي عن أبي هريرة موقوفاً^(١). وقد ثبت عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو - تحريم ذلك. وهو الثابت بلا شك عن عبد الله بن عمر أنه يحرمه. روى الدارمي عن سعيد بن يسار أبي الحبيب، قال: «قلت لابن عمر: ما تقول في الجوارى، أنحنه بض لهن؟ قال: وما التحميم؟ فذكر الدبر! فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟!». وإسناده صحيح^(٢). وهو نص صريح منه بتحريم ذلك. فكل ما ورد عنه مما يستحيل ويحتمل - فهو مردود إلى هذا الحكم. وروى معن بن عيسى عن مالك: أن ذلك حرام^(٣). وروى أبو بكر النيسابوري عن مالك بن أنس، أنه سئل: ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ قال: ما أنتم قوم عرب! هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟ لا تعد الفرج، قلت: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون إنك تقول ذلك؟ قال: يكذبون على، يكذبون على. فهذا هو الثابت عنه. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم قاطبة. وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعكرمة، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، ومجاهد بن جبر، والحسن، وغيرهم من السلف: أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار. ومنهم من يطلق على فعله الكفر. وهو مذهب جمهور العلماء.

= عن أبي هريرة. وكذلك رواه البخاري في التاريخ الكبير ١٦/١/٢، من طريق حكيم الأثرم. ثم قال: «هذا حديث لا يتابع عليه. ولا يعرف لأبي تميمه سماع من أبي هريرة». وقد وقع هنا في المطبوعة «والذي قاله البخاري في حديث الترمذي»! وفي المخطوطة «في حديث حكيم الترمذي»!! وكلاهما خطأ واضح. والصواب ما أثبتنا، بدلالة كلام البخاري نفسه.

(١) هذا وإن كان موقوفاً لفظاً، فهو مرفوع حكماً، كما بينا في حديث أبي الدرداء آنفاً، ص: ١١. وقد جاء مرفوعاً أيضاً: في الزوائد ٤: ٢٩٩ - «عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر. رواه الطبراني، ورجاله ثقات». وقد أشار الحافظ ابن كثير هنا إلى رواية أخرى مرفوعة، وقال: «والموقوف أصح».

(٢) سنن الدارمي ٢: ٢٦٠ - ٢٦١.

(٣) في المخطوطة الأزهرية والمطبوعة «معمر بن عيسى». وهو خطأ واضح.

وقوله تعالى "وقدموا لأنفسكم" أى : من فعل الطاعات ، مع امتثال ما أنهاكم عنه من ترك المحرمات . ولهذا قال "واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه" أى : فيحاسبكم على أعمالكم جميعها "وبشر المؤمنين" أى : المطيعين لله فيما أمرهم ، التاركين ما عنه زجرهم .

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَاحِبُوا بَيْنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٢٤) لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ، وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾

يقول تعالى : لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى دنانة لكم من البر وصلة الرحم إذا حلفتم على تركها . كقوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلِيَعْنُوا وَلِيَصْفَحُوا ، أَلَا تَحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ . فالاستمرار على اليمين آثم لصاحبها من الخروج منها بالتكفير . كما روى البخارى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «والله لأن يلدج أحدكم يمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي افترض الله عليه» . ورواه أحمد ، ومسلم ^(١) . وقال ابن عباس "ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم" قال : لا تجعلن عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ، ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير . وهكذا قال مسروق والشعبي والنخعي ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم . ويؤيد ما قاله هؤلاء الجمهور ما ثبت في الصحيحين عن أبى موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللنتها» . وثبت فيهما أيضاً : «أن رسول الله صلى الله عليه

(١) البخارى ١١ : ٤٥٢ - ٤٥٣ (فتح) . والمسنود : ٨١٩٣ . ومسلم ٢ : ١٨ . ورواه أحمد أيضاً بنحوه : ٧٧٢٩ . وقوله «لأن يلدج» - قال الحافظ في الفتح : «بفتح اللام ، وهى اللام المؤكدة للقسم . و «يلج» بكسر اللام ، ويجوز فتحها ، بعدها جيم . من اللجاج . وهو : أن يتأدى في الأمر ولو تبين له خطؤه» . أقول : وهو من بابي «تعب» و «ضرب» .

وسلم قال لعبد الرحمن بن سَمْرَةَ : يا عبد الرحمن بن سَمْرَةَ ، لا تسأل الإمامة ، فإنك إن أُعْطِيتَها من غير مسألة أُعْينْتَ عليها ، وإن أُعْطِيتَها عن مسألة وُكِلْتَ إليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتِ الذي هو خير ، وكفّر عن يمينك . وروى مسلم عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذي هو خير » . وروى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فتركها كفارتها » . ورواه أبو داود - في حديث - بلفظ : « ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليسد عنها ، وليأتِ الذي هو خير ، فإن تركها كفارتها » ثم قال أبو داود : والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها : « فليكفر عن يمينه » . وهي الصحاح ^(١) . وروى ابن جرير عن ابن جبير وسعيد بن المسيب ومسروق والشعبي - أنهم قالوا : لا يمين في معصية ، ولا كفارة عليها .

وقوله " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم " أى : لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان اللاغية ، وهي التي لا يقصدها الحالف ، بل تجرى على لسانه عادة من غير تعقيد ولا تأكيد . كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف فقال في حلفه : واللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله » . فهذا قاله لقوم حديثي عهد بجاهلية ، قد أسلموا وألستهم قد ألفت ما كانت عليه من الحلف باللات من غير قصد ، فأمرُوا أن يتلفظوا بكلمة الإخلاص كما تلفظوا بتلك الكلمة من غير قصد ، لتكون هذه بهذه . ولهذا قال تعالى " ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حلیم " . كما قال في الآية الأخرى : ﴿ بما عقدتم الأيمان ﴾ . وروى أبو داود عن عطاء : اللغو في اليمين ، قال : قالت عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « هو كلام الرجل في بيته ، ك " لا والله " و " بلى والله " . ثم ذكر

(١) المسند : ٦٧٣٦ . وأبو داود : ٣٢٧٤ .

أنه روى عن عائشة موقوفاً . ورواه ابن جرير عن عائشة " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم " قالت : لا والله ، وبلى والله ^(١) . وروى عبد الرزاق عن عائشة ، في قوله " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم " قالت : هم القوم يتدارؤون في الأمر ، فيقول هذا : لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله ، يتدارؤون في الأمر لا تعتقد عليه قلوبهم ^(٢) . وروى ابن أبي حاتم عن عائشة : أنها كانت تتأول هذه الآية وتقول : هو الشيء يحلف عليه أحدكم لا يريد منه إلا الصدق ، فيكون على غير ما حلف عليه . ثم حكى نحو ذلك عن أبي هريرة ، وسليمان بن يسار ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، ومكحول ، وطاوس ، وقتادة ، وغيرهم . وروى أبو داود عن سعيد بن المسيب : « أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة ، فقال : إن عدت تسألني القسمة فكل مالى في رتاج الكعبة ! فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك وكأثم أخاك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يمين عليك ، ولا نذر في معصية الرب عز وجل ، ولا في قطيعة الرحم ، ولا فيما لا تملك ^(٣) . وقوله " ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم " قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد : هو أن يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب . قال مجاهد وغيره : وهى كقوله تعالى : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ الآية . " والله غفور حلیم " أى : غفور لعباده ، حلیم عنهم .

(١) أبو داود : ٣٢٥٤ . والطبرى : ٤٣٧٧ .

(٢) تفسير عبد الرزاق ، ص : ٢٧ . وإسناده صحيح . ورواه الطبرى : ٤٣٨٣ ، من طريق عبد الرزاق . و « تدارأ القوم في الأمر » : اختلفوا فيه ، فتخاصموا وتدافعوا ، وتراجعوا القول بينهم .

(٣) أبو داود : ٣٢٧٢ . وزعم المنذرى أن ابن المسيب لم يسمع من عمر ، قال : « فهو منقطع ! » وتعقبه الحافظ ابن القيم ، فقال : « قال الإمام أحمد وغيره من الأئمة : سعيد بن المسيب عن عمر - عندنا حجة . قال أحمد : إذا لم نقبل سعيداً عن عمر فننقبيل ؟ ! قد رأه وسمع منه » . وهو حديث صحيح ، رواه ابن حبان في صحيحه ٦ : ٤٨٧ (من مخطوطة الإحسان) . ورواه الحاكم ٤ : ٣٠٠ ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾

الإيلاء : الحلف . فإذا حلف الرجل أن لا يجامع زوجته مدة ، فلا يخلو : إما أن يكون أقل من أربعة أشهر ، أو أكثر منها . فإن كانت أقل ، فله أن ينتظر انقضاء المدة ، ثم يجامع امرأته ، وعليها أن تصبر ، وليس لها مطالبتها بالفيئة في هذه المدة . وهذا كما ثبت في الصحيحين عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهراً ، فنزل لتسع وعشرين ، وقال : الشهر تسع وعشرون » . ولهما عن عمر بن الخطاب نحوه . فأما إن زادت المدة على أربعة أشهر ، فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر : إما أن ينفى ، أى : يجامع ، وإما أن يطلق ، فيجبره الحاكم على هذا أو هذا ، لئلا يضر بها ، ولهذا قال تعالى " للذين يؤلون من نسائهم " أى : يحلفون على ترك الجماع من نسائهم . فيه دلالة على أن الإيلاء يختص بالزوجات دون الإماء ، كما هو مذهب الجمهور " تربص أربعة أشهر " أى : ينتظر الزوج أربعة أشهر من حين الحلف ، ثم يوقف ويطالب بالفيئة أو الطلاق . ولهذا قال : " فإن فاءوا " أى : رجعوا إلى ما كانوا عليه . وهو كناية عن الجماع ، قاله ابن عباس وغير واحد ، ومنهم ابن جرير رحمه الله " فإن الله غفور رحيم " لما سلف من التقصير في حقهن بسبب اليمين . وقوله " فإن فاءوا " فإن الله غفور رحيم " فيه دلالة لأحد قولى العلماء - وهو القديم عن الشافعى : أن المولى إذا فاء بعد الأربعة الأشهر أنه لا كفارة عليه . ويعتضد بما تقدم في الحديث عند الآية التى قبلها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فتركها كفارتها » . كما رواه أحمد وأبو داود والترمذى . والذى عليه الجمهور - وهو الجديد من مذهب الشافعى - : أن عليه التكفير ، لعموم وجوب التكفير على كل خالف ، كما تقدم أيضاً في الأحاديث الصحاح . والله أعلم

وقد ذكر الفقهاء وغيرهم - في مناسبة تأجيل المولي بأربعة أشهر - الأثر الذي رواه الإمام مالك بن أنس في الموطأ عن عبد الله بن دينار ، قال : خرج عمر بن الخطاب من الليل ، فسمع امرأة تقول :

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهُ وَأَرَقَنِي أَلَّا خَلِيلَ الْأَعْبُثَةِ
فَوَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ أَتَيْتُ أَرَاقِبُهُ لَحَرَّكَ مِنْ هَذَا الْمَرِيرِ جَوَانِبُهُ

فسأل عمر ابنته حفصة : كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : ستة أشهر ، أو أربعة أشهر ، فقال عمر : لا أحبسُ أحداً من الجيش أكثر من ذلك . وقد روى هذا من طرق ، وهو من المشهورات .

وقوله "وإن عزموا الطلاق" فيه دلالة على أن الطلاق لا يقع بمجرد مضي الأربعة أشهر ، كقول الجمهور . وذهب آخرون إلى أنه يقع بمضي أربعة أشهر تطليقة . وهو مروي بأسانيد صحيحة عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت . وبه يقول ابن سيرين ومسروق والقاسم وسالم وغيرهم من التابعين . ثم قيل : إنها تطلق بمضي الأربعة أشهر طلاق رجعية . قاله سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ومكحول وربيعه وغيرهم . وقيل إنها تطلق طلاق بائنة . والذي عليه الجمهور : أن يُوقَفَ فيطالبَ إمّا بهذا أو بهذا ، ولا يقع عليها بمجرد مضيها طلاق . وروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر ، حتى يوقَفَ ، فإمّا أن يطلق وإمّا أن يبقَى . وأخرجه البخاري . وروى الشافعي عن سليمان بن يسار ، قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يُوقِفُ المولى . وروى ابن جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : سألت اثني عشر رجلاً من الصحابة عن الرجل يولى من امرأته ؟ فكلهم يقول : ليس عليه شيء حتى تمضي الأربعة الأشهر ، فيوقَفَ ، فإن فاء وإلا طلق . ورواه الدارقطني . وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم . وهو اختيار ابن جرير أيضاً . وهو قول الليث وإسحق بن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور ودواد .

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا، وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٢٨)

هذا أمر من الله سبحانه وتعالى للمطلقات - المدخول بهن من ذوات الأقراء - بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، أى : بأن تتمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء، ثم تتزوج إن شاءت. وقد أخرج الأئمة الأربعة من هذا العموم الأمة إذا طلقت ، فإنها تعتد عندهم بقرأين ، لأنها على النصف من الحرية ، والقرء لا يتبعض ، فكمل لها قرآن . وهكذا روى عن عمر بن الخطاب . قالوا : ولم يعرف بين الصحابة خلاف . وقال بعض السلف : بل عدتها كعدة الحرية ، لعموم الآية ، ولأن هذا أمر جسيلى ، فكان الحرائر والإماء فى هذا سواء . حكى هذا القول الشيخ أبو عمر بن عبد البر عن محمد بن سيرين وبعض أهل الظاهر ، وضعفه .

وقد اختلف السلف والخلف والأئمة فى المراد بالأقراء : ما هو ؟ على قولين : أحدهما : أن المراد بها الأطهار . وقال مالك فى الموطأ : عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر ^(١) حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة ، [قال الزهرى] : ^(٢) فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن ، فقالت : صدق عروة . وقد جادلها فى ذلك ناس فقالوا : إن الله تعالى يقول فى كتابة " ثلاثة قروء " ؟ فقالت عائشة : صدقم ، وتدرون ما الأقراء ؟ إنما الأقراء الأطهار . وقال مالك : عن ابن شهاب ، سمعت أبابكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحداً من

(١) « انتقلت حفصة » ، بنصب « حفصة » ، أى : نقلتها . استعمل الفعل اللازم متعدياً .

(٢) الزيادة من المخطوطة الأزهرية . وهى فى الموطأ ، ص : ٥٧٦ - ٥٧٧ « قال ابن شهاب » . وابن شهاب : هو الزهرى .

فقهائنا إلا وهو يقول ذلك ، يريد قول عائشة . وقال مالك : عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها . وقال مالك : وهو الأمر عندنا . ورؤى مثله عن ابن عباس وزيد بن ثابت وسالم والقاسم وعروة وأبي بكر بن عبد الرحمن وقتادة والزهرى وبقية الفقهاء السبعة وغيرهم . وهو مذهب مالك والشافعى وغير واحد ودواد وأبى ثور . وهو رواية عن أحمد .

والقول الثانى : أن المراد بالأقراء الحيض ، فلا تنقضى العدة حتى تطهر من الحيضة الثالثة . زاد آخرون : وتغتسل منها . قال الثورى عن منصور عن إبراهيم عن علقمة ، قال : كنا عند عمر بن الخطاب ، فجاءته امرأة فقالت : إن زوجى فارقنى بواحدة أو اثنتين ، فجاءنى وقد نزعْتُ ثيابى وأغلقتُ بابى ؟ فقال عمر لعبد الله - يعنى ابن مسعود - : أراها امرأته ما دون أن تحل لها الصلاة ، قال : وأنا أرى ذلك ^(١) . وهكذا روى عن أبى بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى وأبى الدرداء وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك وابن مسعود ومعاذ وأبى بن كعب وأبى موسى الأشعرى ، وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وإبراهيم ومجاهد وعطاء وطاوس وسعيد بن جبيرة وعكرمة ومحمد بن سيرين والحسن وقتادة والشعبى وغيرهم ، أنهم قالوا : الأقراء الحيض . وهذا مذهب أبى حنيفة وأصحابه ، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل ، وحكى عنه الأثرم أنه قال : الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : الأقراء الحيض . وهو مذهب الثورى والأوزاعى وابن أبى ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح بن حىّ وأبى عبيد وإسحق بن راهويه . ويؤيد هذا ما جاء فى الحديث الذى رواه أبو داود والنسائى ، من طريق المنذر بن المغيرة ، عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبى حُبَيْش : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : دعى الصلاة أيام أقرائك » . فهذا لو صح لكان صريحاً فى أن القرء هو الحيض ، ولكن المنذر - هذا - قال فيه أبو حاتم : مجهول ليس بمشهور . وذكره ابن حبان

(١) رواه الطبرى : ٤٦٨٢ من طريق الثورى . وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

في الثقات^(١). وقال ابن جرير : أصل « القرء » في كلام العرب : الوقت لحىء الشيء المعتاد مجيئه في وقت معلوم ، ولإدبار الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم . وهذه العبارة تقتضى أن يكون مشتركاً بين هذا وهذا . وقد ذهب إليه بعض الأصوليين . والله أعلم . وهذا قول الأصمعى ، أن « القرء » هو الوقت . وقال أبو عمرو بن العلاء : العرب تسمى الحيض قرءاً ، وتسمى الطهر قرءاً ، وتسمى الطهر والحيض جميعاً قرءاً . وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر . لا يختلف أهل العلم بلسان العرب والفقهاء أن القرء يراد به به الحيض ويراد به الطهر ، وإنما اختلفوا في المراد من الآية ما هو؟ على قولين .

وقوله ” ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن “ أى : من حبس أو حيض . قاله ابن عباس وابن عمر ومجاهد وغير واحد . وقوله ” إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر “ تهديد لهن على [قول] خلاف الحق^(٢) . ودل هذا على أن المرجع في هذا إلهن ، لأنه أمر لا يعلم إلا من جهتهن ، ويتعذر إقامة البيئة غالباً على ذلك . فرد الأمر إلهن ، وتوعدن فيه ، لئلا تخبر بغير الحق ، إما استعجالاً منها لانقضاء العدة ، أو رغبة منها في تطويلها ، لما لها في ذلك من المقاصد . فأمرت أن تخبر بالحق في ذلك ، من غير زيادة ولا نقصان .

وقوله ” وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً “ أى : وزوجها الذى طلقها أحق بردها ما دامت في عدتها ، إذا كان مرادها بردها الإصلاح والخير . وهذا في الرجعيات . فأما المطلقات البوائن – فلم يكن حال نزول هذه الآية مطلقة بائن ، وإنما كان ذلك لما حُصروا في الطلاقات الثلاث . فأما حال نزول هذه الآية فكان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة ، فلما قُصروا في الآية التى بعدها على ثلاث طلاقات ، صار للناس مطلقة بائن

(١) هكذا قال أبو حاتم في المنذر بن المغيرة ، كما روى عنه ابنه في الجرح والتعديل ٢٤٢/١/٤ . ولكن ذكره ابن حبان في الثقات ، كما قال الحافظ ابن كثير . وأزيد على ذلك أنه ترجمه البخارى في الكبير ٣٥٧/١/٤ ، فلم يذكر فيه جرحاً . فهو – عنده – معروف وثقة . وهذا كاف في قبول روايته وصحتها .

(٢) الزيادة ضرورية ، من المخطوطة الأزهرية .

وغيرُ بائن . وإذا تأملت هذا تبين لك ضعفُ ما سلكه بعض الأصوليين ، من استشهادهم على مسألة عود الضمير : هل يكون مخصصاً لما تقدمه من لفظ العموم أم لا ؟ - بهذه الآية الكريمة ، فإن التمثيل بها غير مطابق لما ذكره . والله أعلم .

وقوله ” ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف “ أى : ولهن على الرجال من الحقّ مثلُ ما للرجل عليهن ، فليؤدّ كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف . كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع : فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحلّتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يُوطئنَ فرشكم أحدًا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرِّح ، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » . وفي حديث معاوية بن حبيدة القشيري : « أنه قال : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا ؟ قال : تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت » . وعن ابن عباس قال : إني لأحب أن أترين للمرأة ، كما أحب أن تتزين لي المرأة ، لأن الله يقول ” ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف “ . رواه ابن جرير وابن أبي حاتم ^(١) . وقوله ” وللرجال عليهن درجة “ أى : في الفضيلة ، في الخلق والخلق والمنزلة وطاعة الأمر والإنفاق والقيام بالمصالح والفضل في الدنيا والآخرة . كما قال تعالى : ﴿ الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ . وقوله ” والله عزيز حكيم “ أى : عزيز في انتقامه ممن عصاه وخالف أمره ، حكيم في أمره وشرعه وقدره .

﴿ الطَّلَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ، وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ

حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾
فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ
يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴿

هذه الآية رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام : من أن الرجل كان أحقّ برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة، ما دامت في العدة . فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات ، قصّرهم الله إلى ثلاث طلاقات ، وأباح الرجعة في المرة والثنتين ، وأبانها بالكلية في الثالثة ، فقال ” الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان “ . روى أبو داود عن ابن عباس : « ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ ، الآية ، وذلك : أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحقّ برجعته ، وإن طلقها ثلاثاً ، فنسخ ذلك ، فقال ” الطلاق مرتان “ الآية » . ورواه النسائي . وروى عبد بن حميد والطبري وابن أبي حاتم ، عن هشام عن أبيه ، قال : « كان الرجل أحقّ برجعة امرأته وإن طلقها ما يشاء ، ما دامت في العدة ، وإن رجلا من الأنصار تغضب على امرأته ، فقال : والله لا أوويك ولا أفارقك ! قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك ، ثم أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل ” الطلاق مرتان “ قال : فاستقبل الناس الطلاق ، من كان طلق ومن لم يكن طلق » . وقد رواه ابن مردويه عن هشام عن أبيه عن عائشة ، فذكره بنحو ما تقدم . ورواه الترمذي موصولاً ، ثم رواه مرسلًا . وقال : هذا أصح . ورواه الحاكم موصولاً ، وقال : صحيح الإسناد ^(١) .

(١) الحديث من رواية هشام بن عروة عن أبيه - رواية مرسلة . وهو في الطبري - مرسل - بإسنادين : ٤٧٧٩ ، ٤٧٨٠ . والرواية الموصولة - في الترمذي ٢ : ٢١٩ . والمستدرک ٢ : ٢٧٩ - ٢٨٠ . والبيهقي ٧ : ٣٣٣ . وقد بينا صحته موصولاً ، في تخريجات الطبري .

وقوله " فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان " أى : إذا طلقها واحدة أو اثنتين ، فأنت مخيرٌ فيها - ما دامت عدتها باقية - بين أن تردّها إليك نائياً الإصلاح بها والإحسانَ إليها ، وبين أن تتركها حتى تنقضى عدتها فتبين منك ، وتطلقَ سراحها محسناً إليها ، لا تظلمها من حقّها شيئاً ، ولا تُضارّها بها .

وقوله " ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً " أى : لا يحل لكم أن تضاجروهن وتضيّقوا عليهن ليفتدين منكم بما أعطيتموهن من الأصدقة أو بيعضه . كما قال تعالى : ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ . فأما إن وهبته المرأةُ شيئاً عن طيب نفسٍ منها ، فقد قال تعالى : ﴿ فإن طِبَّنَ لكم عن شيءٍ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ . وأما إذا تشاقت الزوجان ولم تقم المرأةُ بحقوق الرجل ، وأبغضته ولم تقدر على معاشرته ، فلها أن تفتدى منه بما أعطاهما ، ولا حرجَ عليهما في بذلها له ، ولا عليه في قبول ذلك منها . ولهذا قال تعالى " ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به " الآية . فأما إذا لم يكن لها عذر وسألت الافتداء منه ، فقد روى الإمام أحمد عن ثوبان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيُّما امرأةٌ سألتُ زوجها الطلاق في غير ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة » . وهكذا رواه أبو داود وابن ماجه وابن جرير ^(١) . وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الختلعاتُ والمنتزعاتُ هنَّ المنافقاتُ » ^(٢) . ثم قد قال طائفة كثيرة من السلف وأئمة الخلف : أنه لا يجوز الخلع إلا أن يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة ، فيجوز للرجل حينئذ قبولُ الفدية . واحتجوا بقوله تعالى " ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله " .

(١) المسند ٥ : ٢٨٣ (حلبى) . وأبوداود : ٢٢٢٦ . وابن ماجه : ٢٠٥٥ . والطبرى : ٤٨٤٤ . والحاكم ٢ : ٢٠٠ . والبيهقى ٧ : ٣١٦ . وصححه الحاكم والذهبي . وفي الفتح ٩ : ٣٥٤ ، أنه « صححه ابن خزيمة وابن حبان » .

(٢) المسند : ٩٣٤٧ . وهو حديث صحيح . وقد فصلنا القول في صحته في شرح حديث آخر في المسند : ٧١٣٨ (ج ١٢ ص ١١٤ - ١١٦) .

قالوا : فلم يشرع الخلع إلا في هذه الحالة ، فلا يجوز في غيرها إلا بدليل ، والأصل عدمه . ومن ذهب إلى هذا : ابن عباس وطاوس وإبراهيم وعطاء والحسن والجمهور . حتى قال مالك والأوزاعي : لو أخذ منها شيئاً وهو مضار لها وجب رده إليها ، وكان الطلاق رجعيّاً . قال مالك : وهو الأمر الذي أدركتُ الناس عليه . وذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه يجوز الخلع في حال الشقاق ، وعند الاتفاق بطريق الأولى والأخرى . وهذا قول جميع أصحابه قاطبةً . وقد ذكر ابن جرير : أن هذه الآية نزلت في شأن ثابت بن قيس بن شماس وامرأته حبيبة بنت عبد الله بن أبي ابن سؤل^(١) . ولنذكر طرق حديثها واختلاف ألفاظه : روى الإمام مالك عن حبيبة بنت سهل الأنصاري : « أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغكس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هذه ؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل ، فقال : ما شأنك ؟ فقالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس ، لزوجها ، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر ، فقالت حبيبة : يا رسول الله ، كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ منها ، فأخذ منها ، وجلست في أهلها » . ورواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من طريق مالك^(٢) . وروى البخاري عن ابن عباس : « أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، ما أعيبُ عليه في خُلُق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديثه ؟ قالت : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقبِل الحديقة ، وطلّقها تطليقة » . ورواه النسائي . وهكذا رواه البخاري من طريق ابن عباس ،

(١) هكذا قال الحافظ ابن كثير هنا ! وأخشى أن يكون وهماً منه . فإن الروايات فيها « حبيبة بنت سهل الأنصاري » و « جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول » . كما يتضح مما سيأتي .
(٢) الموطأ ، ص : ٥٦٤ . والمسنَد ٦ : ٤٣٣ - ٤٣٤ (حلب) . ورواه الطبري أيضاً : ٤٨٠٩ ، من طريق مالك . وفصلنا تكريمه هناك .

وفي بعضها أنها قالت : « لا أطيعه ، يعنى بغضاً » . وهذا الحديث من أفراد البخارى من هذا الوجه ^(١) . وروى أبو القاسم البغوى عن عكرمة عن ابن عباس : « أن جميلة بنت سأكول أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : والله ما أعتب على ثابت بن قيس في دين ولا خلق ، ولكننى أكره الكفر في الإسلام ، لا أطيعه بغضاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ ما ساق ولا يزداد » . وقد رواه ابن مردويه وابن ماجه . وإسناده جيد مستقيم ^(٢) . وروى ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : « كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وكان رجلاً دميماً : فقالت يا رسول الله ، والله لولا مخافة الله إذا دخل على بسقت في وجهه ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم ، فردت عليه حديقته ، قال : ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم » ^(٣) .

وقد اختلف الأئمة رحمهم الله في أنه : هل يجوز للرجل أن يفاديتها بأكثر مما أعطاها ؟ فذهب الجمهور إلى جواز ذلك ، لعموم قوله تعالى " فلا جناح عليهما فيما اقتدت به " . وروى ابن جرير عن كثير مولى سمرة : أن عمرأى بامرأة ناشز ، فأمر بها إلى بيت كثير الزبل ، ثم دعا بها فقال : كيف وجدت ؟ ! فقالت : ما وجدت

(١) يعنى من أفراد دون مسلم . وهو في البخارى ٩ : ٣٤٩ - ٣٥٤ (فتح) . ونص الحافظ في الفتح ٩ : ٤٣٦ على أنه من أفراد دون مسلم .

(٢) ابن ماجه : ٢٠٥٦ ، بإسناده نحوه . وروى الطبري : ٤٨١٠ ، نحو معناه ، عن عبد الله بن رباح ، عن جميلة بنت أبي ابن سلول . وإسناده صحيح .

(٣) ابن ماجه : ٢٠٥٧ . وكذلك رواه الإمام أحمد ، ولكن لم يروه في مسند « عبد الله بن عمرو بن أنعاص » . بل رواه في مسند « سهل بن أبي حشمة » - رواه : ١٦١٦٣ (ج ٤ ص ٣) ، من طريق « حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو » ، ومن طريق « الحجاج عن محمد بن سليمان بن أبي حشمة عن عمه سهل بن أبي حشمة » - فذكر الحديث . وزاد في آخره : « قال : فكان ذلك أول خلع كان في الإسلام » . وذكره الهيثمي في الزوائد ٥ : ٤ - ٥ ، وقال : « رواه أحمد والبخاري والطبراني . وفيه الحجاج بن أوطاة ، وهو مدلس » . وقولها « بسقت » : هكذا ثبت بالسین في الأثرية . وفي المطبوعة « بصقت » بالصاد . وفي المسند « بزقت » بالزای - وكل ذلك صحيح لغة .

راحةً منذ كنت عنده إلا هذه الليالي التي حبستني ! فقال لزوجها : اخلعها
ولو من قُرطها . ورواه عبد الرزاق - مثله - وزاد : فحبسها له ثلاثة أيام^(١) .
وقال البخاري : وأجاز عثمانُ الخلعَ دون عِقَاصِ رأسها . وروى عبد الرزاق عن
الرُبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذِ ابنِ عفراء ، قالت : كان لي زوج يقلّ عليّ الخير إذا
حضرني ، ويحرمني إذا غاب عني ، قالت : فكانت مني زلةً يوماً ، فقلت :
أختلع منك بكل شيء أملكه ! قال : نعم ، قالت : ففعلت ، قالت : فخاصم
عمي معاذُ ابن عفراء إلى عثمان بن عفان ، فأجاز الخلع ، وأمره أن يأخذ عِقَاصَ
رأسي فما دونته ، أو قالت : ما دون عقاص الرأس^(٢) . ومعنى هذا : أنه
يجوز أن يأخذ منها كل ما بيدها من قليل وكثير ، ولا يترك لها سوى عقاص
شعرها . وبه يقول ابن عمر وابن عباس ومجاهد وغيرهم . وهذا مذهب مالك
والليث والشافعي وأبي ثور ، واختاره ابن جرير . وقال أصحاب أبي حنيفة : إن كان
الإضرار من قبلها جاز أن يأخذ منها ما أعطاه ولا تجوز الزيادة عليه ، فإن
ازداد جاز في القضاء ، وإن كان الإضرار من جهته لم يجز أن يأخذ منها شيئاً ،
فإن أخذ جاز في القضاء . وقال الإمام أحمد وأبو عبيد وإسحق : لا يجوز
أن يأخذ أكثر مما أعطاه . وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء والزهرى
 وغيرهم .

وقوله " تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم
الظالمون " أى : هذه الشرائع التي شرعها لكم هي حدوده ، فلا تتجاوزوها .
كما ثبت في الحديث الصحيح : « إن الله حدّ حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض
فرائض فلا تضيعوها ، وحرّم محارمَ فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمةً لكم

(١) الطبري : ٤٨٦٠ ، ٤٨٦١ . والبيهقي ٧ : ٣١٥ . وهو أثر منقطع ، لأن كثير

بن أبي كثير مولى سمرة : تابعي يروى عن صفار الصحابة ، وروايته عن عمر مرسلّة ، كما في
التهذيب .

(٢) ورواه الطبري : ٤٨٧٠ ، من طريق عبد الرزاق . وإسناده صحيح . ورواه

ابن سعد ٨ : ٣٢٨ ، بإسنادين صحيحين .

غير نسيان ، فلا تسألوا عنها ^(١) .

وقوله تعالى " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره " أى : أنه إذا طلق الرجل امرأته طليقة ثالثة بعد ما أرسل عليها الطلاق مرتين فلأنها تحرم عليه " حتى تنكح زوجاً غيره " أى : حتى يطأها زوج آخر في نكاح صحيح . فلو وطئها واطئ في غير نكاح ولو في ملك اليمين لم تحل للأول ، لأنه ليس بزواج . وهكذا لو تزوجت ولكن لم يدخل بها الزوج لم تحل للأول . فروى الإمام أحمد عن أنس بن مالك : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثاً فتروجت بعده رجلاً فطلقها قبل أن يدخل بها : أتحل لزوجها الأول ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، حتى يكون الآخر قد ذاق من عُسَيْبِ لَتْمَتِهَا وذائق من عُسَيْبِ لَتْمَتِهِ » . ورواه ابن جرير . قلت : و « محمد بن دينار بن صندل أبو بكر الأزدي ثم الطاحي البصري » ، ويقال له « ابن أبي الفرات » - اختلفوا فيه : فمنهم من ضعفه ، ومنهم من قواه وقبله وحسن له ، وذكر أبو داود أنه تغير قبل موته . فالله أعلم ^(٢) .

(١) سيذكره الحافظ ابن كثير أيضاً عند تفسير الآية : ١٠١ من سورة المائدة . وهو من حديث أبي ثعلبة الحشني . وهو الحديث الثلاثون من الأربعين النووية . وقال النووي : « حديث حسن ، رواه الدارقطني وغيره » . وذكر السيوطي في زيادات الجامع الصغير أنه رواه الحاكم . انظر الفتح الكبير ١ : ٣٣١ .

(٢) المسند : ١٤٠٦٩ . والطبري : ٤٩٠٠ . وراويه « محمد بن دينار الطاحي » : ثقة . قال ابن معين : « ليس به بأس » . وقال أبو زرعة : « صدوق » . وترجمه البخاري في الكبير ٧٧/١/١ ، فلم يذكر فيه جرحاً . و « الطاحي » : بالطاء والحاء المهملتين ، نسبة إلى « طاحية » : بطن من الأزدي . ووقع في المطبوعة « الطائي » ! وهو خطأ . والحديث رواه أيضاً البيهقي ٧ : ٣٧٥ - ٣٧٦ . وذكره الهيثمي في الزوائد ٤ : ٣٤٠ ، ونسبه لأحمد والبراز وأبي يعلى والطبراني . وقال : « رجاله رجال الصحيح » ، خلا محمد بن دينار الطاحي . وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان . وفيه كلام لا يضر » .

وقد ذكر الحافظ ابن كثير قبل هذا الحديث - هنا - حديثاً في معناه ، من طرق ، عن ابن عمر ، بأسانيد من المسند ، ونسبه أيضاً للنسائي وابن ماجه والطبري . وفي أسانيد ضعف . وهو في المسند : ٤٧٧٦ ، ٤٧٧٧ ، ٥٢٧٧ ، ٥٢٧٨ ، ٥٥٧١ . وفي الطبري : ٤٩٠٢ - ٤٩٠٤ .

والمراد بذوق العيلة : الجماع ، تشبيهاً له بلذة العمل .

وروى ابن جرير عن أبي هريرة ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة يطلقها زوجها ثلاثاً فتتزوج [زوجاً] غيره فيطلقها قبل أن يدخل بها فيريد الأول أن يراجعها - قال : لا ، حتى يذوق الآخر عُسَيْلَتَهَا » ^(١) .

وروى الإمام أحمد عن عائشة ، قالت : « دخلت امرأة رفاعة القرظي ، وأنا وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن رفاعة طلقني البتة ، وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني ، وإنما عنده مثل الهدبة ، وأخذت هدبة من جلبابها ، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب لم يؤذن له ، فقال : يا أبا بكر ، ألا تنهى هذه عما تجهر به بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كأنك تريد أن ترجعي إلى رفاعة ؟ ! لا ، حتى تذوق عُسَيْلَتَهُ ويذوق عُسَيْلَتَكَ » . ورواه البخاري . وفي حديث عبد الرزاق عند مسلم : « أن رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات » . وقد رواه الجماعة إلا أبا داود ^(٢) .

فصل

والمقصود من الزوج الثاني أن يكون راعياً في المرأة قاصداً لدوام عشتها ، كما هو المشروع من التزويج . واشترط الإمام مالك مع ذلك أن يطأها الثاني وطئاً مباحاً ، فلو وطئها وهي مُحَرَّمَةٌ أو صائِئَةٌ أو معتكفة أو حائضاً أو نفساء ،

(١) الطبري : ٤٨٩٨ ، ٤٨٩٩ . وزيادة [زوجاً] من المخطوطة الأزهرية والطبري . وإسناد الحديث صحيح . إلا أن الحافظ ابن كثير أعله هنا بقوله : « وأبو الحرث غير معروف » - يريد التابعي راويه عن أبي هريرة . وهو « أبو الحرث الغفاري » . ولكنه معروف ، عرفه البخاري وابن أبي حاتم ، فترجما له ولم يذكر في جرحاً . ثم هو تابعي ، وهم على الثقة حتى يستبين جرح واضح .

(٢) المسند : ٦ : ٣٤ (حلي) . وصحيح مسلم ١ : ٤٠٧ - ٤٠٨ . وكذلك رواه عبد الرزاق في المصنف ٣ : ٣٠٥ (مخطوط) . ورواه الطبري : ٤٨٩٣ ، من طريق عبد الرزاق . وقد ذكر الحافظ ابن كثير هنا ، قبل هذا الحديث - روايات متعددة له ، مطولة ومختصرة ، من الصحيحين وغيرهما . و « عبد الرحمن بن الزبير » - بفتح الزاي وكسر الباء - : صحابي معروف ، من بني قريظة . مترجم في الإصابة وغيرها .

أو والزوج صائم أو محرم أو معتكف - لم تحلّ للأول بهذا الوطء . وكذا لو كان الزوج الثاني ذميّاً لم تحل للمسلم بنكاحه ، لأن أنكحة الكفار باطلة عنده^(١) . واشترط الحسن البصرى - فيما حكاه عنه الشيخ أبو عمر بن عبد البر - : أن ينزل الزوج الثانى ، وكأنه تمسك بما فهمه من قوله عليه الصلاة والسلام « حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » . ويلزم على هذا أن تنزل المرأة أيضاً . وليس المراد بالعسيلة المنيّ ، لما رواه الإمام أحمد والنسائي عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إن العسيلة الجماع »^(٢) .

فأما إذا كان الثانى إنما قصده أن يحلها للأول ، فهذا هو المحلل ، الذى وردت الأحاديث بذهمه ولعنه . ومتى صرح بمقصوده فى العقد بطل النكاح عند جمهور الأئمة . فروى الإمام أحمد عن عبد الله ، قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة ، والواصلة والمستوصلة ، والمحلل والمحلل له ، وآكل الربا وموكله » . ورواه الترمذى والنسائي^(٣) . ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . قال : والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة ، منهم : عمر وعثمان وابن عمر ، وهو قول الفقهاء من التابعين ، ويروى ذلك عن على وابن مسعود وابن عباس . وروى ابن ماجة عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له »^(٤) . وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة ، قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) يعنى فيما إذا كانت الذمية زوجاً لمسلم قبل الذمي .

(٢) المسند ٦ : ٦٢ (حلى) . بلفظ : « العسيلة هى الجماع » ، ويظهر أن النسائي رواه فى السنن الكبرى - فإنه ليس فى السنن الصغرى . ولذلك ذكره الهيثمى فى الزوائد ٤ : ٣٤١ . وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى . وفيه أبو عبد الملك المكي ، ولم أعرفه بغير هذا الحديث ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح » .

(٣) المسند : ٤٢٨٣ ، ٤٢٨٤ ، ٤٤٠٣ .

(٤) ابن ماجة : ١٩٣٦ . وإسناده صحيح ، ومن تكلم فيه أخطأ . وقد بين ذلك الحافظ ابن كثير - هنا - مفصلاً .

ورواه الحاكم ٢ : ١٩٨ - ١٩٩ ، بإسنادين . وصححه ، ووافقه الذهبي .

وسلم المحلل والمحلل له . ورواه أبو بكر بن أبي شيبة ، والجوزجاني ، والبيهقي ، من طريق عبد الله بن جعفر القرشي ، وقد وثقه أحمد بن حنبل وعلى بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم ، وأخرج له مسلم في صحيحه ، عن عثمان بن محمد الأحنسي ، وثقه ابن معين ، عن سعيد المقبري ، وهو متفق عليه ^(١) .

وروى الحاكم عن نافع ، قال : « جاء رجل إلى ابن عمر ، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتروجها أخ له - من غير مؤامرة منه - ليحلها لأخيه ، هل تحل للأول ؟ فقال : لا ، إلا نكاح رغبة ، كنناً نعدُّ هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ^(٢) . وهذه الصيغة مشعرة بالرفع . وروى أبو بكر بن أبي شيبة والجوزجاني وحرب الكرماني وأبو بكر الأثرم عن عمر ، أنه قال : لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجتهما . وروى البيهقي عن سليمان بن يسار : أن عثمان بن عفان رفع إليه رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ، ففرق بينهما . وكذا روى عن علي وابن عباس وغير واحد من الصحابة .

وقوله " فإن طلقها " أى : الزوج الثاني بعد الدخول بها " فلا جناح عليهما أن يتراجعا " أى : المرأة والزوج الأول " إن ظننا أن يقيا حدود الله " أى : يتعاشرا بالمعروف . " وتلك حدود الله " أى : شرائعه وأحكامه " يبينها " أى : يوضحها " لقوم يعلمون " .

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتُعْتَدُوا ، وَمَنْ يُفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ

(١) المسند : ٨٢٧٠ . وهو في الزوائد ٤ : ٢٦٧ . وقال : « رواه أحمد والبخاري . وفيه عثمان بن محمد الأحنسي ، وثقه ابن معين وابن حبان . وقال ابن المديني : له عن أبي هريرة أحاديث مناكير » . أقول : وليس هذا منها ، بل هو حديث صحيح .

(٢) المستدرک ٢ : ١٩٩ . ولكن الذي فيه « صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي . وهو كما قال . وهو - بمعناه - في مجمع الزوائد ٤ : ٢٦٧ . وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح » .

نَفْسَهُ ، وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوءًا ، وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا
أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾

هذا أمر من الله عز وجل للرجال إذا طلق أحدهم المرأة طلاقاً له عليها
فيه رجعة - أن يحسن في أمرها إذا انقضت عدتها ولم يبقَ منها إلا مقدار ما
يمكنه فيه رجعتها ، فإما أن يمسكها ، أى : يرتجعها إلى عصمة نكاحه
بمعروف ، وهو : أن يُشهد على رجعتها وبنوى عشرتها بالمعروف ، أو
يسرحها ، أى : يتركها حتى تنقضى عدتها ، ويخرجها من منزله بالتى هى
أحسن ، من غير شقاق ولا محاصرة ولا تقابُح . قال الله تعالى ” ولا تمسكوهن
ضراً لتعتدوا “ قال ابن عباس ومجاهد وقتادة وغير واحد : كان الرجل يطلق
المرأة ، فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضراً لثلاث تذهب إلى غيره ، ثم
يطلقها فتعتد ، فإذا شارفت على انقضاء العدة طلق ، لتطول عليها العدة ،
فنهاهم الله عن ذلك وتوعدهم عليه ، فقال ” ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه “
أى : بمخالفته أمر الله تعالى .

وقوله تعالى ” ولا تتخذوا آيات الله هزواً “ روى ابن جرير عن أبى موسى :
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب على الأشعرين ، فأتاه أبو موسى ،
فقال : يا رسول الله ، أغضبت على الأشعرين ؟ فقال : يقول أحدهم : قد طلقْتُ !
قد راجعت ! ليس هذا طلاق المسلمين ، طلقوا المرأة في قبْلِ عدَّتِها » (١) .
وقال مسروق : هو الذى يطلق في غير كنهه ، ويضارّ امرأته بطلاقها وارتجاعها ،
لتطول عليها العدة . وقال الحسن وقتادة وغيرهما : هو الرجل يطلق ويقول :
كنت لاعباً ! أو يعتق أو ينكح ويقول : كنت لاعباً ! فأنزل الله ” ولا تتخذوا

(١) رواه الطبرى : ٤٩٢٥ . ورواه أيضاً بنحوه : ٤٩٢٦ . وإسناده صحيحان .
وكذلك رواه البيهقى ٧ : ٣٢٣ . وروى ابن ماجة : ٢٠١٧ نحوه ، بإسناد آخر صحيح ،
ولفظه : « ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ؟ يقول أحدهم : قد طلقْتُك ! قد راجعتك ! قد
طلقْتُك ! » .

آيات الله هزواً “ فألزم الله بذلك . وروى ابن أبي حاتم عن عبادة بن الصامت ، قال : « كان الرجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقول للرجل : زوّجتك ابنتي ، ثم يقول : كنت لاعباً ! ويقول : قد أعتقتُ ، ويقول : كنت لاعباً ! فأنزل الله ” ولا تتخذوا آيات الله هزواً “ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث من قالهن لاعباً أو غير لاعب فهنّ جائزات عليه : الطلاق والعناق والنكاح » ^(١) . والمشهور في هذا الحديث الذي رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث جِدُّهن جدٌ ، وهَزَلُهنّ جدٌ : النكاحُ ، والطلاقُ ، والرجعة » . وقال الترمذى : حسن غريب ^(٢) .

وقوله ” واذكروا نعمة الله عليكم “ أى : فى إرساله الرسول بالهدى والبيّنات إليكم ” وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة “ أى : السنة ” يعظكم به “ أى : يأمركم وينهاكم ويتوعّدكم على ارتكاب المحارم ” واتقوا الله “ أى : فيما تأتون وفيما تَدْرُونَ ” واعلموا أن الله بكلّ شىء عليم “ أى : فلا يخفى عليه شىء من أموركم السرية والجهرية ، وسيجازيكم على ذلك .

﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا تَعَضُّوهُنَّ أَعْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٣٣١)

قال ابن عباس : نزلت هذه الآية فى الرجل يطلق امرأته طليقة أو طليقتين ، فتتقاضى عدتها ، ثم يبدو له أن يتزوّجها وأن يراجعها ، وتريد المرأة ذلك ، فيمنعها أولياؤها من ذلك ، فهى الله أن يمنعوها . وكذا قال مسروق وإبراهيم النخعى والزهرى والضحاك : أنها أنزلت فى ذلك . وهذا الذى قالوه ظاهر من

(١) فى الدر المنثور ١ : ١٨٦ أنه رواه أيضاً ابن المنذر .

(٢) ورواه أيضاً الحاكم وصححه ، والبيهقى ، كما فى الدر المنثور .

الآية . وفيها دلالة على أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها ، وأنه لا بد في النكاح من ولي ، كما قاله الترمذى وابن جرير عند هذه الآية ، كما جاء في الحديث : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » (١) . وفي الأثر الآخر : « لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهد عَدْل » (٢) . وفي هذه المسألة نزاع بين العلماء محرّر في موضعه من كتب الفروع .

وقد روى : أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار المزني وأخته : فروى الترمذى عن معقل بن يسار : « أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانت عنده ما كانت ، ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة ، فهويها وهويته ، ثم خطبها مع الخطّاب ، فقال له : يالكُفّ ! أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها ! والله لا ترجع إليك أبداً آخر ما عليك ، قال : فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلمها ، فأنزل الله " وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن " إلى قوله " وأنتم لا تعلمون " فلما سمعها معقل قال : سمع لربي وطاعة ، ثم دعاه فقال : أزوّجك وأكرمك » . زاد ابن مردويه : « وكفّرت عن يميني » (٣) . وهكذا ذكر غير واحد من السلف : أن

(١) رواه ابن ماجة : ١٨٨٢ . وضعفه البوصيرى في زوائده ، من أجل « جميل بن الحسن المتكى » شيخ ابن ماجة . والحق أنه ثقة ، وقد أخطأ من تكلم فيه . وثقه ابن حبان وابن خزيمة وغيرهما . وأخرج له ابن خزيمة هذا الحديث ، كما في نصب الراية ٣ : ١٨٨ . وكذلك رواه الدارقطنى ، ص : ٣٨٤ ، من طريقه . ثم هو لم ينفرد به ، فقد رواه الدارقطنى أيضاً من طريق صحيح مرفوعاً ، ومن طرق أخرى موقوفاً . والموقوف يثبت صحة المرفوع ويؤيده . وكذلك رواه البيهقي ٧ : ١١٠ ، من طرق ، ومنها طريق ابن خزيمة .

(٢) رواه البيهقي ٧ : ١٢٦ ، من رواية الإمام الشافعى . وروى نحوه معناه قبل ذلك من وجه آخر ، ص : ١٢٤ .

(٣) الترمذى ٤ : ٧٨ . وقال : « حديث حسن صحيح » . وزيادة ابن مردويه ، روى البيهقي معناها ، في روايته ٧ : ١٠٤ - « فكفرت عن يميني فأنكحتها » . والحديث رواه البخارى أيضاً ، مطولاً ومختصراً ٨ : ١٤٣ ، ٩ : ١٦٠ - ١٦١ . وذكره الحافظ ابن كثير هنا من الرواية المختصرة ، مع إشارته لإسناده . ثم ذكر أنه رواه « أبو داود وابن ماجة وابن أبي حاتم وابن جرير » .

وقال الترمذى - بعد روايته : « وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي . لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيباً ، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ، ولم تحتج =

هذه الآية نزلت في معقل بن يسار وأخته . وقال السدى : نزلت في جابر بن عبد الله وابنة عم له . والصحيح الأول . والله أعلم .

وقوله " ذلك يوعظ به " أى : هذا الذى نهيناكم عنه من منع الولايات أن يتزوجن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ، يأتمر به ويتعظ به وينفعل له " من كان منكم " أيها الناس " يؤمن بالله واليوم الآخر " أى : يؤمن بشرع الله ، ويخاف وعيد الله وعذابه في الدار الآخرة وما فيها من الجزاء " ذلكم " أى :

= إلى ولها معقل بن يسار . وإنما خاطب الله في هذه الآية الأولياء ، فقال : " فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن " . ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن .

وقال الطبرى ٥ : ٢٦ - ٢٧ (من طبعنا) : « وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال : لا نكاح إلا بولي من العصابة . وذلك أن الله تعالى ذكره منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك . فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح ولها إياها ، أو كان لها تولية من أرادت توليته في إنكاحها - لم يكن لهن ولها عن عضلها معنى مفهوم ، إذ كان لا سبيل له إلى عضلها . وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها نكاح نفسها ، أو إنكاح من تركله بإنكاحها - فلا عضل هنالك لها من أحد فينهي عاضلها عن عضلها . » وهذا الذى قاله الترمذى وابن جرير - بدهى واضح من معنى الآية وفقهاها . لا يخالف في ذلك إلا جاهل ، أو ذو هوى وعصبية جامحة .

ثم الذى لا يشك فيه أحد من أهل العلم بالحديث - أن حديث « لا نكاح إلا بولي » : حديث صحيح ، ثابت بأسانيد تكاد تبلغ مبلغ التواتر المعنوى الموجب للقطع بمعناه . وهو قول الكافة من أهل العلم ، الذى يؤيده الفقه فى القرآن . ولم يخالف فى ذلك - فيما أعلم - إلا فقهاء الحنفية ومن تابعهم وقلدهم . وقد كان لمتقدمهم بعض العذر ، لعلمه لم يصل إليهم إذ ذلك بإسناد صحيح . أما متأخروهم ، فقد ركبوا رؤسهم وجرفتهم العصبية ، فذهبوا يذهبون كل مذهب فى تضعيف الروايات أو تأويلها . دون حجة أو دون إنصاف .

وها نحن أولاء - فى كثير من بلاد الإسلام ، التى أخذت بمذهب الحنفية فى هذه المسئلة - نرى آثار تدمير ما أخذوا به للأخلاق والآداب والأعراض ، مما جعل أكثر أنكحة النساء الاتى ينكحن دون أوليائهن ، أو على الرغم منهم - أنكحة باطلة شرعاً ، تضعيع معها الأنساب الصحيحة .

وأنا أهيب بعلماء الإسلام وزعمائه ، فى كل بلد وكل قطر ، أن يعيدوا النظر فى هذه المسئلة الخطيرة . وأن يرجعوا إلى ما أمر الله به ورسوله ، من شرط الولي المرشد فى النكاح ، حتى نتفادى كثيراً من الأخطار الخلقية والأدبية ، التى يتعرض لها النساء ، بجهلهن وتهورهن ، وباصطناعهن الحرية الكاذبة ، وباتباعهن للأهواء . وخاصة الطبقة المهارة منهن ، طبقة المتعلمات - مما يملأ القلب أسفاً وحزناً . هادانا الله لشرعة الإسلام ، وموفقانا سوء المنقلب .

اتباعكم شرع الله في ردّ الموليات إلى أزواجهن وترك الحمية في ذلك " أركي لكم وأظهر " لقلوبكم . " والله يعلم " أى : من المصالح فيما يأمر به وينهى عنه " وأنتم لا تعلمون " أى : الحيرة فيما تأتون ، ولا فيما تذرّون .

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ، لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيمَ ۖ الرِّضَاعَةَ ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعُهَا ، لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝ (٢٣٣) ﴾

هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات : أن يرضعن أولادهنّ كمال الحولين ، وهى سنتان ، فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك . ولهذا قال " لمن أراد أن يتم الرضاعة " . وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان دون الحولين ، فلو ارتضع المولود وعمره فوقهما لم يحرم . وروى الترمذى عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحرم من الرضاع إلا ما ففق الأعماء في الثدى ، وكان قبل الفطام » . وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم : أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين ، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً . قلت : تفرد الترمذى برواية هذا الحديث ، ورجاله على شرط الصحيحين ^(١) . ومعنى قوله « إلا ما كان في الثدى » أى : في محل الرضاعة قبل الحولين ، كما جاء في الحديث الذى رواه أحمد عن البراء بن عازب ، قال : « لما مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن ابني

(١) الترمذى ٢ : ٢٠١ . وذكر الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام أن الحاكم صححه أيضاً .

مات في الثدي ، إن له مرضعاً في الجنة » . وهكذا أخرجه البخاري ^(١) . وإنما قال عليه السلام ذلك لأن ابنه إبراهيم عليه السلام مات وله سنة وعشرة أشهر ، فقال : « إن له مرضعاً » يعني : تكمل رضاعه . ويؤيده ما رواه الدارقطني من طريق الهيثم بن جميل ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين » . ثم قال : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل ، وهو ثقة حافظ . قلت : وقد رواه الإمام مالك في الموطأ عن ثور بن زيد عن ابن عباس مرفوعاً ^(٢) .

وروى الطيالسي عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لارضاع بعد فصال ، ولا يُتَم بعد احتلام » . وتام الدلالة من هذا الحديث في قوله تعالى : ﴿ وفصاله في عامين ﴾ . وقال : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ ^(٣) . والقول بأن الرضاعة لا تحرم بعد الحولين مروى عن عليّ وابن عباس وابن مسعود وجابر وأبي هريرة وابن عمر وأمّ سلمة ، وسعيد بن المسيب وعطاء والجمهور ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحق والثوري وأبي يوسف ومحمد ومالك في رواية ، وقال مالك : ولو فطم الصبي دون الحولين فأرضعته امرأة بعد فصاله لم يحرم ، لأنه قد صار بمنزلة الطعام . وقد روى عن عمر وعلى أنهما قالوا : لارضاع بعد

(١) هكذا قال الحافظ ابن كثير ، وأغثنى أن يكون وهم أو سهواً . فإن حديث البراء رواه البخاري ٣ : ١٩٤ (فتح) دون قوله « إن ابني مات في الثدي » . وكذلك رواه أحمد في المسند مراراً . وقد تبعت مسند البراء كله ، فلم أجد فيه هذا الحرف . وحديث البراء من أفراد البخاري دون مسلم . وأما حرف « الثدي » - فإنه في حديث آخر مطول ، عن أنس ، في المسند : ١٢١٢٨ (٣ : ١١٢ حلبي) بلفظ : « إن إبراهيم ابني ، وإنه مات في الثدي ، فإن له ثلثين يكملان رضاعه في الجنة » . وهذا رواه مسلم ٢ : ٢١٣ . ولم يروه البخاري .

(٢) الدارقطني ، ص : ٤٩٨ . وأما رواية مالك فهي في الموطأ ، ص : ٦٠٢ - « مالك ، عن ثور بن زيد الديلي ، عن عبد الله بن عباس ، أنه كان يقول : ما كان في الحولين ، وإن كان مصة واحدة ، فهو يحرم » . وهذا إسناد منقطع بين ثور وابن عباس . ثم هو « موقوف » لا مرفوع . وأنا أرجح أن قوله هنا « مرفوعاً » - سبق قلم ، أو خطأ من النسخين . بدلالة قصد المغايرة بين إسناد الدارقطني المرفوع ورواية مالك الموقوفة .

(٣) الآية الأولى : ١٤ سورة لقمان . والثانية : ١٥ سورة الأحقاف .

فصال . فيحتمل أنهما أرادا الحولين كقول الجمهور ، سواء فطم أو لم يفظم ، ويحتمل أنهما أرادا الفعل ، كقول مالك . والله أعلم .

وقوله ” وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف “ أى : وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف ، أى : بما جرت به عادة أمثلهن في بلدهن ، من غير إسراف ولا إقتار ، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره . كما قال تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ، وَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلْيُنْفِقْ ﴾ بما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه ، سيجعل الله بعد عسر يسراً ﴿ . قال الضحاك : إذا طلق زوجته وله منها ولد فأرضعت له ولده ، وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف .

وقوله ” لاتضارّ والدّة بولدها “ أى : لاتدفعه عنها لتضرّ أباه بتربيته . ولكن ليس لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه اللبن الذى لا يعيش بدون تناوله غالباً ، ثم بعد هذا لها دفعه عنها إذا شاءت ، ولكن إن كانت مضاربةً لأبيه فلا يحل لها ذلك ، كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضرر لها . ولهذا قال ” ولا مولود له بولده “ أى : بأن يريد أن ينتزع الولد منها إضراراً بها . قاله مجاهد وقتادة والضحاك وغيرهم .

وقوله تعالى ” وعلى الوارث مثل ذلك “ قيل : فى عدم الضرر لقريبه . قاله مجاهد والشعبي والضحاك . وقيل : عليه مثل ما على والد الطفل من الإنفاق على والدّة الطفل والقيام بحقوقها وعدم الإضرار بها . وهو قول الجمهور .

وقوله ” فإن أرادا فصلاً “ عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما “ أى : فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين ، ورأيا فى ذلك مصلحةً له ، وتشاورا فى ذلك وأجعا عليه ، فلا جناح عليهما فى ذلك . فيؤخذ منه أن انفرد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكتفى ، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبدّ بذلك من غير مشاورة الآخر . قاله الثورى وغيره . وهذا فيه احتياط للطفل وللزام للنظر فى أمره . وهو من رحمة الله بعباده ، حيث حَجَرَ على الوالدين فى تربية

طفلهما ، وأرشدتهما إلى ما يصلحهما ويصلحه ، كما قال في سورة الطلاق : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَيْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ ، وَأَتَمِّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ، وَإِنْ تَعَاَسَرْتَـم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ۚ 》 .

وقوله تعالى ” وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتكم بالمعروف “ أى : إذا اتفقت الوالدة والوالد على أن يتسلم منها الولد ، إما لعذر منها أو عذر له — فلا جناح عليها في بذله ، ولا عليه في قبوله منها ، إذا سلمتها أجرتها الماضية بالتى هى أحسن ، واسترضع لولده غيرها بالأجرة بالمعروف . قاله غير واحد . وقوله ” واتقوا الله “ أى : في جميع أحوالكم ” واعلموا أن الله بما تعملون بصير “ أى : فلا يخفى عليه شئ من أحوالكم وأقوالكم .

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ ٢٣٤ 》 .

هذا أمر من الله للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن : أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال . وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع . ومستنده في غير المدخول بهن عموم الآية الكريمة ، وهذا الحديث الذى رواه الإمام أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى : « أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها ؟ فترددوا إليه مراراً في ذلك ، فقال : أقول فيها برأى ، فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأ فننى ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان منه : لها الصداق كاملاً — وفى لفظ لها صداقٌ مثلها — لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في برّوع بنت واشق ، ففرح عبد الله بذلك فرحاً شديداً » (١) . ولا يخرج من

(١) جاء هذا الحديث بروايات كثيرة وأسانيد ، والمعنى واحد . فرواه أحمد في المسند : ٤٠٩٩ =

ذلك إلا المتوفى عنها زوجها وهي حامل ، فإن عدتها بوضع الحمل ، ولو لم تمكث بعده سوى لحظة ، لعموم قوله : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ . وكان ابن عباس يرى أن عليها أن تتربص بأبعد الأجلين من الوضع أو أربعة أشهر وعشراً ، للجمع بين الآيتين . وهذا مأخذ جيد ومسلك قوي ، لولا ما ثبتت به السنة في حديث سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّة المخرج في الصحيحين من غير وجه (١) . وقوله " فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ، والله بما تعملون خبير " يستفاد من هذا وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها مدة عدتها . لما ثبت في الصحيحين عن أم حبيبة وزينب بنت جحش أمي المؤمنين ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشراً » . وفي الصحيحين أيضاً عن أم سلمة : « أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن ابنتي توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عيئها ، أفنكحلها ؟ فقال : لا ، كل ذلك يقول : لا - مرتين أو ثلاثاً - ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشراً ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية تمكث سنة » . ومن ههنا ذهب كثير من العلماء إلى أن هذه الآية ناسخة للآية التي بعدها ، وهي قوله : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾ ، الآية (٢) . كما قاله ابن عباس وغيره . وفي هذا نظر ، كما سيأتي تقريره . والغرض : أن الإحداد هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب ولبس ما يدعوها إلى الأزواج من ثياب وحلى وغير ذلك . وهو واجب في عدة الوفاة

= ٤١٠٠ ، ٤٢٧٦ - ٤٢٧٨ ، في مسند ابن مسعود . ورواه أيضاً : ١٦٠٠٩ ، في مسند معقل بن سنان . ورواه أبوداود : ٢١١٤ - ٢١١٦ . والترمذي ٢ : ١٩٦ . والنسائي ٢ : ٨٩ ، ١١٣ . وابن ماجه : ١٨٩١ . والحاكم ٢ : ١٨٠ - ١٨١ ، مطولا ، وصححه على شرط مسلم ، ومختصراً ، وصححه على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي . وانظر المنتقى : ٣٥٦٦ . و« معقل بن سنان الأشجعي » : صحابي معروف . ووقع هنا في المخطوطة والمطبوعة « معقل بن يسار الأشجعي » ! وهو خطأ بين مخالف للروايات . ثم إن « معقل بن يسار » : صحابي آخر ، وهو مزني لا أشجعي .

(١) سيأتي تفصيل ذلك ، في الآية : ٤ من سورة الطلاق ، إن شاء الله .

(٢) الآية : ٢٤٠ من هذه السورة .

قولاً واحداً، ولا يجب في عدة الرجعية قولاً واحداً . وهل يجب في عدة البائن ؟ فيه قولان . ويجب الإحداد على جميع الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن ، سواء في ذلك الصغيرة والأيسة والحرّة والأمة والمسلمة والكافرة ، لعموم الآية . وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : لا إحداد على الكافرة .

وقوله ” فإذا بلغن أجلهن ” أى انقضت عدتهن ، ” فلا جناح عليكم ” قال الزهرى : أى على أوليائها ” فيما فعلن ” يعنى النساء اللاتي انقضت عدتهن . قال ابن عباس : إذا طلقت المرأة أو مات عنها زوجها ، فإذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تتزين وتتصنع وتعرض للتزويج ، فذلك ” المعروف ” .

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ، وَلَا تَفْرِمُوا عِدَّةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (٢٣٥) .

يقول تعالى : ولا جناح عليكم أن تعرضوا بـخِطْبَةِ النساء في عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح . قال ابن عباس : التعريض أن يقول : إني أريد التزويج ، وإني أحب امرأة من أمرها ومن أمرها — يعرض لها بالقول بالمعروف . وفي رواية : إني لا أريد أن أتزوج غيرك إن شاء الله ، ولوددت أنى وجدت امرأةً صالحة ، ولا ينصب لها مادامت في عدتها^(١) . وهكذا قال مجاهد وطاوس وعكرمة وسعيد بن جبير وغير واحد من السلف والأئمة — في التعريض : أنه يجوز للمتوفى عنها زوجها من غير تصريح لها بالخِطْبَةِ . وهكذا حكم

(١) « ولا ينصب لها » : بكسر الصاد . يقال « نصب الشيء ينصب نصباً » : إذا قصده وتجرد له . وفي المطبوعة « ينتصب » وهو تحريف .

المطلقة المبتوتة : يجوز التعريض لها ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص آخر ثلاث تطليقات ، فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، وقال لها : « فإذا حلتك فأذيني ، فلما حلت خطب عليها أسامة بن زيد مولاه ، فزوجها إياه » . فأما المطلقة الرجعية فلا خلاف في أنه لا يجوز لغير زوجها التصريح بخطبتها ولا التعريض لها . والله أعلم .

وقوله " أو أكنتم في أنفسكم " أى : أضمرتم في أنفسكم من خطبتين . وهذا كقوله تعالى : ﴿ وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون ﴾ . وكقوله : ﴿ وأنا أعلم بما أخفيتن وما أعلنتن ﴾ . ولهذا قال " علم الله أنكم ستذكروهن " أى : في أنفسكم ، فرفع الحرج عنكم في ذلك . ثم قال " ولكن لا تواعدوهن سرا " قال الحسن البصرى والنخعى وقتادة والضحاك وغيرهم : يعنى الزنا ، وهو معنى رواية العوفى عن ابن عباس . واختاره ابن جرير . وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس : لا تقل لها إني عاشق وعاهدينى أن لا تتزوجى غيرى ! ونحو هذا . وكذا روى عن سعيد بن جبير والشعبي ومجاهد وغيرهم : هو أن يأخذ ميثاقها أن لا تتزوج غيره . وقال ابن زيد : هو أن يتزوجها فى العدة سرا فإذا حلت أظهر ذلك . وقد يحتمل أن تكون الآية عامة في جميع ذلك . ولهذا قال " إلا أن تقولوا قولاً معروفاً " قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير : يعنى به ما تقدم من إباحة التعريض ، كقوله : إني فيك لراغب ، ونحو ذلك .

وقوله " ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله " يعنى : ولا تعقدوا العقد بالنكاح حتى تنقضى العدة . قاله ابن عباس ومجاهد والشعبي وقتادة وغيرهم . وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد فى مدة العدة .

وقوله " واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه " توعدهم على ما يقع فى ضمائرهم من أمور النساء ، وأرشدهم إلى إضرار الخير دون الشر . ثم لم يؤيسهم من رحمته ، ولم يقنطهم من عائدته ، فقال " واعلموا أن الله غفور حلیم " .

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْمَسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً. وَتَمَتُّوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ، حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢٣٦) .

أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها . قال ابن عباس وغيره : المس النكاح . بل ويجوز أن يطلقها قبل الدخول بها والفرض لها إن كانت مفوضة ، وإن كان في هذا انكسار لقلبها . ولهذا أمر تعالى بإمتاعها ، وهو تعويضها عما فاتها بشيء تُعطاه من زوجها بحسب حاله ، على الموسع قدره وعلى الْمُقْتِرِ قدره . وقال ابن عباس : متعة الطلاق أعلاه الخادم ، ودون ذلك الوريق ، ودون ذلك الكسوة . ومتع الحسن بن عليّ بعشرة آلاف . ويروى أن المرأة قالت :

* مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ *

وقد اختلف العلماء أيضاً : هل تجب المتعة لكل مطلقة ؟ أو إنما تجب المتعة لغير المدخول بها التي لم يُفْرَضْ لها ؟ على أقوال :

أحدها : أنها تجب المتعة لكل مطلقة ، لعموم قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ . ولقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ . وقد كنّ مفروضاً لهنّ ومدخولاً بهنّ . وهذا قول سعيد بن جبير والحسن البصري . وهو أحد قول الشافعي . ومنهم من جعله الحديد الصحيح . فالله أعلم .

والقول الثاني : أنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل الميسر وإن كانت مفروضاً لها . لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا ، فَتَعَوْهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ . قال سعيد بن المسيّب : نسخت هذه الآية التي في الأحزاب الآية التي في البقرة . وقد روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد وأبي أُسَيْدٍ ، أنهما قالَا : « تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَّاحِيلَ ، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها ، فكأنما كرهت ذلك ، فأمر أبا أُسَيْدٍ أن يجهزها

ويكسوها ثوبين رازقيين» (١).

والقول الثالث : أن المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها ولم يفرض لها ، فإن كان قد دخل بها وجب لها مهر مثلها إذا كانت مفوضة ، وإن كان قد فرض لها وطلقها قبل الدخول وجب لها عليه شطره ، فإن دخل بها استقر الجميع ، وكان ذلك عوضاً لها عن المتعة . وإنما المصابة التي لم يفرض لها ولم يدخل بها . فهذه التي دلت هذه الآية الكريمة على وجوب متعتها ، وهذا قول ابن عمر ومجاهد .

ومن العلماء من استحباها لكل مطلقة ممن عدا المفوضة المفارقة قبل الدخول . وهذا ليس بمنكور ، وعليه تحمل آية التخيير في الأحزاب . ولهذا قال تعالى " على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين " . وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين . ومن العلماء من يقول : إنها مستحبة مطلقاً . وروى ابن أبي حاتم عن أبي إسحق ، عن الشعبي ، قال : ذكروا له المتعة ، أيحبس فيها ؟ فقرأ " على الموسع قدره وعلى المقتر قدره " قال الشعبي : والله ما رأيتُ أحداً حبس فيها ، والله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاة .

﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ، وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٢٣٧) .

وهذه الآية الكريمة مما يدل على اختصاص المتعة بمادلت عليه الآية الأولى ، حيث إنما أوجب في هذه الآية نصف المهر المفروض إذا طلق الزوج قبل الدخول . فإنه لو كان ثم واجب آخر من متعة لبيتها ، لاسياً وقد قرنها بما قبلها من اختصاص المتعة بتلك الآية . والله أعلم . وتشطير الصداق — والحالة هذه —

(١) هي « أميمة بنت النعمان بن شراحيل » ، نسبت هنا لجدها . مترجمة في الإصابة ، وأشار إلى هذا الحديث عند البخاري . ووقع في المطبوعة « شرحبيل » . وهو تحريف . وقوله « رازقين » ، قال ابن الأثير : « الرازقية : ثياب كتان بيض » . وفي المطبوعة « أزريقين » . وهو تحريف .

أمر مجمع عليه بين العلماء ، لا خلاف بينهم في ذلك : فإنه متى كان قد سُمِّي لها صداقاً ثم فارقها قبل دخوله بها ، فإنه يجب نصف ما سُمِّي من الصداق . إلا أن عند الثلاثة : أنه يجب جميع الصداق إذا خلا بها الزوج وإن لم يدخل بها ، وهو مذهب الشافعي في القديم ، وبه حكم الخلفاء الراشدون . لكن روى الشافعي عن ابن عباس ، أنه قال — في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها : ليس لها إلا نصف الصداق ، لأن الله يقول ” وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم “ قال الشافعي : بهذا أقول ، وهو ظاهر الكتاب .

وقوله ” إلا أن يعفون “ أي : النساء ، عما وجب لها على زوجها ، فلا يجب لها عليه شيء . قال ابن عباس : إلا أن تعفو الثيب فتدع حقها . وروى عن شريح وسعيد بن المسيب وعكرمة ومجاهد وقتادة وغيرهم — نحو ذلك . وقوله ” أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح “ قال ابن أبي حاتم : ذكر عن ابن لهيعة حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « ولي عقدة النكاح الزوج » . وهكذا أسنده ابن مردويه من حديث عبد الله بن لهيعة ، به . وقد أسنده ابن جرير عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم — فذكره ، ولم يقل « عن أبيه عن جده » فالله أعلم ^(١) . ثم روى ابن أبي حاتم عن شريح ، قال : سألتني علي بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح ؟ فقلت له : هو ولي المرأة ، فقال علي : لا ، بل هو الزوج ^(٢) . ثم نقل عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وغيرهم : أنه الزوج . قلت : وهذا هو الجديد من قول الشافعي ، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري ، واختاره ابن جرير . ومأخذ هذا القول : أن ” الذي بيده عقدة النكاح “ حقيقة : الزوج ، فإن

(١) وهكذا ذكر البيهقي ٧ : ٢٥٠ - ٢٥١ رواية ابن لهيعة معلقة ، كما صنع ابن أبي حاتم .

ورواية الطبري : ٥٣٥٥ - منقطعة . فهو حديث ضعيف بكل حال .

(٢) إسناده صحيح .

بيده عقدَها وإبرامَها ونقضَها وانهدامَها ، وكما أنه لا يجوز للولى أن يهب شيئاً — من مال المَوَلِيَّةِ للغير ، فكذلك فى الصداق .

وقوله ” وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى “ قال ابن جرير : قال بعضهم : خُوطب به الرجال والنساء . وروى عن ابن عباس ، قال : أَقْرَبُهُمَا لِلتَّقْوَى الَّذِى يَعْفُو . وكذا روى عن الشعبي وغيره . وقال مجاهد والنخعى والضحاك وغيرهم : الفضل هاهنا أن تعفو المرأة عن شطرها أو إتمام الرجل الصداق لها . ولهذا قال ” وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ “ أى : الإحسان ، قاله سعيد . وقال الضحاك وقتادة والسدى : المعروف ، يعنى : لا تهملوه بينكم . وروى ابن مردويه عن عليّ بن أبي طالب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ ، يَعْصُ الْمُؤْمِنُ عَلَى مَا فِي يَدِهِ وَيَنْسَى الْفَضْلَ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ” وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ “ ، شَرَارٌ يَبَايَعُونَ كُلَّ مُضْطَرٍّ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمِضْطَرِّ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ فَعُدْ بِهِ عَلَى أَخِيكَ ، وَلَا تَزِدْهُ هَلَاكاً إِلَى هَلَاكِهِ ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَحْزَنُهُ وَلَا يَحْرِمُهُ » (١) .

﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ، فَإِذَا أُمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢٣٩)

يأمر الله تعالى بالمحافظة على الصلوات فى أوقاتها وحفظ حدودها وأدائها ، كما ثبت فى الصحيحين عن ابن مسعود . قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى العمل أفضل ؟ قال : الصلاة على وقتها ، قلت : ثم أى ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله ، قلت : ثم أى ؟ قال : بر الوالدين ، قال :

(١) إسناده ابن مردويه فيه راويان لم أعرفهما . والحديث رواه الإمام أحمد فى المسند : ٩٣٧ ، وأبو داود : ٣٣٨٢ — بإسناد آخر « عن شيخ من بنى تميم ، قال : خطبنا على . . . » فذكر معناه . وإسناده صحيح ، إلا جهالة التابعى راويه .

حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو استردته لزداني .
 وخص من بينها بمزيد التأكيد الصلاة الوسطى . وقد اختلف السلف
 والخلف فيها : أى صلاة هي ؟ (١) .

ف قيل : إنها الصبح ، حكاه مالك في الموطأ بلاغاً عن عليّ وابن عباس .
 وروى الطبرى عن أبي رجاء العطاردي ، قال : صليت خلف ابن عباس
 الفجر ، ففقت فيها ورفع يديه ، ثم قال : هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا
 أن نقوم فيها قانتين (٢) . وروى أيضاً عن أبي العالية ، قال : صليت خلف
 عبد الله بن قيس بالبصرة صلاة الغداة ، فقلت لرجل من أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إلى جاني : ما الصلاة الوسطى ؟ قال : هذه الصلاة (٣) .
 وروى أيضاً عن جابر بن عبد الله ، قال : الصلاة الوسطى صلاة الصبح (٤) .
 وحكاه ابن أبي حاتم عن ابن عمر وأبي أمامة وأنس ومجاهد وعكرمة وغيرهم .
 وهو الذي نص عليه الشافعي ، محتجاً بقوله ” وقوموا لله قانتين “ والقنوت
 عنده في صلاة الصبح ! ومنهم من قال : هي « وسطى » باعتبار أنها لا تقصر
 بين صلاتين رباعيتين مقصورتين . وتبرّد المغرب . وقيل : لأنها بين صلاتي
 ليل جهريتين .

وقيل : إنها صلاة الظهر . فروى أحمد عن زيد بن ثابت ، قال :
 « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ، ولم يَكُ يصلي

(١) أطال الطبرى القول والرواية في تفسير « الصلاة الوسطى » بما لم نجده مستوعباً عند غيره .
 فروى ١١٣ خبراً ، بين مرفوع وموقوف وأثر . وقد استوفينا تخريجها هناك والحمد لله . (ج ٥ ص
 ١٦٨ - ٢٦٦) . ثم رجح القول الصحيح : أنها صلاة العصر . والحافظ ابن كثير ساق هنا كثيراً
 من الروايات . رأينا أن نقتصر منها على أصحها سنداً وأوثقها في الاستدلال للأقوال التي ذكرها . ثم
 ندع سائرهما ، على شرطنا في اختصار هذا (العمدة) عن ابن كثير .

(٢) الطبرى : ٥٤٧٥ . ورواه قبله وبعده بنحوه . ورواه أيضاً الطحاوى والبيهقي ، كما
 بينا هناك .

(٣) الطبرى : ٥٤٨٠ . وإسناده صحيح . و « عبد الله بن قيس » : هو أبو موسى الأشعري .
 والصحابي الذي سأله أبو العالية لم يذكر اسمه . وإيهام الصحابي لا يضر في صحة الرواية .

(٤) الطبرى : ٥٤٨٣ . وإسناده صحيح .

صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، فترلت ” حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى “ وقال : إن قبلها صلاتين ، وبعدها صلاتين . ورواه أبو داود^(١) . وروى ابن جرير عن زيد بن ثابت - في حديث رفعه - قال : « الصلاة الوسطى صلاة الظهر »^(٢) . ومن روى عنه أنها الظهر : ابن عمر وأبو سعيد وعائشة ، على اختلاف عنهم ، وهو قول عروة بن الزبير ، ورواية عن أبي حنيفة .

وقيل : إنها صلاة العصر . قال الترمذى والبخارى : وهو قول أكثر علماء الصحابة وغيرهم . وقال ابن عبد البر : هو قول أكثر أهل الأثر . وقال الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدماطى فى كتابه المسمى بكشف المغطى . فى تبين الصلاة الوسطى ، وقد نصّر فيه أنها العصر . وحكاها عن عمر وعلى وابن مسعود وأبي أيوب وعبد الله بن عمرو وسمرة بن جندب وأبي هريرة وأبي سعيد وحفصة وأمّ حبيبة وأمّ سلمة ، وعن ابن عمر وابن عباس وعائشة على الصحيح عنهم ، وبه قال النخعى وزرّ بن حُبَيْش وسعيد بن جبّير وابن سيرين والحسن وقتادة وغيرهم . وهو مذهب أحمد بن حنبل . قال ابن المنذر : وهو الصحيح عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، واختاره ابن حبيب المالكى ، رحمهم الله . والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد : عن على ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ الأحزاب : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله قلوبهم وبيوتهم ناراً ، ثم صلاها بين العشاءين : المغرب والعشاء »^(٣) . وأخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى وغير واحد من

(١) المسند ٥ : ١٨٣ (حلى) . وأبو داود : ٤١١ . والطبرى : ٥٤٥٩ . ورواه أيضاً الطحاوى والبيهقى . وأسانيده صحاح .

(٢) هكذا رواه الطبرى : ٥٤٥٠ ، مرفوعاً . وإسناده صحيح . وفى رفعه علة ، وذلك أنه رواه أحمد فى المسند ٥ : ١٨٣ (حلى) ، والدارى ١ : ٧٥ - مطولاً . وسياقه عندهما يدل - يقيناً - على أن هذه الكلمة من كلام زيد بن ثابت ، ليست من الحديث المرفوع ، وأن الراوى الذى اختصره وهم فأخطأ . وقد بينا ذلك مفصلاً فى تخریجات الطبرى .

(٣) هذه الرواية فى المسند : ٦١٧ ، ٩١١ . ورواه أيضاً بأسانيد كثيرة ، تعرف من فهرسه . ورواه الطبرى : ٥٤٢٦ . كرواية المسند هذه . ورواه بأسانيد كثيرة ، أشرنا إليها فى : ٥٣٨٠ .

أصحاب المساند والسنن والصحاح ، من طرق يطول ذكرها . وحديث يوم الأحزاب وشغل المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن أداء صلاة العصر يومئذ - مروى عن جماعة من الصحابة يطول ذكرهم . وإنما المقصود رواية من نص منهم في روايته : أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر . وقد رواه مسلم أيضاً من حديث ابن مسعود والبراء بن عازب [ثم نقل المؤلف الحافظ أحاديث جمّة في هذا ، عن صحابة كثيرين . ثم قال] : فهذه نصوص في المسألة لا تحتل شيئاً . ويؤكد ذلك الأمر بالمحافظة عليها ، وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » ^(١) . وفي الصحيح أيضاً عن بريدة بن الحُصَيْب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « بكروا بالصلاة في يوم النجم ، فإنه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » ^(٢) . فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن أبي يونس مولى عائشة ، قال : « أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً ، قالت : إذا بلغت هذه الآية " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى " فأذنتي ، فلما بلغت أذنتها ، فأملت على " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين " ، قالت : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وهكذا رواه مسلم ^(٣) . وروى ابن جرير عن نافع : « أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفاً ، فقالت : إذا بلغت هذه الآية " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى "

(١) رواه أحمد في المسند مراراً ، منها : ٤٥٤٥ . ورواه أصحاب الكتب الستة . ورواه الطبري : ٥٣٨٩ ، وعبد الرزاق في المصنف ١ : ١٨١ (مخطوط) ، بزيادة رأى ابن عمر أنها الصلاة الوسطى . وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٢) رواه أحمد في المسند ٥ : ٣٦١ (حلى) . وابن ماجه : ٦٩٤ . والطبري : ٥٤٩٥ ، بنحوه - بأسانيد صحاح . وقد تساهل الحافظ ابن كثير في نسبته بهذا اللفظ « الصحيح » . فإنه رواه البخاري ٢ : ٢٦ ، ٥٣ ، ولكن فيه الأمر بالتبكير يوم النجم من كلام بريدة ، لا من الحديث المرفوع . وكلاهما صحيح : الموقوف والمرفوع .

(٣) المسند ٦ : ٧٣ ، ١٧٨ (حلى) . والموطأ ، ص : ١٣٨ - ١٣٩ . ومسلم ١ : ١٧٤ - ١٧٥ . وانظر تفصيل تخريجه في الطبري : ٥٤٦٧ .

فلا تكتبها حتى أملكها عليك كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها ، فلما بلغها أمرته فكتبها ” حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قانتين “ ، قال نافع : فقرأت ذلك المصحف ، فوجدت فيه الواو ^(١) . وكذا روى ابن جرير عن ابن عباس وعبيد بن عمير : أنهما قرآ كذلك . وتقرير المعارضة : أنه عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى بواو العطف التي تقتضي المغايرة ، فدل ذلك على أنها غيرها . وأجيب عن ذلك بوجه : أحدها : أن هذا إن روى على أنه خبر ، فحديث على أصح وأصرح منه . وهذا يحتمل أن تكون الواو زائدة ، كما في قوله : ﴿ وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيلُ المجرمين ﴾ . ﴿ وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكونَ من الموقنين ﴾ . أو تكون لعطف الصفات لا لعطف الذوات ، كقوله : ﴿ ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾ . وكقوله : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ الذي خلق فسوى * والذي قدر فهدى * والذي أخرج المرعى ﴾ . وأشبه ذلك كثيرة . وقد نص سيبويه شيخ النحاة على جواز قول القائل « مررت بأخيك وصاحبك » ، ويكون صاحب هو الأخ نفسه . والله أعلم . وأما إن روى على أنه قرآن ، فإنه لم يتواتر ، فلا يثبت بمثل خبر الواحد قرآن . ولهذا لم يشته أمير المؤمنين عثمان بن عفان في المصحف [الإمام] ، ولا قرأ بذلك أحد من القراء الذين تثبت الحجة بقراءتهم ، لا من السبعة ولا غيرهم . ثم قد روى ما يدل على نسخ هذه التلاوة المذكورة في هذا الحديث . فروى مسلم عن البراء بن عازب . قال : « نزلت ” حافظوا على الصلوات وصلاة العصر “ فقرأناها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ، ثم نسخها الله عز وجل ، فأنزل ” حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى “ فقال له رجل : أفهى العصر ؟ قال : قد حدثتك كيف نزلت وكيف نسخها الله عز وجل » ^(٢) .

(١) الطبري : ٥٤٦٢ . وقد ذكر الحافظ ابن كثير - قبل هذا وبعده - روايات أخر

لحديث عائشة وحفصة . وتفصيل ذلك في الطبري .

(٢) صحيح مسلم ١ : ١٧٥ . والطبري : ٥٤٣٧ . وتخريجه مفصل هناك .

فعلى هذا تكون هذه التلاوة - وهي تلاوة الجادة - ناسخة للفظ رواية عائشة وحفصة ولعنائها، إن كانت الواو دالة على المغايرة، وإلا فلفظها فقط. والله أعلم.

وقيل : إن الصلاة الوسطى هي صلاة المغرب . رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس . وفي إسناده نظر .

وقيل : إنها العشاء الآخرة . اختاره الواحدى فى تفسيره .

وقيل : هي واحدة من الخمس لا بعينها، وأبهمت فيهن كما أبهمت ليلة القدر فى الحول أو الشهر أو العشر .

وقيل : بل " الصلاة الوسطى " مجموع الصلوات الخمس . رواه ابن أبي حاتم عن ابن عمر . وفى صحته أيضاً نظر . والعجب أن هذا القول اختاره الشيخ أبو عمر بن عبد البر النمرى إمام ما وراء البحر . وإنها لإحدى الكبائر ! ! إذ اختار - مع اطلاعه وحفظه - ما لم يقم عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا أثر . وتوقف فيها آخرون لما تعارضت عندهم الأدلة ، ولم يظهر لهم وجه الترجيح ، ولم يقع الإجماع على قول واحد .

وكل هذه الأقوال فيها ضعف بالنسبة إلى التى قبلها، وإنما المدار ومعتكز النزاع فى الصبح والعصر . وقد ثبتت السنة بأنها العصر ، فتعين المصير إليها .

وقوله تعالى " وقوموا لله قانتين " أى : خاشعين ذليلين مستكينين بين يديه . وهذا الأمر مستلزم ترك الكلام فى الصلاة ، لمنافاته إياها . ولهذا لما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الرد على ابن مسعود حين سلم عليه وهو فى الصلاة اعتذر إليه بذلك ، وقال : « إن فى الصلاة لشُغلاً » ^(١) . وفى صحيح مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاوية بن الحكم السلمي ، حين تكلم فى الصلاة - : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وذكر الله » ^(٢) . وروى الإمام أحمد عن زيد بن أرقم ، قال :

(١) رواه أحمد فى المسند مراراً ، من حديث ابن مسعود ، منها : ٣٥٦٣ . ورواه أيضاً الشيخان وغيرها .

(٢) مسلم ١ : ١٥١ ، فى حديث طويل ، ولفظه : « إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » .

« كان الرجل يكلم صاحبه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الحاجة في الصلاة ، حتى نزلت هذه الآية ” وقوموا لله قانتين “ فأمرنا بالسكوت » . رواه الجماعة سوى ابن ماجة^(١) . وقد أشكل هذا الحديث على جماعة من العلماء ، حيث ثبت عندهم أن تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة قبل الهجرة إلى المدينة ، وبعد الهجرة إلى أرض الحبشة ، كما دل على ذلك حديث ابن مسعود الذي في الصحيح ، قال : « كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن نهجر إلى الحبشة وهو في الصلاة ، فيردّ علينا ، قال : فلما قدمنا سلّمت عليه فلم يردّ عليّ ، فأخذني ما قرّب وما بعد ، فلما سلم قال : إني لم أردّ عليك إلا أني كنت في الصلاة ، وإن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة » . وقد كان ابن مسعود ممن أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة ، ثم قدم منها إلى مكة مع من قدم ، فهاجر إلى المدينة . وهذه الآية ” وقوموا لله قانتين “ مدنية بلا خلاف . فقال قائلون : إنما أراد زيد بن أرقم بقوله « كان الرجل يكلم أخاه في حاجته في الصلاة » الإخبار عن جنس الكلام ، واستدل على تحريم ذلك بهذه الآية بحسب ما فهمه منها . والله أعلم^(٢) .

وقوله ” فإن خفتم فرجالاً أو ركبناً فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون “ لما أمر تعالى عباده بالمحافظة على الصلوات والقيام بحدودها ، وشدد الأمر بتأكيدها — ذكر الحال التي يشتغل الشخص فيها عن أدائها على الوجه الأكمل ، وهي حال القتال والتحام الحرب ، فقال ” فإن خفتم فرجالاً أو ركبناً “ أي : فصلّوا على أي حال كان ، رجالاً أو ركبناً ، يعني :

(١) المسند ٤ : ٣٦٨ (حلي) . والطبري : ٥٥٢٤ . وتخرجه هناك .

(٢) تفسير « قانتين » — هذا — هو التفسير الصحيح ، الذي لا ينبغي لأحد أن يظن غيره . وهو نقض لما نسب للشافعي ، فيما مضى ، ص : ١٣١ — أنه احتج بهذه الآية للدلالة على أن الصلاة الوسطى هي الصبح ، بأن « القنوت عنده في صلاة الصبح » ! وما أظن الشافعي يقول هذا ، وما هو من بابة كلامه . ولم أجده فيما رأيت من كتبه . ولعله لما تعلل به بعض متأخري أصحابه ، تزيداً في العلم ! و « القنوت » في صلاة الصبح أو غيرها من الصلوات — له معنى خاص ، غير المعنى في هذه الآية . ثم : أظن أحد الشافعي أن يزعم أن الأمر بالقنوت في هذه الآية خاص بصلاة الصبح ، فلا يطلب الخشوع ولا السكوت عن الكلام إلا فيها ؟ !

مستقبلي القبلة وغير مستقبليها . كما قال مالك عن نافع عن ابن عمر : « كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ، ثم قال : فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجلا على أقدامهم ، أو ركباناً ، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها . قال نافع لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم » . ورواه البخاري — وهذا لفظه — ومسلم . ولمسلم أيضاً عن ابن عمر ، قال : « فإن كان خوف أشد من ذلك فصل راكباً أو قائماً تويئ إيماء » . وفي حديث عبد الله بن أنيس الجهني « لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي ليقبضه ، وكان نحو عُرْتَةِ وعرفات ، فلما واجهه حانت صلاة العصر ، قال : فخشيت أن تفوتني ، فجعلت أصلي وأنا أويئ إيماء » — الحديث بطوله . رواه أحمد وأبو دود بإسناد جيد^(١) . وهذا من رخصة الله التي رخص لعباده ، ووضع الآصار والأغلال عنهم . وقد ذهب الإمام أحمد — فيما نص عليه — إلى أن صلاة الخوف تفعل في بعض الأحيان ركعة واحدة إذا تلاحم الجيشان . وعلى ذلك ينزل الحديث الذي رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن جرير عن ابن عباس ، قال : « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة »^(٢) . وبه قال الحسن البصري وقتادة والضحاك وغيرهم . واختار هذا القول ابن جرير . وقال البخاري : « باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو » . وقال الأوزاعي : إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماءً ، كل امرئ لنفسه ، فإن لم يقدروا على الإيماء أحرروا الصلاة حتى ينكشف القتال ويأمنوا ، فيصلوا ركعتين ، فإن لم يقدروا صلوا ركعةً وسجدتين ، فإن لم يقدروا لا يجزيهم التكبير ، ويؤخرونها حتى يأمنوا . وبه قال مكحول . وقال أنس بن مالك : حضرت مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر ، واشتد اشتعال القتال ، فلم يقدروا على الصلاة ، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار ، فصليناها ونحن مع أبي موسى ، ففتح لنا . قال أنس :

(١) المسند : ١٦١١٤ ، ١٦١١٥ . وأبو داود : ١٢٤٩ .

(٢) ورواه أحمد في المسند : ٢١٧٧ . والطبري : ٥٥٦٩ .

وما يسرفني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها » . هذا لفظ البخارى ^(١) . ثم استشهد على ذلك بحديث تأخيره صلى الله عليه وسلم صلاة العصر يوم الخندق لعذر المحاربة - إلى غيبوبة الشمس . وبقوله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لأصحابه - لما جهزهم إلى بنى قريظة : « لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بنى قريظة ، فمنهم من أدركته الصلاة في الطريق فصلوا ، وقالوا : لم يرد منا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تعجيل السير ، ومنهم من أدركته فلم يصل إلى أن غربت الشمس في بنى قريظة ، فلم يعنّف واحداً من الفريقين » ^(٢) . وهذا يدل على اختيار البخارى لهذا القول . والجمهور على خلافه ، ويعولون على أن صلاة الخوف - على الصفة التي ورد بها القرآن في سورة النساء ووردت بها الأحاديث - لم تكن مشروعة في غزوة الخندق ، وإنما شرعت بعد ذلك . وقد جاء مصرحاً بهذا في حديث أبى سعيد وغيره . وأما مكحول والأوزاعى والبخارى فيجيبون بأن مشروعية صلاة الخوف بعد ذلك لا تنافى جواز ذلك ، لأن هذا حال نادر خاص ، فيجوز فيه مثل ما قلنا ، بدليل صنيع الصحابة زمن عمر في فتح تُسْتَر ، وقد اشتهر ولم يُنكر . والله أعلم .

وقوله " فإذا أمنتُم فاذكروا الله " أى : أقيموا صلاتكم كما أمرتم ، فأتموا ركوعها وسجودها وقيامها وقعودها وخشوعها وهجودها " كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون " أى : مثل ما أنعم عليكم وهذاكم للإيمان ، وعلمكم ما ينفعكم في الدنيا والآخرة - فقابلوه بالشكر والذكر . كقوله بعد ذكر صلاة الخوف : ﴿ فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ، إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ . وستأتى الأحاديث الواردة في صلاة الخوف وصفاتها في سورة النساء عند قوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقممت لهم الصلاة ﴾ الآية ^(٣) .

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى

(١) الفتح ٢ : ٣٦١ - ٣٦٣ .

(٢) هو بمعناه ، من حديث ابن عمر - في البخارى ٢ : ٣٦٤ (فتح) .

(٣) الآية : ١٠٢ من سورة النساء .

الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَاحُ جَنَاحٍ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَّعْرُوفٍ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ ، حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾

قال الأكثرون : هذه الآية منسوخة بالتى قبلها ، وهى قوله : ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ . روى البخارى عن ابن الزبير ، قال : « قلت لعثمان بن عفان "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً" — قد نسختها الآية الأخرى ، فلم تكتبها أو تدعها ؟ قال : يا ابن أخى ، لا أغير شيئاً منه من مكانه »^(١) . ومعنى هذا الإشكال الذى قاله ابن الزبير لعثمان : إذا كان حكمها قد نسخ بالأربعة الأشهر ، فما الحكمة فى إبقاء رسمها مع زوال حكمها ، وبقاء رسمها بعد التى نسختها يوم بقاء حكمها ؟ فأجابه أمير المؤمنين بأن هذا أمر توقى ، وأنا وجدتها مثبتة فى المصحف كذلك بعدها ، فأثبتها حيث وجدتها^(٢) . وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس ، فى قوله "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية" لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج — « فكان للمتوفى عنها زوجها نفقةا وسكنهاها فى الدار سنة » ، فنسختها آية الموارث ، فجعل لمن الثمن أو الربع مما ترك الزوج . وروى عن ابن عباس أيضاً ، قال : « كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة فى بيته ينفق عليها من ماله ، ثم أنزل الله بعد : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ ، فهذه عدة المتوفى عنها زوجها ، إلا أن تكون حاملاً فعدتها أن تضع ما فى بطنها ، وقال : ﴿ وهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ﴾ ، فبين ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة »^(٣) . وقوله "وصية

(١) البخارى ٨ : ١٤٤ (فتح) .

(٢) قال الحافظ فى الفتح : « وهذا الموضع مما وقع فيه الناسخ مقدماً فى ترتيب التلاوة على المنسوخ » . ثم أشار إلى آيات أخر فى مثل هذا .

(٣) هذه الرواية والتى قبلها عن ابن عباس — ذكرهما السيوطى فى الدر المنثور ١ : ٢٨٩ فى سياق واحد ، ونسبه لابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس فى النسخ والمنسوخ .

لأزواجهم“ أى : يوصيكم الله بهن وصيةً ، كقوله : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ ، الآية ، وقوله : ﴿ وصيةً من الله ﴾ . وقيل : إنما انتصب على معنى : فلتوصوا لهن وصيةً . وقرأ آخرون ” وصيةً “ بالرفع ، على معنى : كُتِبَ عليكم وصيةً . واختارها ابن جرير . ولا يمنع من ذلك ، لقوله ” غير إخراج “ . فأما إذا انقضت عدتهن بالأربعة أشهر والعشر أو بوضع الحمل ، واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل — فإنهن لا يمنعن من ذلك ، لقوله ” فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف “ . وهذا القول له اتجاه ، وفى اللفظ مساعدة له . وقد اختاره جماعة : منهم الإمام أبو العباس بن تيمية ، وردّه آخرون : منهم الشيخ أبو عمر بن عبد البر . وقول عطاء ومن تابعه على أن ذلك منسوخ بآية الميراث — إن أرادوا ما زاد على الأربعة أشهر والعشر ، فسلم ، وإن أرادوا أن سكنى الأربعة أشهر والعشر لا تجب فى تركة الميت ، فهذا محل خلاف بين الأئمة ، وهما قولان للشافعى . وقد استدلوا على وجوب السكنى فى منزل الزوج بما رواه مالك فى موطنه عن زينب بنت كعب بن عَجْرَةَ : « أن الفُرَيْعة بنت مالك بن سنان ، وهى أخت أبى سعيد الخدرى أخبرتها : أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته أن ترجع إلى أهلها فى بنى خُدْرة ، فإن زوجها خرج فى طلب أعْبُدٍ له أبقوا ، حتى إذا كان بطرف القَدُوم لحقهم فقتلوه ، قالت : فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلى فى بنى خُدْرة ، فإن زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، قالت : فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة نادانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أمر بى فنُوديتُ له ، فقال : كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة التى ذكرتُ له من شأن زوجى ، فقال : اسكنى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتددتُ فيه أربعة أشهر وعشرًا ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألنى عن ذلك ؟ فأخبرته ، فاتَّبعه وقضى به » . وكذا رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

وقال الترمذى : حسن صحيح (١).

وقوله " وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين " قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : لما نزل قوله ﴿ متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾ - قال رجل : إن شئت أحسنت ففعلت ، وإن شئت لم أفعل ، فأنزل الله هذه الآية " وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين " . وقد استبدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى وجوب المتعة لكل مطلقة ، سواء كانت مفوضة أو مفروضاً لها أو مطلقة قبل المسيس أو مدخولاً بها . وهو قول عن الشافعى ، وإليه ذهب سعيد بن جبير وغيره من السلف ، واختاره ابن جرير . ومن لم يوجبها مطلقاً يخصص من هذا العموم بمفهوم قوله : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوهن فريضة ﴾ ، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف ، حقاً على المحسنين . وأجاب الأولون بأن هذا من باب ذكر بعض أفراد العموم ، فلا تخصيص على المشهور المنصور . والله أعلم .

وقوله " كذلك يبين الله لكم آياته " أى : فى إحلاله وتحريمه وفروضه وحدوده . فيما أمركم به ونهاكم عنه ، بيّنه ووضّحه وفسّره ، ولم يتركه مجملاً فى وقت احتياجكم إليه " لعلكم تعقلون " أى : تفهمون وتتدبرون .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَخْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ٢٤٣ ﴾ وَقَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٤٤ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ، وَاللَّهُ يَقْضِي وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ٢٤٥ ﴾

روى وكيع بن الجراح عن ابن عباس قال : كانوا أربعة آلاف ،

(١) الموطأ ، ص : ٥٩١ . ورواه الشافعى عن مالك ، فى كتاب الرسالة بتحقيقنا ، رقم : ١٢١٤ . ورواه الطبرى مختصراً ومطولاً : ٥٠٩٠ ، ٥٥٨٩ . وفصلنا تحريجه فى أولها .

خرجوا فراراً من الطاعون ، قالوا : نأتى أرضاً ليس بها موت ، حتى إذا كانوا بموضع كذا وكذا قال الله لهم ” موتوا “ فماتوا ، فر عليهم نبي من الأنبياء ، فدعا ربه أن يحييهم ، فأحياهم ، فذلك قوله عز وجل ” ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت “ الآية . وكان في إحيائهم عبرة ودليل قاطع على وقوع المعاد الجسماني يوم القيامة . ولهذا قال : ” إن الله لذو فضل على الناس “ أى : فيما يريهم من الآيات الباهرة والحجج القاطعة والدلالات الدامغة ” ولكن أكثر الناس لا يشكرون “ أى : لا يقومون بشكر ما أنعم الله به عليهم في دينهم ودنياهم . وفي هذه القصة عبرة ودليل على أنه لن يغنى حذر من قدر ، وأنه لا ملجأ من الله إلا إليه . فإن هؤلاء فروا من الوباء طلباً لطول الحياة ، فعمولوا بنقيض قصدهم ، وجاءهم الموت سريعاً في آن واحد . ومن هذا القبيل الحديث الصحيح الذى رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عباس : « أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام ، حتى إذا كان بسرخ ، لقيه أمراء الأجناد : أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام - فذكر الحديث - فجاءه عبد الرحمن بن عوف ، وكان متغيباً لبعض حاجته ، فقال : إن عندى من هذا علماً ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا كان بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه ، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدّموا عليه ، فحمد الله عمراً ، ثم انصرف . » وأخرجاه في الصحيحين^(١) . وقوله ” وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم “ أى : كما أن الحذر لا يغنى من القدر ، كذلك الفرار من الجهاد وتجنبه لا يقرب أجلاً ولا يبعده ، بل الأجل المحتوم والرزق المقسوم مقدّر مقنّن ، لا يزداد فيه ولا ينقص منه . كما قال تعالى : ﴿ الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا ، قل فادرؤا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وقالوا ربنا لم كتب علينا القتال ، لولا أخرتنا إلى أجل قريب ،

(١) هو هكذا مختصراً في المسند : ١٦٨٣ ، من طريق مالك . وهو في الموطأ ، ص : ٨٩٤ - ٨٩٦ ، في قصة مطولة .

قل متاع الدنيا قليل ، والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلًا * أيما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مُشيدة ﴿ . وروينا عن أمير الجيوش ، ومقدم العساكر ، وحامى حوزة الإسلام ، وسيف الله المسلول على أعدائه ، أبى سليمان خالد بن الوليد رضى الله عنه ، أنه قال - وهو فى سياق الموت : لقد شهدت كذا كذا موقفاً ، وما من عضو من أعضائى إلا وفيه رمية أو طعنة أو ضربة ، وما أنا ذا أموت على فراشى كما يموت العَيْرُ ، فلانامت عَيْنُ الجبناء . يعنى أنه يتألم الذى مات قتيلًا فى الحرب ، ويتأسف على ذلك ، ويتألم أن يموت على فراشه .

وقوله ” من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة “ يبحث تعالى عباده على الإنفاق فى سبيل الله . وقد كرر تعالى هذه الآية فى كتابه العزيز فى غير موضع . وقوله ” قرضاً حسناً “ روى عن عمر وغيره من السلف : هو النفقة فى سبيل الله . وقيل : هو النفقة على العيال . وقوله ” فيضاعفه له أضعافاً كثيرة “ كما قال تعالى : ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبت سبع سنابل ، فى كل سنبل مائة حبة ، والله يضاعف لمن يشاء ﴾ ، الآية . وسياق الكلام عليها . وروى الإمام أحمد عن أبى عثمان النهدي ، قال : « أتيت أبا هريرة فقلت له : إنه بلغنى أنك تقول : إن الحسنة تُضاعف ألف ألف حسنة ؟ قال : وما أعجبك من ذلك ! لقد سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يضاعف الحسنة ألفى ألف حسنة » . هذا حديث غريب ، وعلى بن زيد بن جُدعان : عنده مناكير . لكن رواه ابن أبى حاتم من وجه آخر (١) . وفى معنى هذا الحديث ما رواه الترمذى وغيره من طريق عمرو بن دينار ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ،

(١) هو فى المسند : ٧٩٣٢ . والطبرى : ٩٥١٠ . ورواه أحمد أيضاً ، أطول منه قليلا : ١٠٧٧٠ . و « على بن زيد بن جُدعان » : ثقة ، كما بينا فى المسند مراراً . ولم ينفرد به ، كما بين الحافظ ابن كثير هنا ، من رواية ابن أبى حاتم بإسناد صحيح . ثم هو سيذكره أيضاً عند تفسير الآية : ٤٠ من سورة النساء ، عن روايتى المسند وابن أبى حاتم ، وعن رواية ثالثة لابن أبى حاتم . وسيذكره مرة ثالثة عند تفسير الآية : ٣٨ من سورة التوبة ، عن رواية ابن أبى حاتم الثانية .

[عن أبيه] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من دخل سوقاً من الأسواق فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير] ، وهو على كل شيء قدير - كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه ألف ألف سيئة ، [وبني له بيتاً في الجنة] »^(١) . وقوله " والله يقبض ويبسط " أى : أنفقوا ولا تبالوا ، فالله هو الرزاق ، يضيق على ما يشاء في الرزق ، ويوسع على آخرين ، له الحكمة البالغة في ذلك " وإليه ترجعون " أى : يوم القيامة .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَكِ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لَنَبِيِّهِمْ أَتَبَعْنَا لَنَا مَلِكًا نَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ

(١) ثبت هذا الحديث في المخطوطة الأزهرية والمطبوعة - ناقص الإسناد ، ومختصر المتن ، وقال الحافظ ابن كثير بعده - « الحديث » . فرأيت إثباته كاملاً ، ليكون الكلام عليه أدق . والحديث في الترمذي ٢ : ٢٤٠ ، من طريق حماد بن زيد والمعتز بن سليمان ، عن عمرو بن دينار - هذا - بهذا الإسناد . وكذلك رواه الإمام أحمد في المسند : ٣٢٧ ، من طريق حماد بن زيد . وكذلك رواه ابن ماجه : ٢٢٢٥ ، من طريق حماد بن زيد . و « عمرو بن دينار » - هذا ليس هو « عمرو بن دينار المكي الإمام الحافظ » ، بل هو « عمرو بن دينار البصري الأعور » . مولى آل الزبير بن شبيب . وقد بينته الثلاثة في رواياتهم ، فقال أحمد : « مولى آل الزبير » ، وقال الترمذي وابن ماجه : « قهرمان آل الزبير » . ولم يكن جيداً من الحافظ ابن كثير أن يحذف وصفه بهذا ، لثلاثتهم أحد أنه المكي ، على الرغم من أن البصري - هذا - متأخر عن المكي . والبصري ضعيف جداً ، قال أحمد : « ضعيف منكر الحديث » ، وقال ابن معين : « لا شيء » . ثم إن الحديث عندهم جميعاً ، من رواية « سالم ، عن أبيه ، عن جده » ، وفي رواية أحمد التصريح بأنه « عن عمر » . ولذلك ثبت في مسند « عمر » . فعن هذا أكلت أنا الإسناد هنا ، تصحيحاً لما ثبت خطأ في المخطوطة والمطبوعة ، مما يؤم أنه من حديث « عبد الله بن عمر » مباشرة .

وللحديث إسناد آخر جيد ، بل صحيح . فرواه الدارمي ٢ : ٢٩٣ ، عن يزيد بن هرون ، عن أزهر بن سنان ، عن محمد بن واسع ، عن سالم ، عن أبيه ، عن جده ، بنحوه . وكذلك رواه الترمذي ٤ : ٢٤٠ ، وقال : « هذا حديث غريب » . والحاكم ١ : ٥٣٨ . وأبو نعيم في الحلية ٢ : ٣٥٥ - كلهم من طريق يزيد بن هرون . وقال أبو نعيم : « رواه سعيد بن سليمان ، عن أزهر - مثله . تفرد به أزهر عن محمد . وحدث به الأئمة عن يزيد : أحمد بن حنبل وأبو خيثمة وطبقتهما » . و « أزهر بن سنان » : ثقة . وقد ضعفه بعضهم من أجل هذا الحديث . والحق أنه ثقة ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ١ / ٤٦٠ . وقد ذكر الحاكم متابعات وشواهد لروايته ، تحتاج إلى تحقيق . وعندى أن بعضها صحيح .

عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ إِلَّا تَقَاتِلُوا ، قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ
أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا ، فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا
مِّنْهُمْ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٢٤٦﴾

وكان ذلك في زمان داود عليه السلام ، وقد كان بين داود وموسى ما
ينيف عن ألف سنة . والله أعلم . [وقد أوحى الله إلى ذلك النبي من بنى إسرائيل] ،
وأمره بالدعوة إليه وتوحيده ، فدعا بنى إسرائيل ، فطلبوا منه أن يقيم لهم ملكاً
يقاتلون معه أعداءهم ، وكان الملك أيضاً قد باد فيهم ، فقال لهم النبي : فهل
عسيتم إن أقام الله لكم ملكاً ألا تقاتلوا وتنفقوا بما التزمت من القتال معه ؟ ” قالوا
وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا ” أى : وقد أخذت
منا البلاد وسُبيت الأولاد ؟ قال الله تعالى ” فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا
قليلاً منهم ، والله عليم بالظالمين ” أى : ما وفقوا بما وعدوا ، بل نكل عن
الجهار أكثرهم ، والله عليم بهم .

﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ، قَالُوا
أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ
الْمَالِ ، قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ،
وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ ﴿٢٤٧﴾

أى : لما طلبوا من نبيهم أن يعين لهم ملكاً منهم ، فعيّن لهم طالوت ،
وكان رجلاً من أجنادهم ولم يكن من بيت الملك فيهم ، لأن الملك كان في
سبط يهوذا ، ولم يكن هذا من ذلك السبط ، فلهذا قالوا ” أنى يكون له الملك
علينا ” أى : كيف يكون ملكاً علينا ” ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة
من المال ” أى : ثم هو مع هذا فقير لا مال له يقوم بالملك . وهذا اعتراض منهم على

نبيهم وتعتت ، وكان الأولى بهم طاعة وقول معروف . ثم قد أجابهم النبي قائلا " إن الله اصطفاه عليكم " أى : اختاره لكم من بينكم ، والله أعلم به منكم . يقول : لست أنا الذى عيسته من تلقاء نفسى ، بل الله أمرنى به لما طلبتم منى ذلك " وزاده بسطة فى العلم والجسم " أى : وهو مع هذا أعلم منكم ، وأنبل وأشكل منكم ، وأشدّ قوة وصبراً فى الحرب ومعرفة بها ، أى : أتم علماً وقامة منكم . ومن ههنا ينبغى أن يكون الملك ذا علم وشكل حسن وقوة شديدة فى بدنه ونفسه . ثم قال " والله يؤتى ملكه من يشاء " أى : هو الحاكم الذى ما شاء فعل ، ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ، لعلمه وحكمته ورأفته بخلقه . ولهذا قال " والله واسع عليم " أى هو واسع الفضل يختص برحمته من يشاء ، عليم بمن يستحق الملك ممن لا يستحقه .

﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ۚ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ (٢٤٨)

يقول لهم نبيهم : إن علامة بركة ملك طالوت عليكم أن يردّ الله عليكم التابوت الذى كان أخذ منكم " فيه سكينة من ربكم " قيل معناه : فيه وقار وجلالة . وقال ابن جريج : سألت عطاء عن قوله " فيه سكينة من ربكم " قال : ما تعرفون من آيات الله فتسكنون إليه . وكذا قال الحسن البصرى . وقوله " وبقيّة مما ترك آل موسى وآل هرون " روى ابن جرير عن ابن عباس فى هذه الآية ، قال : عصاه ورضاض والألواح . كذا قال قتادة وغيره . وقوله " تحمله الملائكة " قال ابن عباس : جاءت الملائكة تحمل التابوت بين السماء والأرض حتى وضعت بين يدي طالوت والناس ينظرون .

وقوله " إن فى ذلك لآية لكم " أى : على صدق فيما جئتكم به من النبوة ، وفيما أمرتكم به من طاعة طالوت " إن كنتم مؤمنين " أى : بالله واليوم الآخر .

﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ، فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ، فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ، قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُّلتَقُوا اللَّهَ كَمُ مِّنْ فَتَّةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فَتَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (٢٤٦)

يقول تعالى - مخبراً عن طالوت ملك بني إسرائيل حين خرج في جنوده ومن أطاعه من ملا بني إسرائيل - أنه قال "إن الله مبتليكم بنهر . قال ابن عباس وغيره : هو نهر بين الأردن وفلسطين ، يعنى : نهر الشريعة المشهور " فمن شرب منه فليس مني " أى : فلا يصحبني اليوم في هذا الوجه " ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده " أى : فلا بأس عليه . قال الله تعالى " فشربوا منه إلا قليلا منهم " قال ابن عباس : من اغترف منه بيده روى ومن شرب منه لم يرو . وقد روى ابن جرير عن البراء بن عازب ، قال : « كنا نتحدث أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين كانوا يوم بدر ثلاثمائة وبضعة عشر ، على عدة أصحاب طالوت الذين جازوا معه النهر ، وما جازه معه إلا مؤمن » . ورواه البخارى عن البراء بنحوه (١) . ولهذا قال تعالى " فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقه لنا اليوم بجالوت وجنوده " أى : استقلوا أنفسهم عن لقاء عدوهم لكثرتهم ، فشجعهم علماءهم العالمين بأن وعد الله حق ، فإن النصر من عند الله ، ليس عن كثرة عدد ولا عدد . ولهذا قالوا " كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله ، والله مع الصابرين " .

﴿ وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ

(١) الطبري : ٥٧٢٤ - ٥٧٢٩ . والمسند : ٤ : ٢٩٠ (حلى) . والبخارى : ٨ : ٢٢٨ .

(فتح) .

أَقْدَامَنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ ، وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٢٥١﴾ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ ، وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾ .

أى : لما واجه حزبُ الإيمان - وهم قليل - من أصحاب طالوت لعدوهم أصحاب جالوت ، وهم عدد كثير " قالوا ربنا أفرغ علينا صبراً " أى : أنزل علينا صبراً من عندك " وثبت أقدامنا " أى : فى لقاء الأعداء ، وجنبنا الفرار والعجز " وانصرنا على القوم الكافرين " . قال الله تعالى " فهزموهم بإذن الله " أى : غلبوهم وقهروهم بنصر الله لهم " وقتل داودُ جالوت " ثم آل الملك إلى داود عليه السلام ، مع ما منحه الله من النبوة العظيمة ، ولهذا قال تعالى " وآتاه الله الملك " الذى كان بيد طالوت " والحكمة " أى النبوة " وعلمه مما يشاء " أى : مما يشاء الله من العلم الذى اختصه به ، صلى الله عليه وسلم . ثم قال تعالى " ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض " أى : لولاه يَدْفَعُ عن قوم بآخرين - كما دفع عن بنى إسرائيل بمقاتلة طالوت وشجاعة داود - لهلكوا . كما قال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ ، الآية . وقوله " ولكن الله ذو فضل على العالمين " أى مَنْ عليهم ورحمة بهم ، يدفع عنهم ببعضهم بعضاً ، وله الحكم والحكمة ، والحجة على خلقه فى جميع أفعاله وأقواله .

ثم قال تعالى " تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وإنك لمن المرسلين " أى : هذه آيات الله التى قصصناها عليك من أمر الذين ذكرناهم - بالحق ، أى : بالواقع الذى كان عليه الأمر ، المطابق لما بأيدى أهل الكتاب من الحق الذى يعلمه علماء بنى إسرائيل " وإنك " أى : يا محمد " لمن المرسلين " . وهذا تأكيد وتوطئة للقسم .

﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْ كَلِمِ اللَّهِ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ، وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَقَلَّ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِن اٰخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَّنْ كَفَرَ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَقَلُوا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ (٢٥٣)

يخبر تعالى أنه فضل بعض الرسل على بعض . كما قال تعالى : ﴿ ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وآتيناه داود زبوراً ﴾ . وقال ههنا ” تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله “ يعنى موسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم ، وكذلك آدم ، كما ورد به الحديث المروى فى صحيح ابن حبان عن أبى ذر^(١) . ” ورفع بعضهم درجات “ كما ثبت فى حديث الإسراء حين رأى النبى صلى الله عليه وسلم الأنبياء فى السموات بحسب تفاوت منازلهم عند الله عز وجل . فإن قيل : فما الجمع بين هذه الآية وبين الحديث الثابت فى الصحيحين عن أبى هريرة ، قال : « استبَّ رجل من المسلمين ورجل من اليهود ، فقال اليهودى فى قسم يقسمه : لا والذى اصطفى موسى على العالمين ، فرفع المسلم يده فلطم بها وجه اليهودى ، فقال : أى خبيث ! وعلى محمد صلى الله عليه وسلم ؟ فجاء اليهودى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فاشتكى على المسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفضلونى على الأنبياء ، فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق ، فأجد موسى باطشاً بقائمة العرش ، فلا أدرى : أفاق قبل أم جاوزى بصعقة الطور ؟ فلا تفضلونى على الأنبياء » . وفى رواية : « لا تفضلوا بين الأنبياء » — فالجواب من وجوه : أحدها : أن هذا كان قبل أن يعلم بالفضل ! وفى هذا نظر . الثانى : أن هذا قاله من باب الهضم والتواضع . الثالث : أن هذا نهى عن التفضيل فى مثل الحال التى

(١) مضى (١ : ١٣٤) من رواية ابن مردويه وغيره . وقد أفدنا من هذه الإشارة أنه فى صحيح ابن حبان . وسيأتى كاملاً من رواية المسند ، ص : ١٥٧ - ١٥٨ .

تحاكموا فيها عند التحاجم والتشاجر . الرابع : لا تفضلوا بمجرد الآراء والعصية .
الخامس : ليس مقام التفضيل إليكم ، وإنما هو إلى الله عز وجل ، وعليكم
الانقياد والتسليم له والإيمان به .

وقوله ” وآتينا عيسى ابن مريم البينات “ أى : الحجج والدلائل القاطعات
على صحة ما جاء بنى إسرائيل به من أنه عبد الله ورسوله إليهم ” وأيدناه بروح
القدس “ يعنى : أن الله أيدته بجبريل عليه السلام . ثم قال تعالى ” ولو شاء
الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم
من آمن ومنهم من كفر ، ولو شاء الله ما اقتتلوا “ أى : كل ذلك عن قضاء
الله وقدره ، ولهذا قال ” ولكن الله يفعل ما يريد “ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّنْ قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمْ
لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ ، وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢٥٤)

يأمر تعالى [عباده] بالإنفاق مما رزقهم فى سبيله ، سبيل الخير ،
ليدخروا ثواب ذلك عند ربهم ومليكمهم ، وليبادروا إلى ذلك فى هذه الحياة
الدنيا ” من قبل أن يأتى يوم “ يعنى : يوم القيامة ” لا بيع فيه ولا خلة “
أى : لا يسباع أحد من نفسه ، ولا يُفَادَى بمال لو بذله ، ولو جاء بملء الأرض
ذهباً ، ولا تنفعه خلة أحد ، يعنى : صداقته بل ولا نسبته ، كما قال : ﴿ فإذا
نفخ فى الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ﴾ . ” ولا شفاعة “ أى :
ولا تنفعهم شفاعة الشافعين . وقوله ” والكافرون هم الظالمون “ مبتدأ محصور فى
خبره ، أى : ولا ظالم أظلم ممن وفى الله يومئذ كافراً . وقد روى ابن أبى حاتم
عن عطاء بن دينار ، أنه قال : الحمد لله الذى قال ” والكافرون هم الظالمون “
ولم يقل : والظالمون هم الكافرون .

﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، الْحَيُّ الْقَيُّومُ ، لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ،
لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، مَنْ ذَا الَّذِى يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ،

يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ، وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ، وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾

هذه آية الكرسي ، ولها شأن عظيم . قد صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها أفضل آية في كتاب الله . روى الإمام أحمد عن أبي بن كعب : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله : أي آية في كتاب الله أعظم ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، فرددها مراراً ، ثم قال أبي : آية الكرسي ، قال : لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أبا المنذر ، والذي نفسى بيده ، إن لها لساناً وشفعتين ، تقدر الملك عند ساق العرش » . وقد رواه مسلم ، وليس عنده زيادة « والذي نفسى بيده » - إلى آخره ^(١) . وروى أبو يعلى عن أبي بن كعب : « أنه كان له جرن فيه تمر ، فكان يتعاهده ، فوجده ينقص ، قال : فحرسه ذات ليلة ، فإذا هو بدابة شبيهة الغلام المحتلم ، قال : فسلمت عليه ، فرد السلام ، قال : فقلت : ما أنت ؟ جنى أم إنسى ؟ قال : جنى ، قال : قلت : ناولني يدك ، قال : فناولني فإذا يد كلب وشعر كلب ، فقلت : هكذا خلقتُ الجن ؟ قال : لقد علمت الجن ما فيهم أشد مني ، قلت : فما حملك على ما صنعت ؟ قال : بلغني أنك رجل تحب الصدقة فأحببنا أن نصيب من طعامك ، فقال له : فما الذي يجيرنا منك ؟ قال : هذه الآية ، آية الكرسي ، ثم غدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق الحديث . وهكذا رواه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ^(٢) .

وروى الإمام أحمد عن أنس بن مالك : « أن رسول الله صلى الله عليه

(١) المسند ٥ : ١٤١ - ١٤٢ (حلبى) . وصحيح مسلم ١ : ٢٢٣ . ورواه أيضاً أبو داود وابن الضريس والحاكم وأبو يعلى في الفضائل ، كما في الدر المنثور ١ : ٣٢٢ .

(٢) زاد السيوطى في الدر المنثور ١ : ٣٢٢ نسبه للنسائي وابن حبان والطبراني وأبو نعيم والبيهقي - معاً - في الدلائل . وأفاد الحافظ المزى أن النسائي رواه في كتاب اليوم والليلة .

وسلم سأل رجلاً من صحابته ، فقال : أى فلان ، هل تزوجت ؟ قال : لا ، وليس عندي ما أتزوج به ، قال : أو ليس معك " قل هو الله أحد " ؟ قال : بلى ، قال : ربيع القرآن ، قال : أليس معك " قل يا أيها الكافرون " ؟ قال : بلى ، قال : ربيع القرآن ، قال : أليس معك " إذا زلزلت " ؟ قال : بلى ، قال : ربيع القرآن ، قال : أليس معك " إذا جاء نصر الله " ؟ قال : بلى ، قال : ربيع القرآن ، قال : أليس معك آية الكرسي " الله لا إله إلا هو " ؟ قال : بلى ، قال : ربيع القرآن » (١) .

وروى الإمام أحمد عن أبي ذر ، قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ، فجلست ، فقال : يا أبا ذر ، هل صليت ؟ قلت : لا ، قال : قم فصل ، قال : فقممت فصليت ثم جلست ، فقال : يا أبا ذر ، تعوذ بالله من شرّ شياطين الإنس والجن ، قال : قلت : يا رسول الله ، أو للإنس شياطين ؟ قال : نعم ، قلت : يا رسول الله ، الصلاة ؟ قال : خير موضوع ، من شاء أقل ومن شاء أكثر ، قال : قلت : يا رسول الله ، فالصوم ؟ قال : فرض مجزئ ، وعند الله مزيد ، قلت : يا رسول الله ، فالصدقة ؟ قال : أضعاف مضاعفة ، قلت : يا رسول الله ، فأيتها أفضل ؟ قال : جهد من مُقِيل ، أو سِرٌّ إلى فقير ، قلت : يا رسول الله ، أى الأنبياء كان أول ؟ قال : آدم ، قلت : يا رسول الله ، ونبيٌّ كان ؟ قال : نعم ، نبي مكلّم ، قلت : يا رسول الله ، كم المرسلون ؟ قال : ثلثمائة وبضعة عشر ، جمعاً غفيراً ، وقال مرة : وخمسة عشر ، قلت : يا رسول الله ، أى ما أنزل عليك أعظم ؟ قال : آية الكرسي " الله

(١) المسند : ١٣٣٤٢ . وفي آخره : « قال : تزوج ، تزوج ، تزوج ، ثلاث مرات » . وزاد السيوطي : ١ ٣٢٣ نسبه لابن الضريس والهروى في فضائله . وذكره الهيثمى في الزوائد ٧ : ١٤٧ ، وقال : « رواه أحمد ، وسلمة ضعيف » . يعنى التابعى راويه عن أنس ، وهو « سلمة بن وردان » ، وقد ضعفه أحمد وغيره ، ولكن قال أحمد بن صالح : « هو عندي ثقة حسن الحديث » . ثم قد ترجمه البخارى في الكبير ٧٩/٢/٢ - ٧٨ ، وذكر أنه « سمع أنس بن مالك » ، ولم يذكر فيه جرحاً ، فهو - عنده - ثقة .

لا إله إلا هو الحى القيوم « . ورواه النسائي ^(١) .

وروى الإمام أحمد عن أبي أيوب : « أنه كان في سهوة له ، وكانت الغول تجيء فتأخذ ، فشكاها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إذا رأيته فقل : بسم الله أجيب رسول الله ، قال : فجاءت ، فقال لها فأخذها ، فقالت : إني لا أعود ، فأرسلها ، فجاء ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما فعل أسيرك ؟ قال : أخذتها ، فقالت : إني لا أعود فأرسلتها ، فقال : إنها عائدة ، فأخذتها مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك تقول : لا أعود ، وأجىء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : ما فعل أسيرك ؟ فأقول : أخذتها ، فتقول : لا أعود ، فيقول : إنها عائدة ، فأخذها ، فقالت : أرسلني وأعلمك شيئاً تقوله فلا يقربك شيء : آية الكرسي ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال : صدقت وهى كذوب « . ورواه الترمذى وقال : حسن غريب . والغول في لغة العرب : الجان إذا تبدى في الليل ^(٢) . وقد ذكر البخارى هذه القصة عن أبي هريرة ، قال : « وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان ، فأتانى آت فجعل يحثون الطعام ، فأخذته ، وقلت : لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إني محتاج وعلى عيال ، ولى حاجة

(١) هو في المسند ٥ : ١٧٨ (حلى) ، عن وكيع . ثم ص : ١٧٩ ، عن يزيد بن هرون - كلاهما عن المسعودى . وقد مضت أجزاء منه ١ : ٦٤ ، ١٠٩ ، ١٣٤ ، و ٢ : ١٥٤ . وبيننا تخريجه في ١ : ١٣٤ . وفريد هنا أن الحاكم روى قطعة منه ٢ : ٢٨٢ ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبى . ورواية النسائي ٢ : ٣١٩ مختصرة كما بينا في ١ : ١٠٩ . ونقل أستاذنا السيد رشيد رضا - بهامش ابن كثير - أن ابن الجوزى عده في الموضوعات ، وأن السيوطى حقق أنه ضعيف ، وأنهم انتقدوا على ابن حبان إخراجهم في صحيحه !! أقول : وقد أخطأ ابن الجوزى ، وأخطأ السيوطى ، وأخطأ ناقدو ابن حبان .

(٢) المسند ٥ : ٤٢٣ (حلى) . والترمذى ٤ : ٤٣ . ورواه الحاكم ٣ : ٤٥٩ - بعد روايتين عن ابن عباس وأبي أيوب ، ولم يذكر لفظه كاملاً - ثم قال : « هذه الأسانيد إذا جمع بينها صارت حديثاً مشهوراً » . وقال الذهبى عن الرواية الأخيرة هذه - : « هذا أجود طرق الحديث » . وذكره المنذرى في الترغيب ٢ : ٢٢٠ من رواية الترمذى . وزاد السيوطى ١ : ٣٢٣ نسبته لابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا وأبي الشيخ والطبرانى وأبي نعيم . و « السهوة » - بفتح السين المهملة وسكون الهاء : هى الطاق في الحائط يوضع فيها الشيء .

شديدة ، قال : فخلّيت عنه ، فأصبحت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا هريرة ، ما فعل أسيرك البارحة ؟ قال : قلت : يا رسول الله ، شكّا حاجةً شديدة وعيالا ، فرحمته وخلّيتُ سبيله ، قال : أما إنه قد كذّبك وسيعود ، فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه سيعود ، فرصدته ، فجاء يحثون الطعام فأخذته ، فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : دعني فإنّي محتاج وعلى عيال ، لأعود ، فرحمته وخلّيتُ سبيله ، فأصبحت ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا هريرة ، ما فعل أسيرك البارحة ؟ قلت : يا رسول الله ، شكّا حاجةً وعيالا فرحمته فخلّيتُ سبيله ، قال : أما إنه قد كذّبك وسيعود ، فرصدته الثالثة ، فجاء يحثون الطعام فأخذته ، فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا آخر ثلاثٍ مراتٍ أنك تزعم أنك لا تعود ثم تعود ، فقال : دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها ، قلت : ما هي ؟ قال : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي " الله لا إله إلا هو الحي القيوم " حتى تختم الآية ، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح ، فخلّيت سبيله ، فأصبحت ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما فعل أسيرك البارحة ؟ قلت : يا رسول الله ، زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخلّيتُ سبيله ، قال : ما هي ؟ قال : قال لي : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية : " الله لا إله إلا هو الحي القيوم " وقال لي : لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح ، وكانوا أحرص شيء على الخير ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أمّا إنه صدقك وهو كذوب ، تعلم من تخاطب ثلاث ليال يا أبا هريرة ؟ قلت : لا ، قال : ذاك شيطان . كذا رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم . وقد رواه النسائي في اليوم والليلة . [ورواه ابن مردويه من وجه آخر ، بسياق آخر قريب من هذا] ^(١) . وقد تقدم لأبي بن كعب كائنة

(١) البخاري ٤ : ٣٩٦ - ٣٩٨ (فتح) . وقال ابن حجر : « وصله النسائي والإسماعيل وأبو نعيم » . وزاد السيوطي ١ : ٣٢٦ نسبته لابن الضريس . وذكر المنذرى في الترغيب ١ : ٢١٢ أنه « رواه البخاري وابن خزيمة وغيرهما » .

مثل هذه أيضاً ، فهذه ثلاث وقائع . وروى أبو عبيد في كتاب الغريب عن الشعبي ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : « خرج رجل من الإنس فلقبه رجل من الجن ، فقال : هل لك أن تصارعني ، فإن صرعتني علمتلك آية إذا قرأتها حين تدخل بيتك لم يدخله شيطان ؟ فصارعه ، فصرعه ، فقال : إني أراك ضئيلاً شخيتاً كأن ذراعيك ذراعاً كلب ، أفهكذا أنتم أيها الجن كلكم ، أم أنت من بينهم ؟ فقال : إني بينهم لضليع ، فعاولدني ، فصارعه ، فصرعه الإنسي ، فقال : تقرأ آية الكرسي ، فإنه لا يقرؤها أحد إذا دخل بيته إلا خرج الشيطان وله خبيخ كخبيخ الحمار ، فقيل لابن مسعود : أهو عمر ؟ فقال : من عسى أن يكون إلا عمر ؟ » . قال أبو عبيد : الضئيل : النحيف الجسم . والخبيخ - بالخاء المعجمة ويقال بالخاء المهملة : الضراط ^(١) .

وروى الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد بن السكن ، قالت : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هاتين الآيتين " الله لا إله إلا هو الحي القيوم " و (الم الله لا إله إلا هو الحي القيوم) : إن فيهما اسم الله الأعظم » . وكذا رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن صحيح ^(٢) .

وروى ابن مردويه عن أبي أمامة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي ، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت » . وهكذا رواه النسائي في اليوم والليلة . وأخرجه ابن حبان في صحيحه . وإسناده على شرط البخاري . وقد زعم أبو الفرج بن الجوزي أنه حديث موضوع . والله أعلم .

(١) إسناده عند أبي عبيد - صحيح . وكذلك رواه الدارمي ٢ : ٤٤٧ - ٤٤٨ ، بإسناد صحيح ، وزاد السيوطي ١ : ٢٢٣ نسبته للطبراني وأبي نعيم في الدلائل والبيهقي . وذكره الهيثمي في الزوائد ٩ : ٧٠ - ٧١ بروايتين للطبراني ، أولاهما عن أبي وائل عن ابن مسعود . وقال : « ورجال الرواية الثانية رجال الصحيح ، إلا أن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود . ورواية الطريق الأولى فيهم المسعودي ، وهو ثقة ولكنه اختلط ، فبان لنا صحة رواية المسعودي برواية الشعبي » . أقول : والشعبي عاصر ابن مسعود ، والمعاصرة كافية في الاتصال لغير المدلس . والشعبي هو الشعبي . و « الشخيت » : النحيف الجسم الدقيق .

(٢) مضى ١ : ٢٨٠ ، بنحوه ، وهذه الرواية في المسند ٦ : ٤٦١ (جلي) . وهو في الترمذي ٤ : ٢٥٣ . وابن ماجه : ٣٨٥٥ .

وهذه الآية

مشمتملة على عشر جمل مستقلة

فقلوه " الله لا إله إلا هو " إخبار بأنه المنفرد بالإلهية لجميع الخلائق
 " الحى القيوم " أى : الحى فى نفسه الذى لا يموت أبداً ، القيم لغيره . وكان
 عمر يقرأ " القَيَّام " فجميع الموجودات مفتقرة إليه وهو غنى عنها ، ولا قوام
 لها بدون أمره . كقوله : ﴿ ومن آياته أن تقوم السماء والأرض بأمره ﴾ . وقوله " لا تأخذه
 سنة ولا نوم " أى : لا يعتريه نقص ولا غفلة ولا ذهول عن خلقه ، بل هو
 قائم على كل نفس بما كسبت ، شهيد على كل شىء ، لا يغيب عنه شىء ،
 ولا يخفى عليه خافية . ومن تمام القيومية أنه لا يعتريه سنة ولا نوم . فقلوه
 " لا تأخذه " أى : لا تغلبه " سنة " وهى الوَسَن والنعاس . ولهذا قال
 " ولا نوم " لأنه أقوى من السنَّة . وفى الصحيح عن أبى موسى ، قال :
 « قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات ، فقال : إن الله لا ينام
 ولا ينبغي له أن ينام ، يخفض القسط ويرفعه ، يُرفع إليه عمل النهار قبل عمل
 الليل ، وعمل الليل قبل عمل النهار ، حجابه النور أو النار ، لو كشفه لأحرقت
 سُبُحَات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه » ^(١) .

وقوله " له ما فى السموات والأرض " إخباراً بأن الجميع عبيده وفى ملكه
 وتحت قهره وسلطانه . كقوله : ﴿ إن كل من فى السموات والأرض إلا آتى
 الرحمن عبداً ﴾ * لقد أحصاهم وعدهم عدداً * وكلهم آتية يوم القيامة فرداً ﴾ .
 وقوله " من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه " كقوله : ﴿ وكم من مَلَك فى
 السموات لا تغنى شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى ﴾ .
 وكقوله : ﴿ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ﴾ . وهذا من عظمته وجلاله وكبريائه عز

(١) رواه أحمد فى المسند ٤ : ٤٥٥ (حلى) . ومسلم ١ : ٦٤ . وابن ماجه : ١٩٥ . وفى
 روايتهم : « بخمس كلمات » . وأما لفظ « بأربع » فى روايتين أخريين فى مسلم . ورواه أحمد قبل
 ذلك ، ص : ٤٠١ دون ذكر العدد . قال القاضى عياض فى المشارق ٢ : ٢٠٣ فى معنى « سُبُحَات
 وجهه » : « قيل : نور وجهه ، وقيل : جمال وجهه . ومعناه : جلالة وعظمته » .

وجل ، أنه لا يتجاسر أحد على أن يشفع لأحد عنده إلا بإذنه له في الشفاعة .
كما في حديث الشفاعة : « آتى تحت العرش فأخّر ساجداً ، فیدعني ما شاء
الله أن یدعني ، ثم يقال : ارفع رأسك ، وقل تسمع ، واشفع تشفع » ،
قال : فيحْدُثُ لي حَدّاً فأدخلهم الجنة »^(١) .

وقوله ” يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم “ دليل على إحاطة علمه بجميع
الكائنات ، ماضيها وحاضرها ومستقبلها . كقوله إخباراً عن الملائكة : ﴿ وما
نتزل إلا بأمر ربك ، له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك ، وما كان ربك
نسيّاً ﴾ .

وقوله ” ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء “ أى : لا يطلع أحد من
علم الله على شيء إلا بما أعلمه الله عز وجل وأطلعه عليه . ويحتمل أن يكون
المراد : لا يطلعون على شيء من علم ذاته وصفاته إلا بما أطلعهم الله عليه .
كقوله : ﴿ ولا يحيطون به علماً ﴾ .

وقوله ” وسع كرسیه السموات والأرض “ روى ابن أبي حاتم وابن جرير
عن ابن عباس ، قال : ” كرسیه “ علمه ^(٢) . قال ابن أبي حاتم : وروى
عن سعيد بن جبیر مثله . قال ابن جرير : وقال آخرون : الكرسي موضع
القدمين . ثم رواه عن أبي موسى والسدي والضحاك ومسلم البطّين . وروى شجاع
بن مَخْلَد في تفسيره عن ابن عباس ، قال : « سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن قول الله عز وجل ” وسع كرسیه السموات والأرض “ ؟ قال : كرسیه
موضع قدميه ، والعرش لا يقدر قدره إلا الله عز وجل » . كذا أورد هذا
الحديث الحافظ أبو بكر بن مردويه . وهو غلط . وقد رواه وكيع في تفسيره
عن ابن عباس ، قال : الكرسي موضع القدمين ، والعرش لا يقدر أحد قدره .
وقد رواه الحاكم عن ابن عباس موقوفاً مثله . وقال : صحيح على شرط الشيخين

(١) اقتباس من حديث طويل ، رواه مسلم ١ : ٧١ ، من حديث أنس بن مالك .

(٢) الطبري : ٥٧٨٧ ، ٥٧٨٨ . وإسناده جيد . ولكنه شاذ بمرة ، مخالف للثابت

الصحيح عن ابن عباس ، كما سيأتي .

ولم يخرجاه^(١). وقد زعم بعض المتكلمين على علم الهيئة من الإسلاميين : أن الكرسي عندهم هو الفلك الثامن ، وهو فلك الثوابت ، الذي فوقه الفلك التاسع ، وهو الفلك الأخير ، ويقال له : الأطلس . وقد رد ذلك عليهم آخرون . وروى ابن جرير من طريق جَوْبِر [عن الضحاك] عن الحسن البصري ، أنه كان يقول : الكرسي هو العرش^(٢). والصحيح : أن الكرسي غير العرش ، والعرش أكبر منه ، كما دلت على ذلك الآثار والأخبار .

وقوله ” ولا يؤده حفظهما “ أى : لا يُثقله ولا يَكثُرُهُ حفظ السموات والأرض ومن فيهما ومن بينهما^(٣) ، بل ذلك سهل عليه يسير لديه ، وهو القائم على كل نفس بما كسبت ، الرقيب على جميع الأشياء ، فلا يعزب عنه شيء ، ولا يغيب عنه شيء . والأشياء كلها حقيرة بين يديه ، متواضعة ذليلة صغيرة بالنسبة إليه ، محتاجة فقيرة . وهو الغنى الحميد ، الفعال لما يريد ، الذى لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون . وهو القاهر لكل شيء ، الحسيب على كل شيء ، الرقيب العلى العظيم ، لا إله غيره ، ولا رب سواه . فقوله ” وهو العلى العظيم “ كقوله : ﴿ وهو الكبير المتعال ﴾ .

وهذه الآيات وما فى معناها من الأحاديث الصحاح – الأجود فيها طريقة السلف الصالح : أمرؤها كما جاءت ، من غير تكليف ولا تشبيه .

(١) الحاكم ٢ : ٢٨٢ . ووافقه الذهبي على شرط الشيخين . وذكر قاضى القضاة ابن أبى العز فى شرح الطحاوية (ص : ٢١٧ بتحقيقنا) أنه رواه أيضاً ابن أبى شيبة فى كتاب صفة العرش . وزاد السيوطى ١ : ٣٢٧ أنه رواه الفريابى وعبد بن حميد وابن المنذر والطبرانى وأبو الشيخ والخطيب والبيهقى . ورواية الطبرانى فى مجمع الزوائد ٦ : ٣٢٣ ، وقال : « ورجاله رجال الصحيح » . وهذا هو الصحيح الثابت عن ابن عباس . وأما الرواية السابقة عنه ، بتأويل الكرسي بالعلم – فهى رواية شاذة ، لا يقوم عليها دليل من كلام العرب . ولذلك رجح أبو منصور الأزهري الرواية الصحيحة عن ابن عباس ، وقال : « وهذه رواية اتفق أهل العلم على صحتها . ومن روى عنه فى الكرسي أنه العلم ، فقد أبطل » . وقد اختار الطبرى القول الباطل ورجحه دون حجة قائمة . ورد عليه أخى السيد محمود محمد شاكر رداً قوياً نفسياً . انظره فى الطبرى (ج ٥ ص ٤٠١) .

(٢) الطبرى ٥٧٩٥ . والزيادة منه ، وهى ضرورية فى الإسناد . و « جوير بن سعيد الأزدى » : ضعيف جداً ، فهذا القول – إذن – غير ثابت عن الحسن .

(٣) « كثره الأمر ، يكثره – بضم الراء وكسرهما – كثرأً » و « أكرته » : ساء واشتد عليه وبلغ منه المشقة . ثلاثى ورباعى . وفى المطبوعة « يكثره » ! وهو تخليط ، صحته فى المخطوطة .

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ، فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٥٦)

يقول تعالى " لا إكراه في الدين " أى : لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام ، فإنه بيّن واضح جلى دلائله وبراهينه ، لا يحتاج إلى أن يُكره أحد على الدخول فيه . بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته - دخل فيه على بينة ، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره - فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً . وقد ذكروا سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار ، وإن كان حكمها عاماً . فروى ابن جرير عن ابن عباس ، قال : « كانت المرأة تكون مِقلاتاً ، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوّده ، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا ، فأنزل الله عز وجل " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي " . » . وقد رواه أبو داود والنسائي نحوه . وقد رواه ابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه (١) . وهكذا ذكر مجاهد وسعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري وغيرهم أنها نزلت في ذلك . وقد ذهب طائفة كثيرة من العلماء : أن هذه محمولة على أهل الكتاب ومن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل إذا بذلوا الجزية . وقال آخرون : بل هي منسوخة بآية القتال ، وأنه يجب أن يدعى جميع الأمم إلى الدخول في الدين الحنيف دين الإسلام . فإن أبى أحد منهم الدخول ولم ينقد له ويبدل الجزية قُوتل حتى يقتل ، وهذا معنى الإكراه . قال الله تعالى ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ . وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ . وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ

(١) الطبري : ٥٨١٢ ، ٥٨١٣ . وأبو داود : ٢٦٨٢ . وابن حبان : ١٤٠ (بتحقيقنا) .
و « المقلات » - بكسر الميم وسكون القاف : المرأة التي لا يعيش لها ولد . يقال « أفلتت المرأة إقلاتاً » . ولا يقال ذلك للرجل .

من الكفار وليجدوا فيكم غلظةً ، واعلموا أن الله مع المتقين ﴿١﴾ . وفي الصحيح : « عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل » ^(١) . يعنى الأسارى الذين يُقَدَّم بهم بلادَ الإسلام في الوثاق والأغلال والقيود والأكبال ، ثم بعد ذلك يسلمون وتصلح أعمالهم وسرائرهم ، فيكونون من أهل الجنة . فأما الحديث الذى رواه الإمام أحمد عن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : أسلم ، قال : إني أجدنى كارهاً ، قال : وإن كنت كارهاً . فإنه صحيح ، ولكن ليس من هذا القبيل ، فإنه لم يكرهه النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام ، بل دعاه إليه فأخبره أن نفسه ليست قابلةً له بل هى كارهة ، فقال له : أسلم وإن كنت كارهاً ، فإن الله سيرزقك حسن النية والإخلاص » ^(٢) . وقوله ” فن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله “ أى : من خلع الأنداد والأوثان وما يدعو إليه الشيطان من عبادة كل ما يعبد من دون الله ، ووحّد الله فعبدته وحده وشهد أن لا إله إلا هو ” فقد استمسك بالعروة الوثقى “ أى : فقد ثبت فى أمره واستقام على الطريقة المثلى والصراط المستقيم . وروى أبو القاسم البغوى عن عمر ، قال : « إن الحبث السحر ، والطاغوت الشيطان ، وإن الشجاعة والحب غرائز تكون فى الرجال : يقاتل الشجاعُ عمن لا يعرف ، ويفرُّ الجبان عن أمه ، وإن كرم الرجل دينه ، وحسبه خلقه وإن كان فارسياً أو نبطياً » . ورواه ابن جرير وابن أبى حاتم . ومعنى قوله فى ” الطاغوت “ أنه الشيطان — قوى جداً ، فإنه يشمل كل شر كان عليه أهل الجاهلية ، من عبادة الأوثان والتحاكم إليها والاستنصار بها . وقوله ” فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها “ أى : فقد استمسك من الدين بأقوى سبب . وشبه ذلك بالعروة القوية التى لا تنفصم . فهى فى نفسها محكمة مبرمة قوية وربطها قوى شديدة . ولهذا قال ” فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ، والله سميع

(١) رواه أحمد فى المسند : ٨٠٠٠ . والبخارى ١٠١ : ٦ (فتح) . وابن حبان فى صحيحه :

١٣٤ ، من حديث أبى هريرة ، بلفظ : « عجب ربنا » .

(٢) حديث أنس فى المسند : ١٢٠٨٦ ، ١٢٨٩٩ ، بإسنادين صحيحين .

« عليم » قال مجاهد : العروة الوثقى يعنى : الإيمان . وقال السدى : هو الإسلام . وقال سعيد بن جبير والضحاك : يعنى : لا إله إلا الله . وعن أنس بن مالك : العروة الوثقى : القرآن . وكل هذه الأقوال صحيحة ، ولا تنافى بينها . وروى الإمام أحمد عن ابن عون ، عن محمد - وهو ابن سيرين - عن قيس بن بن عبادة ، قال : « كنت فى المسجد ، فجاء رجل فى وجهه أثر من خشوع ، فصلى ركعتين أوجزَ فيهما ، فقال القوم : هذا رجل من أهل الجنة ، فلما خرج اتبعته حتى دخل منزله ، فدخلت معه فحدثته ، فلما استأنس قلت له : إن القوم لما دخلت المسجد قالوا كذا وكذا ، قال : سبحان الله ! ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم ، وسأحدثك ليم : إني رأيت رؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه ، رأيت كأنى فى روضة خضراء - قال ابن عون فذكر من خضرتها وسعتها - وسطها عمود حديد ، أسفله فى الأرض وأعلاه فى السماء ، فى أعلاه عروة ، فقيل لى : اصعد عليه ، فقلت : لا أستطيع ، فجاءنى منصف - قال ابن عون : هو الوصيف - فرفع ثيابى من خلوى ، فقال : اصعد ، فصعدت حتى أخذت بالعروة ، فقال : استمسك بالعروة ، فاستيقظت وإنها لى يدى ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه ، فقال : أما الروضة فروضة الإسلام ، وأما العمود فعمود الإسلام ، وأما العروة فهى العروة الوثقى ، أنت على الإسلام حتى تموت . قال : وهو عبد الله بن سلام . » أخرجاه فى الصحيحين ^(١) .

﴿ اللَّهُ وَلِىُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَائُهُمُ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ، أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٢٥٧)

يخبر تعالى أنه يهذى من اتبع رضوانه سبيل السلام ، فيخرج عباده المؤمنين من ظلمات الكفر والشك والريب ، إلى نور الحق الواضح الجلى البين السهل

(١) المسند ٥ : ٤٥٢ (حلى) . ثم ذكره ابن كثير عن المسند : ٤٥٢ - ٤٥٣ ، من وجه آخر بسياق أطول . وذكر أنه رواه مسلم والنسائى .

المنير ، وأن الكافرين إنما وليهم الشياطين ، تزين لهم ما هم فيه من الجهالات والضلالات ، ويخرجونهم ويحيدون بهم عن طريق الحق إلى الكفر والإفك “ أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ” . ولهذا وحدّ تعالى لفظ ” النور ” وجمع ” الظلمات ” — لأن الحق واحد ، والكفر أجناس كثيرة ، وكلها باطلة . كما قال : ﴿ وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصّاكم به لعلكم تتقون ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وجعل الظلمات والنور ﴾ . وقال تعالى : ﴿ عن اليمين وعن الشمال ﴾ . إلى غير ذلك من الآيات التي في لفظها إشعار بتفرد الحق وانتشار الباطل وتفرقه وتشعبه .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ ، إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْسِي وَيُمِيتُ ، قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ ، فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٢٥٨)

هذا الذي حاجّ إبراهيم في ربه : هو ملك بابل ، نمرود بن كنعان . ومعنى قوله ” ألم تر “ أي : بقلبك يا محمد ” إلى الذي حاجّ إبراهيم في ربه “ أي : وجود ربه . وذلك أنه أنكر أن يكون ثمّ إله غيره ، كما قال بعده فرعون للملئكة : ﴿ ما علمت لكم من إله غيري ﴾ . وما حمله على هذا الطغيان والكفر الغليظ والمعاندة الشديدة — إلا تجبره وطول مدته في الملك . ولهذا قال ” أن آتاه الله الملك “ وكأنه طلب من إبراهيم دليلاً على وجود الرب الذي يدعو إليه ، فقال إبراهيم ” ربّي الذي يحيي ويميت “ أي : الدليل على وجوده حدوث هذه الأشياء المشاهدة بعد عدمها ، وعدمها بعد وجودها . وهذا دليل على وجود الفاعل المختار ضرورة ، لأنها لم تحدث بنفسها ، فلا بد لها من موجد أوجدها ، وهو الرب الذي أدعو إلى عبادته وحده لا شريك له . فعند ذلك قال المحاجّ — وهو النمرود : ” أنا أحبي وأميت “ قال قتادة ومحمد بن إسحق والسدي وغير واحد : وذلك : أني أوتيت بالرجلين قد استحققت القتل فأمر بقتل أحدهما فيقتل وأمر بالعفو عن الآخر فلا يقتل ، فذلك معنى الإحياء والإماتة . والظاهر — والله أعلم —

أنه ما أراد هذا، لأنه ليس جواباً لما قال إبراهيم ولا في معناه، لأنه مانع لوجود الصانع. وإنما أراد: أن يدعى لنفسه هذا المقام عناداً ومكابرة، ويوهم أنه فاعل لذلك، وأنه هو الذى يحى ويميت، كما اقتدى به فرعون في قوله: ﴿ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرِي ﴾. ولهذا قال له إبراهيم لما ادعى هذه المكابرة "فإن الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب" أى: إذا كنت كما تدعى - من أنك تحى وتميت - فالذى يحى ويميت هو الذى يتصرف فى الوجود، فى خلق ذواته، وتسخير كواكبه وحركاته، فهذه الشمس تبدو كل يوم من المشرق، فإن كنت إلهاً كما تدعى - تحى وتميت - فأت بها من المغرب!! فلما علم عجزه وانقطاعه، وأنه لا يقدر على المكابرة فى هذا المقام، بهت، أى: أحرص فلا يتكلم، وقامت عليه الحجة. قال الله تعالى "والله لا يهدى القوم الظالمين" أى: لا يلهمهم حجة ولا برهاناً، بل حجتهم داحضة عند ربهم، وعليهم غضب ولهم عذاب شديد. وهذا التنزيل على هذا المعنى أحسن مما ذكره كثير من المنطقيين: أن عدول إبراهيم عن المقام الأول إلى المقام الثانى انتقال من دليل إلى أوضح منه! ومنهم من قد يطلق عبارة رديئة^(١). وليس كما قالوه، بل المقام الأول يكون كالمقدمة للثانى، ويبين بطلان ما ادعاه نمرود فى الأول والثانى. والله الحمد والمنة.

﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا، قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ، قَالَ كَمْ لَبِثْتُ، قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ، قَالَ بَلْ لَبِثْتُ مِائَةَ عَامٍ، فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ، وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ، وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٢٥٩)

(١) هى « رديئة » بتسهيل الهمزة. وهو الثابت فى المخطوطة الأزهرية. وفى المطبوعة « ترديه ».

تقدّم قوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه ﴾ - وهو في قوة قوله : هل رأيت مثل الذي حاج إبراهيم في ربه ؟ ولهذا عطف عليه بقوله " أو كالذي مرّ على قرية وهي خاوية على عروشها " اختلفوا في هذا المارّ من هو ؟ فروى ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب ، أنه قال : هو عزير^(١) . وحكاه ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم . وهذا القول هو المشهور . وقال مجاهد : هو رجل من بني إسرائيل . وأما القرية : فالمشهور أنها بيت المقدس ، مرّ عليها بعد تخريب بختنصر لها وقتل أهلها " وهي خاوية " أي ليس فيها أحد . من قولهم « خوت الدارُ تخوي خويّاً » . وقوله " على عروشها " أي : ساقطة سقوفها وجدرانها على عرصاتها . فوقف متفكراً فيما آل أمرها إليه بعد العمارة العظيمة ، وقال " أنى يحيى هذه الله بعد موتها " ؟ وذلك لما رأى من دثورها وشدة خرابها وبُعدها عن العود إلى ما كانت عليه . قال الله تعالى " فأما لله مائة عام ثم بعثه " وعمرت البلدة بعد مضي سبعين سنة من موته وتكامل ساكنوها وتراجع بنو إسرائيل إليها ، فلما بعثه الله عز وجل بعد موته كان أول شيء أحيا الله فيه عينيه لينظر بهما إلى صنع الله فيه كيف يحيى بدنه ، فلما استقل سويّاً قال الله له ، أي : بواسطة الملك " كم لبثت ؟ قال لبثت يوماً " قالوا : وذلك أنه مات أول النهار ثم بعثه الله في آخر نهار ، فلما رأى الشمس باقيةً ظن أنها شمس ذلك اليوم ، فقال " أو بعض يوم ، قال بل لبثت مائة عام ، فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنّه " : لم يتغير منه شيء " وانظر إلى حمالك " أي : كيف يحييه الله عز وجل وأنت تنظر " ولنجعلك آية للناس " أي : دليلاً على المعاد " وانظر إلى العظام كيف ننشزها " أي نرفعها فنركبُ بعضها على بعض . وقد روى الحاكم عن زيد بن ثابت : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ " كيف ننشزها " بالزأى » . ثم قال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه^(٢) . وقرئ " ننشزها "

(١) ورواه الحاكم ٢ : ٢٨٢ ، في قصة ، موقوفاً من كلام علي . وقال : « صحيح على

شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

(٢) المستدرک ٢ : ٢٣٤ . وتمتبه الذهبي بتضعيف أحد رواته . فإن في إسناده « إسماعيل =

أى : نحييها . قاله مجاهد " ثم نكسوها لحماً " . فعند ذلك لما تبين له هذا كله " قال أعلم أن الله على كل شىء قدير " أى : أنا عالم بهذا وقد رأيته عياناً ، فأنا أعلم أهل زمانى بذلك . وقرأ آخرون " قال أعلم " على أنه أمر له بالعلم ^(١) .

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ، قَالَ أُولِمَ تَوْفِئُ ، قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي ، قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْمِلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢١٠)

ذكروا لسؤال إبراهيم عليه السلام أسباباً : منها : أنه لما قال لنموت : ﴿ ربى الذى يحيى ويميت ﴾ - أحب أن يترقى من علم اليقين فى ذلك إلى عين اليقين ، وأن يرى ذلك مشاهدةً ، فقال " رب أرنى كيف تحيى الموتى ، قال أَوَلَمْ تَوْفِئُ ، قال بلى ولكن ليطمئن قلبي " . فأما الحديث الذى رواه البخارى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال " رب أرنى كيف تحيى الموتى قال أَوَلَمْ تَوْفِئُ قال بلى ولكن ليطمئن قلبي " . وكذا رواه مسلم - : فليس المراد ههنا بالشك ما قد يفهمه من لا علم عنده ، بلا خلاف . وقد أجيب عن هذا الحديث بأجوبة : أحدها ^(٢) .

= بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت « ، وهو ضعيف جداً . قال البخارى فى الكبير ٣٧٠/١/١ : « منكر الحديث » . وكذا قال فى الضعفاء ، ص : ٤ . وقال ابن أبى حاتم ١٩٣/١/١ : « سألت أبى عنه ؟ فقال : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، يتحدث بالمتكبر ، لا أعلم له حديثاً قائماً » . ولم يكن من شرطنا إثبات مثل هذا الحديث الواهى فى (عمدة التفسير) ، لولا أن جاء به الحافظ ابن كثير ليحكى به القراءة بالزى ، ثم ينقل تصحيح الحاكم إياه ولا يعقب عليه . والقراءة بالزى ثابتة ثبوت القطع فى القراءات السبع وغيرها . فقد قرأ بها ابن عامر وعاصم وحزة والكسائى وخلف . وقرأ باقى الأربعة عشر بالراء مع ضم النون . فهما قراءتان صحيحتان متواترتان . لا يحتاج فى إثبات واحدة منهما إلى رواية حديث صحيح أو ضعيف .

(١) « أعلم » - فعل أمر - هى قراءة حمزة والكسائى ، من السبعة ، واختارها الطبرى ورجحها من ناحية المعنى ٤٨٣ : ٤٨٤ .

(٢) هنا بياض فى المخطوطة الأزهرية والمطبوعة . لعل الحافظ ابن كثير تركه ليكتب الأقوال =

وقوله " قال فخذ أربعة من الطير " اختلف المفسرون في هذه الأربعة : ما هي ؟ وإن كان لا طائل تحت تعيينها ، إذ لو كان في ذلك مهم " لنص عليه القرآن .

وقوله " فصرهنَّ إليك " أى : قطعهنَّ . قاله ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير وأبو الأسود الدؤلى وغيرهم . " واعلم أن الله عزيز حكيم " أى : عزيز لا يغلبه شيء ، ولا يمتنع منه شيء ، وما شاء كان بلا ممانع ، لأنه العظيم القاهر لكل شيء ، حكيم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره . وروى ابن أبى حاتم عن ابن المنكدر ، أنه قال : التقى عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص ، فقال ابن عباس لابن عمرو بن العاص : أى آية في القرآن أرجى عندك ؟ فقال عبد الله بن عمرو : قول الله عز وجل : ﴿ قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا ﴾ - الآية ، فقال ابن عباس : لكن أنا أقول : قول الله " وإذ قال إبراهيم رب أرنى كيف تحيي الموتى ، قال أو لم تؤمن ، قال بلى " فرضى من إبراهيم قوله " بلى " . قال : فهذا لما يعترض في النفوس ويوسوس به الشيطان . وهكذا رواه الحاكم مثله . ثم قال صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .^(١)

= في ذلك ، ثم لم يفعل سهواً أو نسياناً . وقد أفاض الحافظ ابن حجر في الفتح ٦ : ٢٩٤-٢٩٥ ، في ذكر أقوال العلماء في ذلك . وأجود ذلك - عندي - قول ابن عطية ، أن « الحديث مبنى على نفي الشك ، والمراد بالشك فيه : الخواطر التي لا تثبت . وأما الشك المصطلح ، وهو التوقف بين الأمرين من غير مزية لأحدهما على الآخر - فهو منفي عن الخليل قطعاً ، لأنه يبعد وقوعه من رسخ الإيمان في قلبه ، فكيف بمن بلغ رتبة النبوة ؟ وأيضاً : فإن السؤال لما وقع بـ " كيف " دل على حال شيء موجود مقرر عند السائل والمسؤل ، كما تقول : كيف علم فلان ، فـ " كيف " في الآية سؤال عن هيئة الإحياء ، لا عن نفس الإحياء ، فإنه ثابت مقرر » . وقال غيره : « معناه : إذا لم نشك نحن فإبراهيم أولى أن لا يشك . أى : لو كان الشك متطرقاً إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به منه ، وقد علمت أنى لم أشك فاعلموا أنه لم يشك . وإنما قال ذلك تواضعاً منه » .

(١) الحاكم ١ : ٦٠ . والذي فيه أنه « على شرط الشيخين » . وتعمقه الذهبي بأن فيه انقطاعاً . والظاهر أنه يريد أن « محمد بن المنكدر » راويه لم يدرك « عبد الله بن عمرو » ! وهو خطأ ، لما في التهذيب أن الترمذى سأل البخارى : « سمع محمد بن المنكدر من عائشة ؟ قال : نعم » . وعائشة أقدم موتاً من عبد الله بن عمرو .

﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ ، وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۝﴾ (٢٦١)

هذا مثل ضرب به الله تعالى لتضعيف الثواب لمن أنفق في سبيله وابتغاء مرضاته ، وأن الحسنه تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائه ضعف ، فقال " مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله " . قال سعيد بن جبير : يعنى في طاعة الله . وقال مكحول : يعنى به الإنفاق في الجهاد من رباط الخيل وإعداد السلاح وغير ذلك . وقال ابن عباس : الجهاد والحج يضعف الدرهم فيهما إلى سبعمائه ضعف . ولهذا قال الله تعالى " كمثل حبة أنبت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة " وهذا المثل أبلغ في النفوس من ذكر عدد السبعمائه ، فإن هذا فيه إشارة إلى أن الأعمال الصالحة ينميها الله عز وجل لأصحابها كما ينمى الزرع لمن بذره في الأرض الطيبة . وقد وردت السنة بتضعيف الحسنه إلى سبعمائه ضعف . فروى الإمام أحمد عن عياض بن غطيف ، قال : « دخلنا على أبي عبيدة نعوذ من شكوى أصابه ، وامراته تحسيفه قاعدة عند رأسه ، قلنا : كيف بات أبو عبيدة ؟ قالت : والله لقد بات بأجر ، قال أبو عبيدة : ما بت بأجر ، وكان مقبلا بوجهه على الحائط ، فأقبل على القوم بوجهه ، وقال : ألا تسألونى عما قلت ؟ قالوا : ما أعجبنا ما قلت فنسألك عنه ! قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبعمائه ، ومن أنفق على نفسه وأهله أو عاد مريضاً أو مازأذى فالحسنه بعشر أمثالها ، والصوم حسنة مالم يخرقها ، ومن ابتلاه الله عز وجل ببلاء في جسده فهو له حسنة » . وقد روى النسائي بعضه مرفوعاً وموقوفاً ^(١) . وروى أحمد أيضاً عن أبي مسعود : « أن رجلاً تصدق

(١) المسند : ١٦٩٠ . والنسائي ١ : ٣١١ . ورواه أحمد أيضاً بنحوه : ١٧٠٠ ، ١٧٠١ . ورواه الحاكم ٣ : ٢٦٥ . والبيهقي ٣ : ٣٧٤ . وأشار إليه البخارى في الكبير ١١٣/١/٤ . والصغير ، ص : ٩٤ . والحافظ في الفتح ١٠ : ٩٥ . وقوله « أو مازأذى » : أى نحاها وأزاله .

بناقة مخطومة في سبيل الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لتأتين يوم القيامة بسبعمائة ناقة مخطومة » . ورواه مسلم والنسائي^(١) . وروى أحمد أيضاً عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل عمل ابن آدم يضاعف ، الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، إلى ما شاء الله ، يقول الله : إلا الصوم ، فإنه لى وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه من أجل ، وللصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه ، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، الصوم جنة ، الصوم جنة » . وكذا رواه مسلم^(٢) . وقد تقدم حديث أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة في تضعيف الحسنة إلى ألف حسنة^(٣) . وروى ابن مردويه عن ابن عمر : « لما نزلت هذه الآية ” مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله “ قال النبي صلى الله عليه وسلم : رب زد أمتي ، قال : فأنزل الله : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ﴾ قال : رب زد أمتي ، فأنزل الله : ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ » . وقد رواه ابن حبان في صحيحه^(٤) . وقوله ههنا ” والله يضاعف لمن يشاء “ أى : بحسب إخلاصه في عمله ” والله واسع عليم “ أى : فضله واسع كثير ، أكثر من خلقه ، عليم بمن يستحق ومن لا يستحق ، سبحانه وبحمده .

﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّْا وَلَا آدَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٢٦٢)

(١) المسند ٥ : ٢٧٤ (حلى) . ومسلم ٢ : ٩٩ . وأبو مسعود : هو عقبة بن عمرو البدرى الأنصارى ، ووقع في المخطوطة الأزهرية والمطبوعة « ابن مسعود » . وهو خطأ .

(٢) المسند ٩٧١٢ ، ١٠١٧٨ . ومسلم ١ : ٣١٦ - ٣١٧ . ورواه أحمد أيضاً بنحوه : ٧٥٩٦ .

(٣) ص : ١٤٨ من هذا الجزء .

(٤) هذا الحديث ذكره الحافظ ابن كثير أيضاً ، عند تفسير الآية : ٢٤٥ من هذه السورة ، من رواية ابن أبي حاتم (ج ١ ص ٣٠٠ من الطبعة التجارية) .

ربع . قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى ، والله غني حليم (٢٦٣)
يأبئها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى كالأذى يُنفق
ماله رثاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ، فمثلُه كمثل صفوان
عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً ، لا يقدرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا ،
وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٢٦٤) ﴿

يمدح تعالى الذين ينفقون في سبيله " ثم لا يتبعون ما أنفقوا " من الخيرات
والصدقات " منساً " على من أعطوه ، فلا يمتنون به على أحد ، ولا يمتنون به
لا بقول ولا فعل . وقوله " ولا أذى " أى : لا يفعلون مع من أحسنوا إليه
مكروهاً يحبطون به ما سلف من الإحسان . ثم وعدهم تعالى الجزاء الجزيل على
ذلك ، فقال " لهم أجركم عند ربهم " أى : ثوابهم على الله ، لا على أحد سواه
" ولا خوف عليهم " أى : فيما يستقبلونه من أهوال يوم القيامة " ولا هم
يحزنون " أى : على ما خلفوه من الأولاد ، ولا ما فاتهم من الحياة الدنيا وزهرتها ،
لا يأسفون عليها ، لأنهم قد صاروا إلى ما هو خير " لهم من ذلك .

ثم قال تعالى " قول معروف " أى : من كلمة طيبة ودعاء لمسلم " ومغفرة "
أى غفر عن ظلم قولى أو فعلى " خير " من صدقة يتبعها أذى ، والله غني
عن خلقه " حليم " أى : يحلم ويغفر ويصفح ويتجاوز عنهم . وقد وردت
الأحاديث بالنهي عن المن في الصدقة : ففي صحيح مسلم عن أبي ذر ، قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر
إليهم ولا يذكىهم وهم عذاب أليم : المتنان بما أعطى ، والمسبيل إزاره ، والمُسْتَفِيق
سَلَمَتَهُ بالحلف الكاذب » (١) . وروى ابن مردويه عن أبي الدرداء ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا يدخل الجنة عاق ولا متنان ولا مدمن خمر ولا
مكذب بقدر » . وروى أحمد وابن ماجه نحوه (٢) . ثم روى ابن مردويه وابن

(١) صحيح مسلم ١ : ٤١ .

(٢) إسناده ابن مردويه إسناده صحيح . وكذلك إسناده أحمد في المسند ٦ : ٤٤١ (حلي) ، =

حَبَانِ وَالْحَاكِمِ وَالنَّسَائِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْعَاقُ لَوَالِدَيْهِ ، وَمُدْمَنُ الْخَمْرِ ، وَالْمُسَانِّ بِمَا أُعْطِيَ » ^(١) . وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى ” يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى “ فَأَخْبَرَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَبْطُلُ بِمَا يَتْبَعُهَا مِنَ الْمَنِّ وَالْأَذَى ، فَهِيَ تَقْبَلُ ثَوَابُ الصَّدَقَةِ بِخَطِيئَةِ الْمَنِّ وَالْأَذَى . ثُمَّ قَالَ تَعَالَى ” كَالَّذِي يَنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ “ أَيْ : لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَمَا تَبْطُلُ صَدَقَةٌ مَنْ رَأَى بِهَا النَّاسَ فَأَظْهَرَهُمْ أَنَّهُ يَرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا قَصْدُهُ مَدْحُ النَّاسِ لَهُ أَوْ شَهْرَتُهُ بِالْصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ لِيَشْكُرَ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ يَقَالَ : إِنَّهُ كَرِيمٌ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، مَعَ قَطْعِ نَظَرِهِ عَنْ مَعَامَلَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَابْتِغَاءِ مَرْضَاتِهِ وَجَزِيلِ ثَوَابِهِ ، وَلِهَذَا قَالَ ” وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ “ . ثُمَّ ضَرَبَ تَعَالَى مِثْلَ ذَلِكَ الْمَرَأَى بِإِنْفَاقِهِ ، فَقَالَ ” فَثَلَّةٌ كَثَلُ صَفْوَانٍ “ وَهُوَ جَمْعُ ” صَفْوَانَةٍ “ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : « الصَّفْوَانُ » يَسْتَعْمَلُ مَفْرَدًا أَيْضًا وَهُوَ الصَّفَا ، وَهُوَ الصَّخْرُ الْأَمْلَسُ ” عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ “ هُوَ الْمَطَرُ الشَّدِيدُ ” فَتَرْكُهُ صِلْدًا “ أَيْ : فَتَرْكُ الْوَابِلِ ذَلِكَ الصَّفْوَانِ صِلْدًا ، أَيْ : أَمْلَسَ يَابَسًا ، أَيْ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ التَّرَابِ ، بَلْ قَدْ ذَهَبَ كُلُّهُ . أَيْ : وَكَذَلِكَ أَعْمَالُ الْمَرَأَيْنِ ، تَذْهَبُ وَتُضْمَحِلُّ عِنْدَ اللَّهِ ، وَإِنْ أَظْهَرَهُمْ أَعْمَالُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ كَالْتَّرَابِ . وَلِهَذَا قَالَ ” لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ “ .

﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَثَمَّاتٍ أَكْثَلُهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ ^(٢٦٥)

= ولكن ليس فيه « ولا منان » . وأما ابن ماجه - وإسناده صحيح أيضاً - فإنه رواه ٣٣٧٦ مختصراً ، في « مدمن الخمر » فقط .

(١) وهذا رواه أيضاً أحمد في المستد : ٦١٨٠ ، مطولاً ، وإسناده صحيح . وفصلنا تخريجه هناك .

وهذا مثل المؤمنين المنفقين " أموالهم ابتغاءَ مرضاتِ الله " عنهم في ذلك
 " وتشبيهاً من أنفسهم " أى : وهم متحققون متثبتون أن الله سيجزيهم على ذلك
 أوفرَ الجزاء . ونظير هذا في المعنى قوله عليه السلام في الحديث المتفق على
 صحته : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً » . أى : يؤمن أن الله شرعه
 ويحتسب عند الله ثوابه . وقوله " كمثل جنة بربوة " أى : كمثل بستان
 بربوة ، وهو - عند الجمهور - المكان المرتفع من الأرض ، وزاد ابن عباس
 والضحاك : وتجرى فيه الأنهار . قال ابن جرير : وفي الربوة ثلاث لغات
 هن ثلاثُ قراءات : بضم الراء ، وبها قرأ عامة أهل المدينة والحجاز
 والعراق ، وفتحها ، وهى قراءة بعض أهل الشام والكوفة ويقال إنها لغة
 تميم ، وكسر الراء ، ويذكر أنها قراءة ابن عباس . وقوله " أصابها
 وابل " وهو : المطر الشديد ، كما تقدم " فأتت أكلها " أى : ثمرتها
 " ضعفين " أى : بالنسبة إلى غيرها من الجنات " فإن لم يصبها وابل
 فطل " قال الضحاك : هو الرِّذاذ ، وهو اللين من المطر . أى : هذه
 الجنة بهذه الربوة لا تَمَحُلُ أبداً ، لأنها إن لم يصبها وابل فطل ، وأبداً ما كان
 فهو كفايتها . وكذلك عمل المؤمن لا يبور أبداً ، بل يتقبله الله ويكثره وينميه ،
 كل عامل بحسبه . ولهذا قال " والله بما تعملون بصير " أى : لا يخفى عليه
 من أعمال عباده شئ .

﴿ أَيُودُ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرَى مِنْ
 تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ
 فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ
 لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢٦٦)

روى البخارى عن ابن عباس ، قال : « قال عمر بن الخطاب يوماً لأصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم : فيمن تُرون هذه الآية نزلت " أيود أحدكم أن تكون
 له جنة من نخيل وأعنان " ؟ قالوا : الله أعلم ! فغضب عمر ، فقال : قولوا :

نعلم أو لا نعلم ، فقال ابن عباس : في نفسى منها شىء يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : يا ابن أخى ، قل ولا تحقير نفسك ، قال ابن عباس : ضربت مثلاً بعملٍ ، قال عمر : أى عمل ؟ قال ابن عباس : [بعملٍ ، قال عمر] : لرجل غنى يعمل بطاعة الله ، ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصى حتى أغرق أعماله ^(١) . وهو من أفراد البخارى رحمه الله . وفي هذا الحديث كفاية في تفسير هذه الآية ، وتبيين ما فيها من المثل : بعملٍ من أحسن العمل أولاً ، ثم بعد ذلك انعكس سيره ، فبدل الحسنات بالسيئات ، عياداً بالله من ذلك ، فأبطل بعمله الثانى ما أسلفه فيما تقدم من الصالح ، واحتاج إلى شىء من الأول في أضيق الأحوال ، فلم يحصل [له] منه شىء ، وخانه أحوج ما كان إليه . ولهذا قال تعالى ” وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار “ وهو الريح الشديد ” فيه نار فاحترقت “ أى : أحرق ثمارها وأباد أشجارها ، فأى حال يكون حاله ؟ وقد روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس ، قال : ضرب الله مثلاً حسناً — وكل أمثاله حسن — قال ” أبود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجرى من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات “ يقول : صنعته في شببته ” وأصابه الكبر “ وولده وذريته ضعفاء عند آخر عمره ، فجاءه ” إعصار فيه نار “ فاحترق بستانه ، فلم يكن عنده قوة أن يغرس مثله ، ولم يكن عند نسله خير يعودون به عليه ، وكذلك الكافر يكون يوم القيامة إذا رُدَّ إلى الله عز وجل ، ليس له خير فيستعْتَب ، كما ليس لهذا قوة فيغرس مثل بستانه ، ولا يجدُه قدَّم لنفسه خيراً يعود عليه ، كما لم يُعْغِث عن هذا ولدُه ، وحُرِّم أجره عند أفقر ما كان إليه ، كما حُرِّم هذا جنته عند أفقر ما كان إليها عند كبره وضعف ذريته ^(٢) . وهكذا روى الحاكم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول

(١) البخارى ٨ : ١٥١ (فتح) . والزيادة منه ومن المخطوطة . إلا أن الذى في البخارى « لعمل » باللام ، بدل « بعمل » . وكذلك رواه الطبرى : ٦٠٩٦ ، ٦٠٩٧ . وحذف هذه الزيادة خطأ من ناسخ أو طابع ، لأنه يوهم أن بيان العمل من كلام ابن عباس . والثابت في كل الروايات أن ابن عباس ذكر العمل مجملاً ، والذى بينه هو عمر بن الخطاب .

(٢) وكذلك رواه الطبرى : ٦١٠١ ، بزيادة في آخره . وذكره السيوطى ١ : ٣٤٠ ، ونسبه إليهما .

في دعائه : اللهم اجعل أوسع رزقك عليّ عند كبر سنّي وانقضاء عمري» (١) .
ولهذا قال تعالى ” كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون “ أى : تعتبرون
وتفهمون الأمثال والمعاني ، وتترّلونها على المراد منها . كما قال تعالى : ﴿ وتلك
الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ
مِّنَ الْأَرْضِ ، وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِشَٰخِذِيهِ إِلَّا أَنْ
تُعْمِضُوا فِيهِ ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ
وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ ، وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾
يُوتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَّشَاءُ ، وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ، وَمَا
يَذْكُرُونَ إِلَّا أَوَّلُوا الْأَنْبِيَاءِ ﴾ ﴿٢٦٩﴾

يأمر تعالى عباده المؤمنين بالإِنفاق — والمراد به الصدقة ههنا ، قاله ابن
عباس — من طيبات ما رزقهم من الأموال التي اكتسبوها ، ومن الثمار والزرع
التي أنبتا لهم من الأرض . قال ابن عباس : أمرهم بالإِنفاق من أطيب المال
وأجوده وأنفسيه ، ونهاهم عن التصدّق برؤّالة المال ودنيّته ، وهو خبيثه ، فإن الله
طيب لا يقبل إلا طيباً . ولهذا قال ” ولا تيمموا “ أى : تقصدوا ” الخبيث
منه تنفقون ولستم بأخذيّه “ أى : لو أعطيتُموه ما أخذتموه إلا أن تتغاضوا فيه ،
فالله أغنى عنه منكم ، فلا تجعلوا لله ما تكرهون . وقيل : معناه ، أى : لا تعدلوا
عن المال الحلال وتقصدوا إلى الحرام فتجعلوا نفقتكم منه . ويذكر ههنا الحديث
الذي رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم ، وإن الله
يعطى الدنيا من يحبّ ومن لا يحبّ ، ولا يعطى الدّين إلا لمن أحبّ ، فمن أعطاه
الله الدّين فقد أحبه ، والذي نفسى بيده ، لا يُسلم عبدٌ حتى يُسلم قلبه ولسانه ،

(١) نسبه السيوطى أيضاً للحاكم من حديث عائشة . انظر الفتح الكبير ١ : ٢٣١ .

ولا يؤمنُ حتى يأمنَ جَارُهُ بوائِقَهُ ، قالوا : وما بوائِقُهُ يا نبي الله ؟ قال : غَشَمُهُ وظُلُمُهُ ، ولا يكسبُ عبدٌ مالا من حرام فينفقَ منه فيباركَ له فيه ، ولا يتصدقُ فيقبلَ منه ، ولا يتركُهُ خلفَ ظهره إلا كان زادَهُ إلى النار ، إنَّ الله لا يمحو السيِّئَ بالسَّيِّئِ ، ولكن يمحو السيِّئَ بالحسن ، إنَّ الحبيثَ لا يمحو الحبيثَ » (١) .
والصحيح القول الأول . وروى ابن جرير عن البراء بن عازب ، في قول الله ” يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الحبيث منه تنفقون “ الآية - قال : « نزلت في الأنصار ، كانت الأنصار إذا كانت أيام جدّاذ النخل أخرجت من حيطانها [أقناء] البُسُر فعلقوه على جبل بين الأسطواناتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبأكل فقراء المهاجرين منه ، فيعمد الرجل منهم إلى الحشَف فيدخله مع أقناء

(١) المسند : ٣٦٧٢ . وسيدكره الحافظ ابن كثير مرة أخرى ، عند تفسير الآية : ١١٤ من سورة هود . وقد ضعفت إسناده في شرح المسند ، من أجل راوية « الصباح بن محمد بن أبي حازم البجلي الأحمسي » . وقد غلا فيه ابن حبان ، فضعفه جداً . ثم استبان لي خطأ هذا ، وأن « الصباح » ثقة ، والإسناد صحيح ، لأن البخاري ترجم للصباح هذا في الكبير ٣١٤/٢/٢ ، فلم يذكر فيه جرحاً . وإنما أشار لروايته موقوفاً ، كما سيأتي . وكذلك ترجمه ابن أبي حاتم ٤٤١/١/٢ ، فلم يذكر فيه جرحاً - فهو ثقة عندهما ، ثم لم يذكره البخاري ولا النسائي في الضعفاء .

والحديث رواه الحاكم ٢ : ٤٤٧ ، و ٤ : ١٦٥ - ولم يذكره كاملاً في الموضوعين ، وقال فيهما : « صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي في الموضوعين . وذكره الهيثمي في الزوائد ١ : ٥٣ ، و ١٠ : ٢٢٨ ، عن المسند ، وقال في الموضوع الأول : « إسناده بعضهم مستور ، وأكثرهم ثقات » ، وقال في الثاني : « رجاله وثقوا ، وفي بعضهم خلاف » . ثم ذكره مرة ثالثة ١٠ : ٢٩٢ ، ونسب ذلك الموضوعين ! فقال : « رواه البزار ، وفيه من لم أعرفهم » !! وتعبه الحافظ ابن حجر ، فكتب بهامشه : « كلهم معروف ، والآفة من الصباح » .

وذكر الهيثمي أيضاً ١٠ : ٩٠ أوله مع زيادة بعده ، عن ابن مسعود موقوفاً من كلامه . وقال : « رواه الطبراني موقوفاً ، ورجاله رجال الصحيح » . وهذا الموقوف هو الذي أشار إليه البخاري في الكبير ، فقال : « وقال الثوري ، عن زبيد ، عن مرة ، عن عبد الله - ولم يرفعه » . وعندى أن الموقوف لا يكون تعليلاً للمرفوع ، بل يكون مؤيداً له . خصوصاً إذا كان في أشياء لا تؤخذ بالقياس ، ولا تعرف بالرأي . ومع ذلك فإن الثوري رواه أيضاً عن زبيد ، عن مرة ، عن ابن مسعود ، مرفوعاً . وتابعه على ذلك حمزة الزيات ، عن زبيد ، كما رواه الحاكم ١ : ٣٣ ، ٣٤ ، بإسنادين ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، ولكنه لم يذكره كله ، بل ذكره إلى قوله « ولا يعطى الإيمان إلا من يحب » . فصح أصل الحديث من هذه الوجوه ، مرفوعاً وموقوفاً . والحمد لله .

البسر ، يظنّ أن ذلك جائز ، فأنزل الله فيمن فعل ذلك : " ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون " . ورواه ابن ماجة وابن مردويه والحاكم عن البراء ، بنحوه . وقال الحاكم : صحيح على شرط البخارى ومسلم ، ولم يخرجاه « (١) .

[وروى ابن أبى حاتم عن البراء ، نحوه ، وزاد فى آخره] : قال : « لو أن أحداكم أهدى له مثل ما أعطى ما أخذه إلا على إغماض وحياء ، فكنتا بعد ذلك يحىء الرجل منا بصالح ما عنده » . وكذا رواه الترمذى فذكر نحوه ، ثم قال : هذا حديث حسن غريب . وروى الإمام أحمد عن عائشة ، قالت : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فلم يأكله ولم ينه عنه ، قلت : يا رسول الله ، نطعمه المساكين ؟ قال : لا نطعموهم مما لا تأكلون » (٢) . وعن البراء " واستم بأخذه إلا أن تغمضوا فيه " يقول : لو كان لرجل على رجل فأعطاه ذلك ، لم يأخذه إلا أن يرى أنه قد نقصه من حقه . رواه ابن جرير (٣) . وعن ابن عباس " ولستم بأخذه إلا أن تغمضوا فيه " يقول : لو كان لكم على أحد حق . فجاءكم بحق دون حقكم لم تأخذوه بحساب الجيد حتى تنقصوه ، قال : فذلك قوله " إلا أن تغمضوا فيه " فكيف ترضون لى ما لا ترضون لأنفسكم ، وحقى عليكم من أطيب أموالكم وأنفسه ؟ ! رواه ابن أبى حاتم وابن جرير ، وزاد : وهو قوله : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ (٤) . وقوله " واعلموا أن الله غنى حميد " أى : وإن أمركم بالصدقات وبالطيب منها فهو غنى عنها ، وما ذاك إلا ليساوى الغنى الفقير . كقوله : ﴿ لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ﴾ . وهو غنى عن جميع خلقه ، وجميع خلقه فقراء إليه . وهو واسع الفضل لا يستفد ما لديه ، فمن تصدق بصدقة من كسب طيب فليعلم

(١) الطبرى : ٦١٣٩ . والزيادة منه ومن المخطوطة . والحاكم ٢ : ٢٨٥ . ولكن فيه : « على شرط مسلم » . ووافقه الذهبى .

(٢) المسند ٦ : ١٠٥ ، ١٢٣ ، ١٤٤ ، بأسانيد صحاح . وذكره الهيثمى فى الزوائد

٣ : ١١٣ ، ونسبه للطبرانى فى الأوسط ، « ورجاله موثقون » . فنسى أن ينسبه للمسند !

(٣) الطبرى : ٦١٥١ .

(٤) الطبرى : ٦١٥٢ .

أن الله غنى واسع العطاء كريم جواد ، وسيجزيه بها ويضاعفها له أضعافاً كثيرة ، من يُقرض غير عديم ولا ظلوم ، وهو الحميد ، أى : المحمود فى جميع أفعاله وأقواله وشرعه وقدره ، لا إله إلا هو ، ولا رب سواه .

وقوله " الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ، والله يعدكم مغفرةً منه وفضلاً ، والله واسع عليم " روى ابن أبى حاتم عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن للشيطان لَلَمَمةً بآبن آدم ، وللملك لَمَمةً ، فأما لَمَمةُ الشيطان فيُعيدُ بالشر وتكذيبُ بالحق ، وأما لَمَمةُ الملك فيُعيد بالخير وتصديق بالحق ، فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله ، فليحمد الله ، ومن وجد الأخرى فليتعوذ من الشيطان ، ثم قرأ " الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ، والله يعدكم مغفرةً منه وفضلاً " الآية . » وهكذا رواه الترمذى والنسائى وأخرجه ابن حبان فى صحيحه . وقد رواه أبو بكر بن مردويه عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً نحوه . ورواه أيضاً عن ابن مسعود ، فجعله من قوله . والله أعلم ^(١) . ومعنى قوله تعالى " الشيطان يعدكم " أى : يخوفكم " الفقر " لتسكوا ما بأيديكم فلا تنفقوه فى مرضاة الله " ويأمركم بالفحشاء " أى : مع نهيه إياكم عن الإنفاق خشية الإملاق ، يأمركم بالمعاصى والمآثم والمحارم ومخالفة الخلاق ، قال تعالى " والله يعدكم مغفرةً منه " أى : فى مقابلة ما أمركم الشيطان بالفحشاء " وفضلاً " أى : فى مقابلة ما خوفكم الشيطان من الفقر " والله واسع عليم " .

وقوله " يؤتى الحكمة من يشاء " قال ابن عباس : يعنى المعرفة بالقرآن ، ناسخه ومنسوخه ، وحكمه ومتشابهه ، ومقدمه ومؤخره ، وحلاله وحرامه وأمثاله . وقال مجاهد " يؤتى الحكمة من يشاء " : ليست بالنبوة ، ولكنه العلم والفقه

(١) وكذلك رواه الطبرى : ٦١٧٠ ، وإسناده وإسناد ابن أبى حاتم صحيحان . ثم رواه الطبرى بأسانيد أخر موقوفة : ٦١٧١ - ٦١٧٦ . والترمذى وابن كثير يشاران من طرف خفى إلى تعليل المرفوع بالروايات الموقوفة . وما هى بعلة بعد صحة الإسناد . ثم هو ما لا يعلم بالرأى ولا يدخله القياس ، فالوقوف لفظاً - فيه - مرفوع حكماً ، على اليقين . و « اللمة » - بفتح اللام وتشديد الميم ، قال ابن الأثير : « اللمة والخطرة تقع فى القلب . أراد إلمام الملك أو الشيطان به والقرب منه ، فما كان من خطرات الخير فهو من الملك ، وما كان من خطرات الشر فهو من الشيطان » .

والقرآن . وقال مالك : إنه ليقع في قلبي أن الحكمة هو الفقه في دين الله ، وأمرٌ يدخله الله في القلوب من رحمته وفضله ، ومما يبين ذلك : أنك تجد الرجل عاقلاً في أمر الدنيا ذا نظرٍ فيها ، وتجد آخرَ ضعيفاً في أمر دينه ، عالماً بأمر دينه ، بصيراً به ، يؤتيه الله إيتاءه ويحرمه هذا ، **إفالحكمة** : الفقه في دين الله . والصحيح : أن الحكمة - كما قاله الجمهور - لا تختص بالنبوة ، بل هي أعم منها ، وأعلاها النبوة ، والرسالة أخص ، ولكن لأتباع الأنبياء حظٌ من الخير على سبيل التسع . وروى الإمام أحمد عن ابن مسعود ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق ، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها » . وهكذا رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه ^(١) . وقوله ” وما يذكر إلا أولو الألباب ” أي : وما ينتفع بالموعظة والتذكّر إلا من له لبّ وعقل يعي به الخطاب ومعنى الكلام .

﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ (٢٧٠) **إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ، وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** (٢٧١) ﴿

يخبر تعالى بأنه عالم بجميع ما يفعله العاملون من الخيرات ، من النفقات والمندورات . وتضمن ذلك مجازاته على ذلك أوفر الجزاء للعاملين لذلك ابتغاء وجهه ورجاء موعوده ، وتوعّد من لا يعمل بطاعته بل خالف أمره وكذب خبره وعبد معه غيره ، فقال ” وما للظالمين من أنصار ” أي : يوم القيامة ، ينقذونهم من عذاب الله ونقمته .

وقوله ” إن تبدوا الصدقات فنعما هي ” أي : إن أظهرتموها فنعما هي .

(١) المسند : ٤١٠٩ . والبخاري ١ : ١٥١ - ١٥٣ ، و ٣ : ٢١٩ ، و ١٣ : ١٠٧ ،

٢٥٣ (فتح) . وسلم ١ : ٢٢٤ . وابن حبان في صحيحه : ٩٠ (بتحقيقنا) .

وقوله ” وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم “ فيه دلالة على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها ، لأنه أبعد عن الرياء ، إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة ، من اقتداء الناس به — فيكون أفضل من هذه الحثية . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمُسِرّ بالقرآن كالمُسِرّ بالصدقة »^(١) . والأصل : أن الإسرار أفضل ، لهذه الآية ، ولما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجلان تحابا في الله ، اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يرجع إليه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله رب العالمين ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شيماله ما تنفق يمينه » . وفي الحديث المروى : « صدقة السر تطفى غضب الرب عز وجل »^(٢) . ثم إن الآية عامة في أن إخفاء الصدقة أفضل ، سواء كانت مفروضة أو مندوبة . لكن روى ابن جرير عن ابن عباس في تفسير هذه الآية قال : « جعل الله صدقة السر في التطوع تفضّل علانيتها ، فقال : بسبعين ضعفاً ، وجعل صدقة الفريضة : علانيتها أفضل من سرها ، فقال : بخمسة وعشرين ضعفاً »^(٣) .

وقوله ” ونكفر عنكم من سيئاتكم “ أى : بدل الصدقات ، ولا سيما إذا كانت سرّاً ، يحصل لكم الخير في رفع الدرجات ، ونكفر عنكم السيئات . وقد قرئ ” ونكفر [عنكم “ بالضم ، وقرئ [بالجزم ، عطفاً على محل جواب

(١) رواه أحمد في المسند ١٧٤٤٠ ، ١٧٥١٧ . وأبو داود ١٣٣٣ . والترمذي ٤ : ٥٦ . والنسائي ١ : ٢٤٥ ، ٣٥٧ — من حديث عقبة بن عامر . وأسانيدهم صحاح .

(٢) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ضمن حديث عن معاوية بن حيدة . ورواه في الكبير ضمن حديث عن أبي أمامة . وأسانيده جياد . وروى من أوجه أخرضعاف . انظر الزوائد ٣ : ١١٥ .

(٣) الطبري : ٦١٩٧ . ورواه ابن أبي حاتم وابن المنذر ، كافي الدر المشور ١ :

الشرط ^(١) ، وهو قوله ” فنعمنا هي “ كقوله : ﴿ فَأَصَّدَّقْ وَأَكُنْ ﴾ ﴿ وَأَكُنْ ﴾ .
وقوله : ” والله بما تعملون خير “ أى : لا يخفى عليه من ذلك شيء ،
وسيجزىكم عليه .

ربع

﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ
خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ ، وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ
يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ ﴾ (٢٧٢) لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ
بِسِيمَتِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ
عَلِيمٌ ﴿ (٢٧٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ
أُجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٢٧٤)

روى النسائي عن ابن عباس ، قال : « كانوا يكرهون أن يَرْضَحُوا لأنسابهم
من المشركين ، فسألوا فرُحِّصَ لهم ، فترلت هذه الآية ” ليس عليك هدام
ولكن الله يهدي من يشاء ، وما تنفقوا من خير فلا نفوسكم ، وما تنفقون إلا ابتغاء
وجه الله ، وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون “ (٢) . وروى
ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان
يأمر بأن لا يُتَصَدَّقَ إلا على أهل الإسلام ، حتى نزلت هذه الآية ” ليس
عليك هدام “ إلى آخرها ، فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل

(١) الزيادة من المخطوطة . والقراءة التي أثبتها ابن كثير هنا « ونكفر » - بالنون ، كما ثبت
في المخطوطة ، وهي التي فيها الخلاف بين رفع الراء وسكونها : فقرأ نافع وحزم والكسائي وأبو جعفر
وخلف - بالنون وحزم الراء ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر ويعقوب - بالنون ورفع الراء . وأما
قراءة « ويكفر » - بالياء : فهي قراءة ابن عامر وحفص ، وهي برفع الراء لا غير . انظر القراءات
الأربع عشر ، ص : ١٦٥ .

(٢) إسناده صحيح . ورواه الطبري بنحوه ، بأسانيد صحاح : ٦٢٠٢ ، ٦٢٠٤ ، ٦٢٠٥ .
والحاكم ٢ : ٢٨٥ ، وصححه ووافقه الذهبي . وزاد السيوطي ١ : ٣٥٧ نسبته لابن أبي حاتم وابن
المنذر وغيرهما . وقوله « يرضحوا » - الرضح : العطية الثقيلة .

دين»^(١) . وسأأتى عند قوله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴾ — حديث أسماء بنت الصديق في ذلك^(٢) . وقوله ” وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم “ كقوله : ﴿ من عمل صالحاً فلنفسه ﴾ . ونظائرها في القرآن كثيرة . وقوله ” وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله “ قال الحسن البصري : نفقة المؤمن لنفسه ، ولا ينفق المؤمن إذا أنفق إلا ابتغاء وجه الله . وقال عطاء الخراساني : يعنى إذا أعطيت لوجه الله فلا عليك ما كان عمله . وهذا معنى حسن . وحاصله : أن المتصدق إذا تصدق ابتغاء وجه الله فقد وقع أجره على الله ، ولا عليه في نفس الأمر ، لمن أصاب : البِرُّ أو فاجرٍ أو مستحق أو غيره ، وهو مثاب على قصده . ومستند هذا تمام الآية ” وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون “ والحديث المخرَج في الصحيحين عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال رجل : لأتصدقن الليلة بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية ، فأصبح الناس يتحدثون : تُصَدَّق على زانية ! فقال : اللهم لك الحمد ، على زانية ، لأتصدقن الليلة بصدقة ، فوضعها في يد غني ، فأصبحوا يتحدثون : تُصَدَّق الليلة على غني ! قال : اللهم لك الحمد ، على غني ، لأتصدقن الليلة بصدقة ، فخرج فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تُصَدَّق الليلة على سارق ! فقال : اللهم لك الحمد ، على زانية وعلى غني وعلى سارق ، فأتني فقيل له : أمّا صدقتك فقد قبلت ، وأمّا الزانية فلعلها أن تستعف بها عن زناها ، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله ، ولعل السارق أن يستعف بها عن سرقة . »

وقوله ” للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله “ يعنى : المهاجرين الذين قد انقطعوا إلى الله وإلى رسوله وسكنوا المدينة ، وليس لهم سبب يردُّون به على أنفسهم ما يغنيهم ، و ” لا يستطيعون ضرباً في الأرض “ يعنى : سفرًا للتسبب في طلب المعاش . والضرب في الأرض : هو السفر ، قال الله تعالى : ﴿ وإذا

(١) إسناده صحيح . وزاد السيوطي نسبته لابن مردويه والضياء في المختارة .

(٢) الآية : ٨ من سورة الممتحنة .

ضر بتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴿١﴾ . وقال تعالى : ﴿٢﴾ علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله ﴿٣﴾ الآية . وقوله ” يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف “ أى : الجاهل بأمرهم وحالهم يحسبهم أغنياء من تعففهم ، في لباسهم وحالهم ومقالمهم . وفي هذا المعنى الحديث المتفق على صحته عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس المسكين بهذا الطوائف الذى تردّه القرة والتمران واللجمة واللقمتان والأكلة والأكلتان ، ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطّن له فيستصدّق عليه ، ولا يسأل الناس شيئاً » . وقد رواه أحمد من حديث ابن مسعود أيضاً ^(١) . وقوله ” تعرفهم بسيماهم “ أى : بما يظهر لذوى الألباب من صفاتهم . كما قال تعالى : ﴿٤﴾ سيماهم في وجوههم ﴿٥﴾ . وقال : ﴿٦﴾ ولتعرفنهم في لحن القول ﴿٧﴾ . وفي الحديث الذى فى السنن : « اتقوا فِرَاسَةَ المؤمن ، فإنه ينظر بنور الله ، ثم قرأ : ﴿٨﴾ إن فى ذلك لآيات للمتوسمين ﴾ ^(٢) . وقوله ” لا يسألون الناس إلحافاً “ أى : لا يالحّون فى المسئلة ويكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه ، فإن من سأل وله ما يغنيه عن المسئلة فقد ألحف فى المسئلة . روى البخارى عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” ليس المسكين الذى تردّه القرة والتمران ولا اللجمة واللقمتان ، إنما المسكين الذى يتعفف ، اقرؤا إن شتم - يعنى - قوله ” لا يسألون الناس إلحافاً “ . ورواه مسلم والنسائى بنحوه ^(٣) . وروى أحمد عن جعفر - وهو ابن عبد الله بن الحكم - عن رجل من مزيّنة : « أنه قالت له أمه : ألا تنطلق فتسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يسأله الناس ؟ فانطلقت أسأله ، فوجدته قائماً يخطب وهو يقول : ومن استعفف أعفّه الله ، ومن استغنى أغناه الله ، ومن يسأل الناس وله عدل خمس أواق فقد

(١) حديث أبي هريرة فى المسند : ٧٥٣٠ ، ٧٥٣١ . وهو حديث متفق عليه . وأما حديث ابن مسعود فإنه فى المسند : ٣٦٣٦ ، ٤٢٦٠ ، ولكن إسناده ضعيف .

(٢) سيأتى عند الآية : ٧٥ من سورة الحجر ، وأنه رواه الترمذى وابن جرير وابن أبي حاتم ، من حديث أبي سعيد .

(٣) البخارى ٨ : ١٥٢ (فتح) . ومسلم ١ : ٢٨٤ .

سأل الناس إلخافاً ، فقلت بيني وبين نفسي : لئاقة لي خير من خمس أواق ، ولغلامه ناقة أخرى ، فهي خير من خمس أواق ، فرجعت ولم أسأل»^(١). وروى أحمد أيضاً عن أبي سعيد الخدري ، قال «سرحتنى أمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله ، فأتيته فقعدت ، قال : فاستقبلني فقال : من استغنى أغناه الله ، ومن استعف أعفاه الله ، ومن استكف كفاه الله ، ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألححف ، قال : فقلت : ناقتي الياقوتة خير من أوقية ، فرجعت فلم أسأله » . وهكذا رواه أبو داود والنسائي نحوه^(٢) . وقوله " وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم " أى : لا يخفى عليه شيء منه ، وسيجزى عليه أوفر الجزاء وأتمه يوم القيامة ، أحوج ما يكون إليه .

وقوله "الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانيةً فلهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون" هذا مدح منه تعالى للمنفقين في سبيله وابتغاء مرضاته ، في جميع الأوقات من ليل أو نهار ، وفي جميع الأحوال من سر وجهار ، حتى إن النفقة على الأهل تدخل في ذلك أيضاً . كما ثبت في الصحيحين : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن أبي وقاص حين عادته مريضاً عام الفتح - وفي رواية عام : حجة الوداع - : وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجةً ورفعةً ، حتى ما تجعل في امرأتك »^(٣). وروى الإمام أحمد عن أبي مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة [وهو] يحتسبها كانت له صدقة » . أخرجاه^(٤). وقوله " فلهم أجرهم عند ربهم " أى : يوم القيامة ، على ما فعلوا من الإنفاق

(١) المسند : ١٧٣٠٣ . والزوائد ٣ : ٩٥ ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » .

(٢) المسند : ١١٠٧٥ . وإسناده صحيح . ورواه الطبري بنحوه ، من وجه آخر : ٦٢٢٨ ، بإسناد آخر صحيح . وكذلك رواه أحمد : ١٤٢٢١ ، ١٤٢٢٢ .

(٣) هو في البخاري مراراً بنحوه ، منها ٣ : ١٣٢ (فتح) . ومسلم ٢ : ٨ - ٩ ، من حديث سعد بن أبي وقاص .

(٤) المسند : ١٧٤٧٨ ، وزيادة [وهو] منه .

في الطاعات ” ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون “ تقدم تفسيره (١).

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٢٧٥)

لما ذكر تعالى الأبرار المؤدِّين النفقات ، المخرجين الزكوات ، المتفضلين بالبر والصداقات ، لذوى الحاجات والقربات ، في جميع الأحوال والأوقات - شرع في ذكر أكالة الربا وأموال الناس بالباطل وأنواع الشبهات ، فأخبر عنهم يوم خروجهم من قبورهم ، وقيامهم منها إلى بعثهم ونشورهم ، فقال ” الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس “ أى : لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبُّط الشيطان له ، وذلك أنه يقوم قياماً منكراً . وقال ابن عباس : « آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً يُخَنَّق » . رواه ابن أبي حاتم (٢) قال : وروى عن سعيد بن جبيرة وقتادة وغيرهم - نحو ذلك ، وروى ابن جرير عن ابن عباس ، قال : « يقال يوم القيامة لا أكل الربا : خذ سلاحك للحرب ، وقرأ ” الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس “ وذلك حين يقوم من قبره » (٣) . وقوله ” ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا “ أى إنما جُوزوا بذلك لاعتراضهم على أحكام الله في شرعه . وليس هذا قياساً منهم للربا على البيع ، لأن المشركين لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذي شرعه الله في القرآن . ولو كان هذا من باب القياس

(١) ج ١ ص : ١٣٧ ، ٢١٤ ، وج ٢ ص : ١٧٤ .

(٢) ورواه الطبري : ٦٢٤٢ . وإسناده صحيح . وكذلك رواه ابن المنذر ، كما في الدر المنثور ١ : ٣٦٤ .

(٣) الطبري : ٦٢٤١ . وإسناده صحيح . وهذا والذي قبله - عندنا - من المرفوع حكاً ، وإن كان موقوفاً لفظاً . لأنه مما لا يعلم بالرأى ، كما هو ظاهر يدهى .

لقالوا : إنما الربا مثل البيع ، وإنما قالوا ” إنما البيع مثل الربا “ أى : هو نظيره ، فلم حرّم هذا وأبيح هذا ؟ وهذا اعتراض منهم على الشرع ، أى : هذا مثل هذا وقد أحل هذا وحرّم هذا . ويحتمل أن يكون من تمام الكلام ردّاً عليهم ، أى : قالوا ما قالوه من الاعتراض مع علمهم بتفريق الله بين هذا وهذا حكماً ، وهو العليم الحكيم ، الذى لا معقب لحكمه ، ولا يستل عما يفعل وهم يستلون ، وهو العالم بحقائق الأمور ومصالحها ، وما ينفع عباده فيبيحه لهم ، وما يضرهم فينهاهم عنه ، وهو أرحم بهم من الوالدة بولدها الطفل . ولهذا قال ” فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله “ أى : من بلغه نهي الله عن الربا فانتهى حال وصول الشرع إليه ، فله ما سلف من المعاملة ، لقوله : ﴿ عفا الله عما سلف ﴾ . وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « وكل رباً في الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين ، وأول رباً أضعُ رباً العباس »^(١) . ولم يأمرهم بردّ الزيادات المأخوذة في حال الجاهلية ، بل عفا عما سلف ، كما قال تعالى ” فله ما سلف وأمره إلى الله “ قال سعيد بن جبير والسدي ” فله ما سلف “ : ما كان أكل من الربا قبل التحريم . ثم قال تعالى ” ومن عاد “ أى : إلى الربا ، ففعله بعد بلوغه نهي الله عنه ، فقد استوجب العقوبة وقامت عليه الحجة . ولهذا قال ” فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون “ . وقد روى أبو داود عن جابر قال : « لما نزلت ” الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس “ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يذر المخابرة فليؤذّن بحرب من الله ورسوله » . ورواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه^(٢) . وإنما حرّمت المخابرة ، وهى : المزاوعة

(١) وهم الحفاظ ابن كثير رحمه الله ، فإن هذا لم يكن يوم فتح مكة . بل كان في حجة الوداع ، في خطبته صلى الله عليه وسلم بعرفة . انظر في ذلك حديث جابر الطويل ، في المسند ١٤٤٩٢ ، وصحيح مسلم ١ : ٣٤٦ - ٣٤٨ ، وأبو داود : ١٩٠٥ . وانظر أيضاً سيرة ابن سيد الناس ٢ : ٢٧٥ .

(٢) أبو داود : ٣٤٠٦ . والحاكم ٢ : ٢٨٥ - ٢٨٦ ، ووافقه الذهبي . ولكن الآية لم تذكر في رواية أبي داود .

ببعض ما يخرج من الأرض ، والمُزَابَنَة ، وهى : اشتراء الرطب فى رؤس النخل بالتمر على وجه الأرض ، والمحاقلة ، وهى : اشتراء الحب فى سنبله فى الحقل بالحب على وجه الأرض : - إنما حُرِّمَتْ هذه الأشياء . وما شاكلها ، حسماً لمادة الربا ، لأنه لا يعلم التساوى بين الشيئين قبل الجفّاف . ولهذا قال الفقهاء : الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة . ومن هذا حرّموا أشياء بما فهموه من تضيق المسالك المفضية إلى الربا والوسائل الموصلة إليه ، وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم . وقد قال تعالى : ﴿ وفوق كل ذى علم عليم ﴾ . وباب الربا من أشكال الأبواب على كثير من أهل العلم . وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « ثلاثٌ وددتُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدَ إلينا فيهنَّ عهداً ننتهى إليه : الجَدَّة ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا » (١) .

يعنى بذلك بعض المسائل التى فيها شائبة الربا . والشرعية شاهدة بأن كل حرام فالوسيلةُ إليه مثله ، لأن ما أفضى إلى الحرام حرام ، كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وقد ثبت فى الصحيحين عن النعمان بن بشير ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الحلال بيّن ، وإن الحرام بيّن ، وبين ذلك أمورٌ مشتهات ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى ، يوشك أن يترتع فيه » (٢) . وفى السنن عن الحسن بن على ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « دَعْ ما يَرِيْبُكَ إلى ما لا يَرِيْبُكَ » (٣) . وفى الحديث الآخر : « الإثم ما حاك فى القلب وترددت فيه النفسُ وكرهت أن يطلع عليه الناس » . وفى رواية : « استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك » (٤) . وعن ابن

(١) البخارى ١٠ : ٤٣ (فتح) . ومسلم ٢ : ٤٠١ - ٤٠٢ ، فى حديث عن عمر . وقال الحافظ ابن حجر : « لعله يشير إلى ربا الفضل ، لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة . وسياق عمر يدل على أنه كان عنده نص فى بعض من أبواب الربا دون بعض ، فلماذا تمى معرفة البقية » .

(٢) هو مختصر من الحديث السادس من الأربعين النووية .

(٣) وهو الحديث الحادى عشر من الأربعين النووية . وقال : « رواه النسائى والترمذى ، وقال : حسن صحيح » . وهو جزء من حديث مطول فى المسند : ١٧٢٣ ، ١٧٢٧ .

(٤) هذا الحديث الذى قبله جعلهما الحافظ ابن كثير حديثاً واحداً برأيتين . ولكن يظهر =

عباس ، قال : « آخر ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آيةُ الربا » .
رواه البخارى ^(١) . وروى أحمد ، أن عمر قال : « من آخر ما نزل آيةُ الربا ،
وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قبل أن يفسرها لنا ، فدعوا الربا
والريبة » ^(٢) . وقد روى ابن ماجة عن عبد الله - هو ابن مسعود - عن النبي صلى
الله عليه وسلم ، قال : « الربا ثلاثة وسبعون باباً » . ورواه الحاكم ، وزاد :
« أيسرها [مثل] أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عِرْضُ الرجل المسلم » .
وقال صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ^(٣) . وروى الإمام أحمد عن
أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يأتي على الناس زمان
يأكلون فيه الربا ، قال : قيل له : الناس كلهم ؟ قال : من لم يأكله ناله
من غبّاره » . وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة ^(٤) . ومن هذا القبيل ،
[وهو] تحريم الوسائل المفضية إلى المحرمات - الحديث الذي رواه الإمام أحمد
عن عائشة ، قالت : « لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا ، خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقرأهنَّ ، فحرّم التجارة في الحمر » .

== أنه ذكره من حفظه . فالحديث رواه الدارمي ٢ : ٢٤٥ - ٢٤٦ ، من حديث وابصة بن معبد ، أنه
جاء يسأل عن البر والإثم ؟ وفيه : « وقال : استفت نفسك ، استفت قلبك يا وابصة - ثلاثاً -
البر : ما اطمانت إليه النفس ، واطمان إلى القلب ، والإثم : ما حاك في النفس وتردد في الصدر ،
وإن أفتاك الناس وأفتوك » . ورواه أحمد ٤ : ٢٢٨ (حلي) نحوه ، بإسنادين . وروى مسلم
٢ : ٢٧٧ عن النّوّاس بن سميان ، أنه سأل عن البر والإثم ؟ فقال : « البر : حسن الخلق ، والإثم :
ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس » . وكذلك رواه أحمد عن النّوّاس : ١٧٧٠٨ ،
١٧٧٠٩ . وقد جمع النّوّاس حديثي النّوّاس وابصة في الأربعين في الحديث : ٢١ .

(١) البخارى ٨ : ١٥٣ (فتح) . ورواه الطبري : ٦٣١٠ ، بزيادة في آخره .

(٢) المسند : ٢٤٦ ، ٣٥٠ . وابن ماجة : ٢٢٧٦ . والطبري : ٦٣٠٨ .

(٣) ابن ماجة : ٢٢٧٥ . والمستدرك ٢ : ٣٧ . وزدنا منه كلمة [مثل] . ووافقه الذهبي
على شرط الشيخين .

(٤) المسند : ١٠٤١٥ . وأبو داود : ٣٣٣١ . والنسائي ٢ : ٢١٢ . وابن ماجة : ٢٢٧٨ .
ورواه أيضاً الحاكم ٢ : ١١ ، وقال : « قد اختلف أئمتنا في سماع الحسن عن أبي هريرة ، فإن
صح سماعه منه فهذا حديث صحيح » . وسماع الحسن من أبي هريرة صحيح ثابت . وقد بيناه مفصلاً
بدلائله في شرح المسند : ٧١٣٨ . وأيضاً فإن الحديث الذي هنا رواه البخارى في التاريخ الكبير
٤٣٠ / ١ / ٢ من هذا الوجه ، ولم يذكر له تعليلاً . ولو كان معلولاً عنده لما ترك ذلك .

وقد أخرجه الجماعة سوى الترمذى ^(١). قال بعض من تكلم على هذا الحديث من الأئمة : لما حرّم الربا ووسائله حرّم الخمر وما يفضى إليه من تجارة ونحو ذلك ، كما قال عليه السلام في الحديث المتفق عليه : « لعن الله اليهود ، حرّمت عليهم الشحوم فجتملوا فباعوها وأكلوا أثمانها » ^(٢). وفي حديث ابن مسعود وغيره مرفوعاً : « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه » ^(٣). قالوا : وما يُشهد عليه ويكتب إلا إذا أظهر في صورة عقد شرعى ويكون داخله فاسداً ، فلا اعتبار بمعناه لا بصورته ، لأن الأعمال بالنيات ^(٤). وفي الصحيح : « إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » ^(٥). وقد صنف الإمام العلامة أبو العباس بن تيمية كتاباً في إبطال التحليل ، تضمن النهى عن تعاطى الوسائل المفضية إلى كل باطل ، وقد كفى في ذلك وشقى ، فرحمه الله ورضى عنه ^(٦).

(١) انظر الفتح ٨ : ١٥٢ .

(٢) رواه البخارى ، بنحوه ٤ : ٣٤٤ (فتح) . ومسلم ١ : ٤٦٤ - من حديث عمر بن الخطاب . ورواه الجماعة من حديث جابر ، كما في المنتقى ٢٧٧٧ . وثبت أيضاً من حديث ابن عباس ، في المسند ٢٢٢١ ، ومن حديث عبد الله بن عمر : ٥٩٨٢ ، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : ٦٩٩٧ . ومن حديث أبي هريرة في البخارى ٤ : ٣٤٥ (فتح) . ومسلم ١ : ٤٦٤ . و « حملوها » - بفتح الحيم والميم مخففة : أى أذايوها واستخرجوا دهنها .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، من حديث ابن مسعود . ورواه أحمد ومسلم من حديث جابر - كما في الفتح الكبير ٣ : ١٣ .

(٤) هذا كان حين كان الحكم في بلاد الإسلام للإسلام . فكان من يريد العصيان والخروج يحتمل بمظهر العمل الصحيح . أما الآن ، وأكثر البلاد التى تنتسب للإسلام ، وتسمى نفسها بلاداً إسلامية ، ثم تحكم بتشريع آخر غير دين الإسلام ، تشريع مقتبس عن القوانين الوثنية والنصرانية والأمم الملحدة - هؤلاء لا يحتاجون إلى الحيل للظهور بمظهر العمل الصحيح !! بل هم يكتبون العقود ظاهرة صريحة بالربا وبالمعقود الباطلة في دين الإسلام ، لأنهم اتخذوا ديناً غيره ، بخضوعهم ورضاهم بتشريع غير شرعته . فإن الإسلام قول وعمل ، وسمع وطاعة . فلن يقبل من أحد أن يقول كلمة الإسلام ثم يخضع نفسه وأمنته لشرعة أعدائه ، ويضمّر في قلبه أنه بذلك يصنع الصواب ، أو يختار ما فيه المصلحة ، أو يلزم ما يناسب عصره ! فيهدم بعمله ما يقوله بلسانه ﴿ قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بدينكم ، والله يعلم ما في السموات وما في الأرض ، والله بكل شيء عليم ﴾ . فإذا لله وإنا إليه راجعون .

(٥) رواه أحمد : ٧٨١٤ . ومسلم ٢ : ٢٨٠ - من حديث أبي هريرة .

(٦) طبع هذا الكتاب بمصر سنة ١٣٢٨ ، ضمن المجلد الثالث من مجموعة فتاوى شيخ

الإسلام .

﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرُّبُوءَ وَيُزِي الصَّدَقَاتِ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ
 أَتَيْمٍ ٢٧٦ ﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا
 الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ، وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ٢٧٧ ﴾

ينبغي أن يعلم أن الله تعالى أنه يححق الربا ، أى : يذهب ، إما بأن يذهبه بالكلية من يد صاحبه ، أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به ، بل يعذبه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة . كما قال تعالى : ﴿ قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث ﴾ . وقال تعالى : ﴿ ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركه جميعاً فيجعله في جهنم ﴾ . وقال : ﴿ وما آتيتم من رباً ليُربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ﴾ . وقال ابن جرير في قوله : ” يححق الله الربا “ — : وهذا نظير الخبر الذى روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « الربا وإن كثر فإلى قُلِّ » . وهذا الحديث قد رواه الإمام أحمد عن ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قُلِّ » . وقد رواه ابن ماجه بنحوه ^(١) . وهذا من باب المعاملة بنقيض المقصود . كما روى الإمام أحمد عن أبي يحيى — رجل من أهل مكة — عن فروخ مولى عثمان : « أن عمر — وهو يومئذ أمير المؤمنين — خرج من المسجد فرأى طعاماً منشوراً ، فقال : ما هذا الطعام ؟ فقالوا : طعام جلب إلينا ، قال : بارك الله فيه وفيمن جلبه ، قيل : يا أمير المؤمنين ، إنه قد احتكر ، قال : من احتكره ؟ قالوا : فروخ مولى عثمان ، وفلان مولى عمر ، فأرسل إليهما ، فقال : ما حملكما على احتكار طعام المسلمين ؟ ! قالوا : يا أمير المؤمنين ، نشترى بأموالنا ونبيع ، فقال عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو يجذام ، فقال فروخ عند ذلك : أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في طعام أبداً ، وأما مولى عمر فقال : إنما نشترى بأموالنا ونبيع . قال

(١) المسند : ٣٧٥٤ . وابن ماجه : ٢٢٧٩ . ورواه الحاكم ٢ : ٣٧ ، و ٤ : ٣١٧ —

٣١٨ . وصححه ، ووافقه الذهبي . و « القل » — بضم القاف وتشديد اللام : القلة . كالدال والذلة .

أبو يحيى : فلقد رأيت مولد عمر مجذوماً . ورواه ابن ماجة ولفظه : « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس والجذام »^(١) . وقوله " ويربى الصدقات " قرئ بضم الباء والتخفيف ، من « ربا الشيء يربو » و « أرباه يربيه » ، أى : كثره ونمّاه : ينمّيه . وقرئ " ويربئى " بالضم والتشديد ، من « التربية » . وروى البخارى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، وإن الله ليقبلها بيمينه ، ثم يربّيها لصاحبه كما يربى أحدكم فلقوّه ، حتى تكون مثل الجبل » . ورواه مسلم والترمذى والنسائى والبيهقى . وقال الترمذى : حسن صحيح^(٢) . وروى الإمام أحمد عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله ليربئى لأحدكم التمرة واللّقة ، كما يربى أحدكم فلقوّه أو فصّيله ، حتى يكون مثل أحد » . . تفرّد به أحمد من هذا الوجه^(٣) . وقوله " والله لا يحب كل كفار أثيم " أى : لا يحب كفور القلب أثيم القول والفعل . ولا بد من مناسبة فى ختم هذه الآية بهذه الصفة ، وهى : أن المرابى لا يرضى بما قسم الله له من الحلال ، ولا يكتفى بما شرع له من الكسب المباح ، فهو يسعى فى أكل أموال الناس بالباطل بأنواع المكاسب الخبيثة ، فهو جحود لما عليه من النعمة ، ظلوم أثيم بأكل أموال الناس بالباطل .

ثم قال تعالى مادحاً للمؤمنين بربهم ، المطيعين أمره ، المؤدين شكره ، المحسنين إلى خلقه فى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، مخبراً عما أعدّ لهم من الكرامة ، وأنهم يوم القيامة من السّبعات آمنون - فقال : " إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات

(١) المسند : ١٣٥ . وابن ماجة - مختصراً : ٢١٥٥ . وإسنادهما صحيحان .

(٢) البخارى ٣ : ٢٢٠ - ٢٢٢ ، و ١٣ : ٣٥٢ (فتح) . ومسلم ١ : ٢٧٧ - بنحوه . ورواه أحمد فى المسند - بمعناه - مراراً . أولها : ٧٦٢٢ . وفصلنا تخريجه هناك . وكذلك رواه الطبرى : ٦٢٥٣ ، ٦٢٥٤ ، ٦٢٥٦ ، ٦٢٥٧ . و « العدل » - بفتح العين ، ويجوز كسرهما ، وسكون الدال : المثل . و « الفلو » - بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو : المهر الصغير .

(٣) المسند ٦ : ٢٥١ (حلى) . ورواه الطبرى : ٦٢٥٥ ، مطولاً . وذكره الهيثمى ٣ : ١١١ مختصراً ، ونسبه للطبرانى فى الأوسط ، « ورجاله رجال الصحيح » . ونسب أن ينسبه للمسند ! ثم ذكره ٣ : ١١٢ مطولاً ، وقال : « زواه البرار ، ورجاله ثقات » .

وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ، ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾

يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين بتقواه ، ناهياً لهم عما يقربهم إلى سخطه ويبعدهم عن رضاه ، فقال ” يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله “ أى : خافوه وراقبوه فيما تفعلون ” وذرُوا ما بقى من الربا “ أى : اتركوا ما لكم على الناس من الزيادة على رؤس الأموال بعد هذا الإنذار ” إن كنتم مؤمنين “ أى : بما شرع الله لكم من تحليل البيع وتحريم الربا وغير ذلك . وقد ذكر زيد بن أسلم وابن جرير ومقاتل والسدي : أن هذا السياق نزل في بنى عمرو بن عمير من ثقيف وبنى المغيرة من بنى مخزوم ، كان بينهم ربا في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه طلبت ثقيف أن تأخذه منهم ، فتشاوروا ، وقالت بنو المغيرة : لا تؤدى الربا في الإسلام ، فكتب في ذلك عتاب بن أسيد نائب مكة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية ، فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه ” يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرُوا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله “ فقالوا : نتوب إلى الله ونذر ما بقى من الربا ، فتركوه كلهم . وهذا تهديد شديد ووعد أكيد لمن استمر على تعاطى الربا بعد الإنذار . قال ابن عباس : ” فأذنوا بحرب “ أى : استيقنوا بحرب من الله ورسوله . وتقدم عن ابن عباس ، قال : « يقال يوم القيامة لآكل الربا : خذ سلاحك للحرب ، ثم قرأ ” فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله

ورسوله»^(١). وقال ابن عباس : « فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله»
فمن كان مقيماً على الربا لا يترع عنه ، كان حقاً على إمام المسلمين أن يستتبيه ،
فإن نَزَعَ وإلا ضَرَبَ عنقه »^(٢). وروى ابن أبي حاتم عن الحسن وابن سيرين
أنهما قالا : والله إن هؤلاء الصيارفة لأكلة الربا ، وإنهم قد أذنوا بحرب من الله
ورسوله ، ولو كان على الناس إمام عادل لاستتابهم ، فإن تابوا وإلا وضع فيهم
السلاح^(٣). وقال قتادة : أوعدهم الله بالقتل كما تسمعون ، وجعلهم بهرَجاً أين
ما أتوا ، فلأيكم ومخالطة هذه البيوع من الربا ، فإن الله قد أوسع الحلال وأطابه ،
فلا يلجئكم إلى معصيته فاقة . رواه ابن أبي حاتم^(٤).

ثم قال تعالى : « وإن تبتم فلکم رؤس أموالکم لا تظلمون » أى : بأخذ
الزيادة « ولا تظلمون » أى : بوضع رؤس الأموال أيضاً ، بل لكم ما بذلتكم من
غير زيادة عليه ولا نقص منه . وروى ابن أبي حاتم عن سليمان [بن عمرو]
بن الأحوص ، عن أبيه ، قال : « خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع فقال : ألا إن كل رباً كان في الجاهلية موضوع عنكم كله ، لكم
رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وأول رباً موضوع رب العباس بن
عبد المطلب كله »^(٥).

(١) مضى في ص : ١٨٨ من هذا الجزء .

(٢) رواه الطبري : ٦٢٦١ . وزاد السيوطي ١ : ٢٦٦ نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٣) إسناده ابن أبي حاتم - في هذا - صحيح إلى الحسن وابن سيرين .

(٤) لم يذكر الحافظ ابن كثير إسناده . ولكن روى الطبري : ٦٢٦٤ - أوله إلى قوله
« وجعلهم بهرجاً أينما ثقفوا » بدل « أتوا » . وإسناده إلى قتادة إسناده صحيح . و « البهرج » - بفتح
الباء والراء بينهما هاء ساكنة : الشيء المباح . وبهرج دمه : أهده وأبطله .

(٥) إسناده صحيح . ولكن وقع لابن كثير في نسخة ابن أبي حاتم « عن سليمان بن الأحوص ،
عن أبيه » . وهو إما سهو من الناسخ ، أو تساهل من بعض الرواة ، نسبة إلى جده ، والحديث
حديث « عمرو بن الأحوص » ، رواه عنه ابنه سليمان .

والحديث رواه الترمذي ٤ : ١١٤ - ١١٥ ، مطولاً . وابن ماجه : ٣٠٥٥ ، مطولاً أيضاً .
وأبو داود : ٣٣٣٤ - مختصراً - كلهم من حديث « سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أبيه » .
وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

وها هو ذا القرآن الكريم يحرم الربا كله أشد التحريم ، ويفسره التفسير الواضح الذي
لا يحتمل تأويلاً : أنه ما زاد على رأس المال ، وتوكدته الأحاديث الصحاح في التحريم والتفسير : =

وقوله " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم ، إن كنتم تعلمون " يأمر تعالى بالصبر على المعسر الذى لا يجد وفاءً ، فقال " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " لا كما كان أهل الجاهلية : يقول أحدهم لمدِينه إذا حل عليه الدين : إما أن تقضى وإما أن تُرَبِّي . ثم يندب إلى الوضع عنه ، ويُعِدُّ على ذلك الخير والثواب الجزيل ، فقال " وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون " أى : وأن تركوا رأس المال بالكلية وتَضَمَّموه عن المدين . وقد وردت الأحاديث من طرق متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك : فروى الإمام أحمد عن بريدة ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة ، قال : ثم سمعته يقول : من أنظر معسراً فله بكل يوم مثلاً صدقة ، قلت : سمعتك يا رسول الله تقول : من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة ، ثم سمعتك تقول : من أنظر معسراً فله بكل يوم مثلاً صدقة ؟ قال : له بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين ، فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثلاً صدقة »^(١) . وروى أحمد : « أن أبا قتادة كان له دين على رجل ، وكان يأتيه يتقاضاه فيختبئ منه ، فجاء ذات

= ويتوعد الله آكل الربا أشد الوعيد : بالحرب من الله ورسوله ، يتوعد آكل الكثير والقليل . بل يتوعد آكل « ما بقى من الربا » ، ليشمل أقل القليل . وها هي أفعال الصحابة والتابعين ، في استتابة المرايين ، ثم وجوب قتلهم إن لم يتوبوا عنه - فقهاً منهم دقيقاً لمعنى الآية في إعدام المرايين بالحرب . هذا فيمن يفعل دون مجاهرة باستحلال الربا . أما المستحل ما حرم الله في كتابه وعلى لسان رسوله ، المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة = فلا يشك مسلم من عامة المسلمين في أنه مرتد خارج من الإسلام ، مباح الدم بالردة عن الإسلام ، لا بأكل الربا والإصرار عليه فقط .

فانظروا - أيها المسلمون إن كنتم مسلمين - إلى بلاد الإسلام في كافة أقطار الأرض إلا قليلاً ، وقد ضربت عليها القوانين الكافرة المملوئة ، المقتبسة من قوانين أوربة الوثنية الملحدة ، التي استباحث الربا استباحة صريحة بألفاظها وروحها ، والتي يتلاعب فيها واضعوها بالألفاظ ، بتسمية « الربا » : « فائدة » . حتى لقد رأينا من ينتسب إلى الإسلام ، من رجال هذه القوانين ومن غيرهم من لا يفقهون - من يجادل عن هذه الفائدة ، ويرى علماء الإسلام بالجهل والجمود ، إن لم يقبلوا منهم هذه المحاولات لإباحة الربا .

أيها المسلمون ! إن الله لم يتوعد في القرآن بالحرب على معصية من المعاصي غير الربا . فانظروا إلى أنفسكم وأممكم ودينتكم . ولن يقلب الله غالب .

(١) المسند ٥ : ٣٦٠ (حلي) . وهو في الزوائد ٤ : ١٣٥ ، وقال : « رواه أحمد ،

ورجاله رجال الصحيح » .

يوم فخرج صبي فسأله عنه ؟ فقال : نعم ، هو في البيت يأكل خبزيرة ، فتاداه فقال : يا فلان ، اخرج فقد أخبرت أنك ههنا ، فخرج إليه ، فقال ما يغيبك عني ؟ فقال : إني معسر وليس عندي ، قال : آله إنك معسر ؟ قال : نعم ، فبكى أبو قتادة ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من نفّس عن غريمه أو محاً عنه كان في ظل العرش يوم القيامة . ورواه مسلم^(١) . وروى أبو يعلى عن حذيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتى الله بعبد من عبده يوم القيامة ، قال : ماذا عملت في الدنيا ؟ فقال : ما عملت لك يا رب مثقال ذرة في الدنيا أرجوك بها - قالها ثلاث مرات - قال العبد عند آخرها : يا رب ، إنك كنت أعطيتني فضل مال ، وكنت رجلاً أبايع الناس ، وكان من خلق الجوّاز ، فكنت أيسّر على الموسر وأنظر المعسر ، قال : فيقول الله عز وجل : أنا أحق من يُيسّر ، ادخل الجنة . » . وقد أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه . زاد مسلم : وعقبه ابن عامر وأبي مسعود البدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنحوه^(٢) . وروى أحمد عن أبي اليسر ،

(١) المسند ٥ : ٣٠٨ (حلي) . وإسناده صحيح . وأما رواية مسلم ١ : ٤٦٠ ، فإنها مقتصرة على المرفوع بنحوه ، ومن وجه آخر . و « الخزيرة » - بالخاء والزاي المعجمتين وبعد الياء راء : لحم يقطع صفاراً ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق . وقوله « ليس عندي » - اسم « ليس » محذوف للعلم به . وهذا هو الثابت في المخطوطة الأزهرية والمسند . وفي المطبوعة زيادة « شيء » ! وأخشى أن تكون تصرفاً من ناسخ أو طابع .

(٢) البخاري ٤ : ٢٦١ ، و ٥ : ٤٤ ، و ٦ : ٣٥٩ (فتح) . ومسلم ١ : ٤٥٩ - ٤٦٠ . ورواه أيضاً أحمد بنحوه ٥ : ٤٠٧ (حلي) .

تنبيه مهم : قال الحافظ ابن كثير - هنا - : « ولفظ البخاري » . ثم لم يكتب لفظه وترك بياضاً . ثبت ذلك في المخطوطة الأزهرية وطبعة بولاق . وأبان ذلك أستاذنا السيد رشيد رضا بهامش طبعته (٢ : ٦٧) . وأشار للموضع الأول من روايات البخاري . وهذا حمل سليم دقيق . ثم جاء مصححو ابن كثير في الطبعة التجارية (١ : ٣٣٢) ففهموا إشارة السيد رشيد خطأ ، فنقلوا من البخاري (٤ : ٢٦٢) حديث أبي هريرة مرفوعاً : « كان تاجر يدين الناس ، فإذا رأى معسراً قال لفتيانہ : تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا ، فتجاوز الله عنه . » . وهو حديث صحيح ، رواه أيضاً أحمد : ٧٥٦٩ ، ومسلم ١ : ٤٦٠ . ونقلوه عن البخاري بإسناده على طريقة ابن كثير ، دون بيان أنه زيادة من عندهم ! فكان هذا العمل تزيفاً ، فوق أنه ينفي عن جهل شديد ! فحديث أبي هريرة لا يكون لفظاً آخر لحديث حذيفة عند من يفقه شيئاً من العلم بالحديث . وهو عمل يناق الأمانة والصدق . ثم هو - فوق ذلك - افتراء على الحافظ ابن كثير ، يوم القارئ بادئ ذي بدء أن ابن كثير يسقط مثل هذه السقطة الشنيعة ! ! وحاشاه من ذلك .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله عز وجل في ظله ، يوم لا ظل إلا ظله » . وقد أخرجه مسلم ^(١) .

ثم قال تعالى يعظ عباده ويذكرهم زوال الدنيا وفناء ما فيها من الأموال وغيرها ، وإتيان الآخرة ، والرجوع إليه تعالى ، ومحاسبته تعالى خلقه على ما عملوا ، ومجازاته إياهم بما كسبوا من خير وشر ، ويحذرهم عقوبته ، فقال : « واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون » . وقد روى أن هذه الآية آخر آية نزلت من القرآن العظيم . وقد روى ابن مردويه عن ابن عباس ، قال : « آخر آية نزلت " واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله " » . ورواه النسائي بنحوه ^(٢) .

﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ، وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ، وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَامْتَقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَمْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ ، أَسْتَشْهِدُوا نَهْيَدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ، أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ، وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلٍ ، ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ، وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ، وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ، وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَبُعَلِّمُكُمْ اللَّهُ ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ ۝

(١) المسند : ١٥٥٨٧ . وأما رواية مسلم فإنها أثناء قصة طويلة ، من وجه آخر ٢ : ٣٩٤ .

(٢) يريد في السنن الكبرى . ورواه الطبري أيضاً : ٦٣١١ ، بنحوه ، بإسناد صحيح .

وذكره الحافظ في الفتح ٨ : ١٥٣ من رواية الطبري فقط . والهيثمى في الزوائد ٦ : ٣٢٤ ، ونسبه « للطبراني بإسنادين ، رجال أحدهما ثقات » . وزاد السيوطي ١ : ٣٦٩ - ٣٧٠ نسبه لأبي عبيد وعبد بن حيد وابن المنذر وغيرهم .

هذه الآية الكريمة أطولُ آية في القرآن العظيم . وقد روى ابن جرير عن سعيد بن المسيب ، أنه بلغه : أن أحدث القرآن بالعرش آيةُ الدين^(١) . وروى الإمام أحمد عن ابن عباس ، أنه قال : « لما نزلت آيةُ الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أول من جحد آدم عليه السلام ، إن الله لما خلق آدم مسح ظهره ، فأخرج منه ما هو ذارئٌ إلى يوم القيامة ، فجعل يعرض ذريته عليه ، فرأى فيهم رجلاً يزهرُ ، فقال : أى رب ، من هذا ؟ قال : هو ابنك داود ، قال : أى رب ، كم عمره ؟ قال : ستون عاماً ، قال : رب زدْ في عمره ، قال : لا ، إلا أن أزيدَه من عمرك ، وكان عمرُ آدم ألفَ سنة ، فزاده أربعين عاماً ، فكتب عليه بذلك كتاباً وأشهد عليه الملائكة ، فلما احتضر آدمُ وأتته الملائكة ، قال : إنه قد بقي من عمري أربعون عاماً ، فقيل : إنك قد وهبتها لابنك داود ، قال : ما فعلتُ ، فأبرز الله عليه الكتاب وأشهد عليه الملائكة » . ورواه بإسناد آخر ، وزاد فيه : « فأتىها الله لداودَ مائة ، وأتمها لآدمَ ألفَ سنة » . وكذا رواه ابن أبي حاتم . هذا حديث غريب جداً . وعلى بن زيد بن جدعان : في أحاديثه نكارة . وقد رواه الحاكم عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - فذكره بنحوه^(٢) .

فقوله " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ، ليكون ذلك أحفظاً لمقدارها وميقاتها ، وأضبطاً للشاهد فيها . وقد نبه على هذا في آخر الآية حيث قال " ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا " . وعن ابن عباس قال : « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل

(١) إسناده إلى سعيد بن المسيب صحيح . ولكنه حديث مرسل ، لم يذكر فيه صحابي .

(٢) حديث ابن عباس في المسند : ٢٢٧٠ ، ٢٧١٣ . وكذلك رواه الطيالسي : ٢٦٩١ . وعلى بن زيد بن جدعان : ثقة . وليس في هذا الحديث نكارة كما زعم ابن كثير . وقد رجحت صحته برواية معناه من حديث أبي هريرة عند الحاكم . وهو في المستدرک : ٢ : ٥٨٥ - ٥٨٦ ، وصححه . وهو كما قال . وقد ذكره الحافظ ابن كثير في التاريخ : ١ : ٨٨ ، مطولاً ، من صحيح ابن حبان ، من حديث أبي هريرة أيضاً . وقوله « يزهر » : أى يضيء وجهه حسناً .

مسمًى ، أن الله أحلّه وأذن فيه ، ثم قرأ ” يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى “ . رواه البخارى ^(١) . وثبت في الصحيحين عن ابن عباس ، قال : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يُسَلِّفون في الثمار الستين والثلاث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أسلف فليُسَلَفْ في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » . وقوله ” فاكتبوه “ أمر منه تعالى بالكتابة للتوثق والحفظ . فإن قيل : فقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّا أمة أمة لا نكتب ولا نحسب » - فما الجمع بينه وبين الأمر بالكتابة ؟ فالجواب : أن الدين من حيث هو غير مفتقر إلى كتابة أصلا ، لأن كتاب الله قد سهّل الله ويسّر حفظه على الناس ، والسنن أيضاً محفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذي أمر بكتابته إنما هو أشياء جزئية تقع بين الناس ، فأمرُوا أمرَ إرشاد لا أمر إيجاب . وقوله : ” وليكتب بينكم كاتب بالعدل “ أى : بالقسط والحق ، ولا يَجُرُّ في كتابته على أحد ، ولا يكتب إلا ما اتفقوا عليه من غير زيادة ولا نقصان . وقوله ” ولا يَأْب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب “ أى : ولا يمتنع من يعرف الكتابة إذا سئل أن يكتب للناس ، ولا ضرورة عليه في ذلك ، فكما علمه الله ما لم يكن يعلم فليصدّق على غيره ممن لا يحسن الكتابة ، وليكتب . كما جاء في الحديث : « إن من الصدقة أن تُعِين صانعا أو تَصْنَع لأخرق » ^(٢) . وقال مجاهد وعطاء : واجب على الكاتب أن يكتب . وقوله ” وليلل الذى عليه الحق وليتق الله ربه “ أى : وليلل المدّين على الكاتب ما في ذمته من الدين ، وليتق الله في ذلك ” ولا يبخس منه شيئا “ أى : لا يكتم منه شيئا ” فإن كان الذى

(١) ورواه الطبري : ٦٣٢١ . وخرجناه هناك .

(٢) لم أجد هذا اللفظ . ولكن معناه ثابت ضمن حديثين في السؤال عن أفضل الأعمال ؟ وفيهما : « تعين ضائعا ، أو تصنع لأخرق » . رواه أحمد في المسند : ٩٠٢٦ ، من حديث أبي هريرة . ورواه أحمد أيضاً ٥ : ١٥٠ (حلى) . والبخارى ٥ : ١٠٥ (فتح) . ومسلم ١ : ٣٦ - ثلاثتهم من حديث أبي ذر . وفي رواية مسلم « صانعا » بدل « ضائعا » . والمعنى قريب . و « الأخرق » : الجاهل الذى لا يتقن ما يعمل ، أو الأحمق الذى ليس في يديه صنعة يكتسب بها .

الذى عليه الحق سفيهاً“ محجوراً عليه بتبذير ونحوه ” أو ضعيفاً “ أى : صغيراً أو مجنوناً ” أو لا يستطيع أن يمل هو “ إما لعى أو جهل بموضع صواب ذلك من خطئه ” فليملأ عليه بالعدل .

وقوله ” واستشهدوا شهيدين من رجالكم “ أمر بالإشهاد مع الكتابة لزيادة الوثقة ” فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان “ وهذا إنما يكون فى الأموال وما يُقصد به المال . وإنما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة . كما روى مسلم عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار ، فإنى رأيتكن أكثر أهل النار ، فقالت امرأة منهن جزلة : وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفuren العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن ، قالت : يا رسول الله ، ما نقصان العقل والدين ؟ قال : أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالى لا تصلى ، وتفطر فى رمضان ، فهذا نقصان الدين » (١) .

وقوله ” ممن ترضون من الشهداء “ فيه دلالة على اشتراط العدالة فى الشهود . وهذا مقيدٌ ، حَكَمَ به الشافعى على كل مطلق فى القرآن من الأمر بالإشهاد من غير اشتراط . وقد استدل من ردّ المستور بهذه الآية [الدالة] على أن يكون الشاهد عدلاً مرضياً . وقوله ” أن تفضل إحداهما “ يعنى المرأتين ، إذا نسبت الشهادة ” فتذكر إحداهما الأخرى “ أى : يحصل لها ذكرى بما وقع به الإشهاد . ولهذا قرأ آخرون ” فتذكر “ بالتشديد من التذكار (٢) . ومن قال إن شهادتها معها تجعلها كشهادة ذكر - فقد أبعد ! والصحيح الأول . والله أعلم . وقوله ” ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا “ قيل : معناه : إذا دُعوا للتحمّل فعليهم الإجابة .

(١) هذا اللفظ هو لفظ حديث ابن عمر ، فى مسلم ١ : ٣٥ . وكذلك رواه أحمد : ٥٣٤٣ . ثم روى مسلم بإسناد آخر إلى أبى هريرة ، وقال : « بمثل معنى حديث ابن عمر » . يريد المعنى الإجمالى للحديث ، لا لفظه ولا سياقه . وحديث أبى هريرة بسياق آخر ولفظ أطول ، وهو فى المسند : ٨٨٤٩ . فلم يكن صنيع ابن كثير دقيقاً حين نسب هذا اللفظ لأبى هريرة دون بيان .

(٢) قراءة ابن كثير المكى وأبى عمرو - بسكون الذال وكسر الكاف مخففة . وقرأ باقى السبعة بفتح الذال وتشديد الكاف المكسورة ، وهى قراءة حفص .

وهو قول قتادة والربيع بن أنس . وهذا كقوله ” ولا يَأْب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب “ . ومن ههنا استفيد أن تحمل الشهادة فرض كفاية . وقيل - وهو مذهب الجمهور - : المراد بقوله ” ولا يَأْب الشهداء إذا ما دُعوا “ للأداء ، لحقيقة قوله ” الشهداء “ والشاهد حقيقة فيمن تحمل ، فإذا دُعي لأدائها فعليه الإجابة إذا تعيّن ، وإلا فهو فرض كفاية . والله أعلم . وقال مجاهد وأبو مجلز وغير واحد : إذا دُعيت لتشهد فأنت بالخيار ، وإذا شهدت فدُعيت فأجب ، وقد ثبت في صحيح مسلم والسنن عن زيد بن خالد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسئَلَهَا » ^(١) . فأما الحديث الآخر في الصحيحين : « ألا أخبركم بشر الشهداء ؟ الذين يشهدون قبل أن يُسْتَشْهَدُوا » . وكذا قوله : « ثم قوم تسبق أيمانهم شهادتهم ، وتسبق شهادتهم أيمانهم » . وفي رواية : « ثم يأتي قوم يشهدون ولا يُسْتَشْهَدُونَ » ^(٢) . وهؤلاء شهود الزور . وقد روى عن ابن عباس والحسن البصري : أنها تعم الحاليين ، التحمل والأداء .

وقوله ” ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله “ هذا من تمام الإرشاد ، وهو الأمر بكتابة الحق صغيراً كان أو كبيراً ، فقال ” ولا تسأموا “ أى : لا تملّوا أن تكتبوا الحق على أى حال كان من القلة والكثرة ” إلى أجله “ . وقوله ” ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا “ أى : هذا الذى أمرناكم به من الكتابة للحق إذا كان مؤجلاً - هو ” أقسط عند الله “ أى : أعدل ” وأقوم للشهادة “ أى أثبت للشاهد ، إذا وضع خطّه ثم رآه تذكر

(١) صحيح مسلم ٢ : ٤٢ .

(٢) هي ثلاثة أحاديث : أما أولها « ألا أخبركم بشر الشهداء » ، إلخ - فقد نسبها الحافظ ابن كثير للصحيحين ، ولم أجده فيها ولا في غيرها بهذا اللفظ ، وإن كان معناه صحيحاً في ذاته . وثانيهما : رواه البخارى : ١٩١ (فتح) ، ومسلم ٢ : ٢٧١ - بنحوه عن ابن مسعود . ولفظ البخارى : « ثم يحيى أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته » . ورواه أحمد في المسند مراراً ، منها : ٤١٣٠ . والثالث رواه أيضاً البخارى ٥ : ١٩٠ - ١٩١ ، ومسلم ٢ : ٢٧١ ، بنحوه ، من حديث عمران بن حصين . ففي روايات ابن كثير هنا تساهل . والظاهر أنه ذكرها من حفظه .

به الشهادة ، لاحتمال أنه لو لم يكتبه أن ينسأه ، كما هو الواقع غالباً ” وأدنى أن لا ترتابوا “ وأقرب إلى عدم الريبة ، بل ترجعون عند التنازع إلى الكتاب الذى كتبتموه ، فيفصل بينكم بلا ريبة . وقوله ” إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها “ أى : إذا كان البيع بالحاضر يدّاً بيد فلا بأس بعدم الكتابة ، لانتفاء المحذور فى تركها .

فأما الإشهاد على البيع ، فقد قال تعالى : ” وأشهدوا إذا تباعتم “ . روى ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير ، فى قوله تعالى ” وأشهدوا إذا تباعتم “ معنى : أشهدوا على حقكم إذا كان فيه أجل أو لم يكن ، فأشهدوا على حقكم على كل حال . قال : وروى عن جابر بن زيد ومجاهد نحو ذلك . وقال الشعبي والحسن : هذا الأمر منسوخ بقوله : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي ائْتَمَنَّ أَمَانَتَهُ ﴾ . وهذا الأمر محمول—عند الجمهور—على الإرشاد والندب ، لا على الوجوب . والدليل على ذلك حديث خزيمة بن ثابت الأنصارى . وقد رواه الإمام أحمد عن حمارة بن خزيمة الأنصارى ، أن عمه حدثه — وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم — : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابى ، فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم وأبطأ الأعرابى ، فطفق رجال يعترضون الأعرابى فيسأومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه ، حتى زاد بعضهم الأعرابى فى السؤوم على ثمن الفرس الذى ابتاعه النبي صلى الله عليه وسلم ، فنادى الأعرابى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعته ، وإلا بعته ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابى ، قال : أو ليس قد ابتعته منك ؟! قال الأعرابى : لا والله ما بعته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بل قد ابتعته منك ، فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم والأعرابى وهما يتراجعان ، فطفق الأعرابى يقول : هلم شهيداً يشهد أنى بايعتك ! فن جاء من المسلمين قال للأعرابى : ويلك ! النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول إلا حقاً ، حتى جاء خزيمة ، فاستمع لمراجعة النبي

صلى الله عليه وسلم ومراجعة الأعرابي ، [فططق الأعرابي] يقول : هلم شهيداً يشهد أنى بابتعتك ! قال خزيمه : أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم : على خزيمه ، فقال : بيم تشهد ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمه شهادة رجلين . وهكذا رواه أبو داود والنسائي ، نحوه ^(١) . ولكن الاحتياط هو الإشهاد ، لما رواه

(١) المسند ٥ : ٢١٥ - ٢١٦ (حلبى) . وأبو داود : ٣٦٠٧ . والنسائي ٢ : ٢٢٩ . والحاكم ٢ : ١٧ - ١٨ . وإسناده صحيح كالشمس . والصحاح المبهم ، عم عمارة وأخو خزيمه بن ثابت : لا يضر عدم معرفة اسمه . وكذلك رواه ابن سعد في الطبقات ٤ / ٢ - ٩٠ . وقد روى عمارة بن خزيمه بن ثابت هذا الحديث - بنحوه - عن أبيه أيضاً . رواه الطبراني « ورجاله كلهم ثقات » ، كما في مجمع الزوائد ٩ : ٣٢٠ . وذكره الحافظ في الفتح ٨ : ٣٩٩ ، من رواية الطبراني وابن شاهين . ورواه الحاكم أيضاً ٢ : ١٨ .

وقد صنع أستاذنا السيد رشيد رضا - هنا - شيئاً لم يكن الظن به أن يصنعه . وما أدري كيف صدر هذا منه ! فإنه أراد أن يتأول الحديث بما يخرج به عن معناه ، وينفى خصوصية خزيمه بأن شهادته بشهادة رجلين ! فذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لخزيمه - في رواية الطبراني - : « بيم تشهد ولم تكن حاضراً » ؟ ونقل عن ابن التين أن النبي قال لخزيمه : « لا تعد » . وهو قد نقل هاتين الكلمتين من فتح الباري يقيناً ، لأن مجمع الزوائد لم يكن طبع إذ ذاك ، ولأن لفظ الطبراني في الزوائد : « ما حلك على الشهادة ولم تكن حاضراً » ! ثم قال كلمتين لا يجدران بمثله ، بل لا يجدران برجل يقدر السنة قدرها . فقال : « وفي قول العلماء أنه صلى الله عليه وسلم جعل شهادة خزيمه شهادة رجلين نظر ! » ثم قال بعد تأويل الحديث : « فتخريجه على حكم الحاكم بما علمه يقيناً أولى من تخريجه بحكم شاهد واحد أقيم مقام شاهدين ، خصوصية له خصص بها حكم القرآن ! ! ! فأنكر نص الحديث صريحاً ، وجعله من « قول العلماء » ، وجعل خصوصية خزيمه من تخريجهم ! والحديث أمامه صريح في نص المسند الذي نقله ابن كثير هنا : « فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمه شهادة رجلين » . وكذلك هو بهذا المعنى - أمامه - في رواية الطبراني التي نقلها الحافظ في الفتح : « فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من شهد له خزيمه أو عليه فحسه » . فالنص فيهما صريح بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي خص حذيفة بهذه الخصوصية وجعل شهادته بشهادة رجلين . ولم يكن هذا اختراعاً اخترعه العلماء ، ولم يكن تخريجاً لهم يصلح عرضة للرد والنقد . بل إن كلمة ابن التين التي نقلها واستند عليها - نقلها وهو يعلم أنها لا أصل لها ، لأنه إنما نقلها عن الحافظ في الفتح ٨ : ٣٩٩ ، ونص كلامه : « زعم ابن التين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخزيمه لما جعل شهادته شهادتين : لا تعد ، أى تشهد على ما لم تشاهده . انتهى . وهذه الزيادة لم أقف عليها » . وكفى في نفيا أن لم يجدها الحافظ ابن حجر ، ثم لم يجدها أحد بعده . وأكثر من هذا أن الموضع الذي نقل منه من الفتح - هو في شرح حديث زيد بن ثابت في نسخة المصنف - ، الذي فيه أنه لم يجد آية من سورة الأحزاب ، وهي (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) - « مع أحد إلا مع خزيمه الأنصاري ، الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين » . وهذا نص صريح =

ابن مردويه والحاكم عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم : رجل له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ، ورجل دفع مال يتيم قبل أن يبلغ ، ورجل أقرض رجلاً مالا فلم يشهده » . قال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

وقوله تعالى " ولا يضار كاتب ولا شهيد " قيل : معناه : لا يضار الكاتب ولا الشاهد ، فيكتب هذا خلاف ما يملئ ، ويشهد هذا بخلاف ما سمع أو يكتهما بالكلية . وهو قول الحسن وقتادة وغيرهما . وقيل : معناه : لا يضر بهما . روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية ، قال : يأتي الرجل فيدعوها إلى الكتاب والشهادة ، فيقولان : إننا على حاجة ، فيقول : إنكما قد أمرتما أن تجييا ، فليس له أن يضارهما . ثم قال : روى عن عكرمة ومجاهد وطاوس وغيرهم نحو ذلك ^(١) . وقوله " وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم " أى : إن خالفتم ما أمرتم به أو فعلتم ما نهيتم عنه ، فإنه فسق كائن بكم ، أى : لازم لكم لا تحيدون عنه ولا تنفكون منه . وقوله " واتقوا الله " أى : خافوه وراقبوه واتبعوا أمره واتركوا زجره " ويعلمكم الله " كقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن اتقوا الله يجعل لكم فرقاناً ﴾ . وقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به ﴾ . وقوله " والله بكل شيء عليم " أى : هو عالم بحقائق الأمور ومصالحها وعواقبها ، فلا يخفى عليه شيء من الأشياء ، بل علمه محيط بجميع الكائنات .

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَّقْبُوضَةً ، فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَنَتَهُ وَأَيْتَقَى اللَّهَ رَبَّهُ ، وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝٢٨٣﴾

= من صحابي آخر ، اتصل به العمل : أنه أخذ بشهادة خزيمه وحده ، إيماناً بهذه الخصوصية له . مما يدل على أنها كانت معروفة للصحابة ، مشهورة لديهم . وهى خصوصية لا تزال معروفة مشهورة ، ولا أعلم أحداً من أهل العلم تشكك في صحتها قبل السيد رشيد رضا ، رحمه الله وإيانا ، وغفر لنا وله .
(١) هذا هو القول الصحيح ، الذى رجحه الطبرى ٦ : ٩٠ - ٩١ .

يقول تعالى " وإن كنتم على سفر " أى : مسافرين . وتداينتم إلى أجل مسمى " ولم تجدوا كاتباً " يكتب لكم . قال ابن عباس : أو وجدوه ولم يجدوا قرطاساً أو دواةً أو قلماً " فرهان مقبوضة " أى : فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة ، أى : فى يد صاحب الحق . وقد استدل بقوله " فرهان مقبوضة " على أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض ، كما هو مذهب الشافعى والجمهور . واستدل بها آخرون على أنه لا بد أن يكون الرهن مقبوضاً فى يد المرتهن ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وذهب إليه طائفة . واستدل آخرون من السلف بهذه الآية على أنه لا يكون الرهن مشروعاً إلا فى السفر ، قاله مجاهد وغيره . وقد ثبت فى الصحيحين عن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى ودرعه مرهونة عند يهودى على ثلاثين وسقاً من شعير ، رهنها قوتاً لأهله » . وقوله " فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذى ائتمن أمانته " روى ابن أبى حاتم — بإسناد جيد — عن أبى سعيد الخدرى ، أنه قال : هذه نسخت ما قبلها . وقال الشعبي : إذا ائتمن بعضكم بعضاً فلا بأس أن لا تكتبوا أو لا تشهدوا . وقوله " وليتق الله ربه " يعنى : المؤمن . كما جاء فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن سمرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه » ^(١) . وقوله " ولا تكتموا الشهادة " أى : لا تخفوها وتغلّوها ولا تظهروها . قال ابن عباس وغيره : شهادة الزور من أكبر الكبائر ، وكتبتها كذلك . ولهذا قال " ومن يكتمها فإنه آثم قلبه " قال السدى : يعنى : فاجر قلبه . وهذه كقوله تعالى : ﴿ ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ، إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ، وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ . وهكذا قال ههنا " ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ، والله بما تعملون عليم " .

(١) المسند ٥ : ٨ (حلى) . وأبو داود : ٣٥٦١ . والترمذى ٢ : ٢٥٢ . وقال : « حديث حسن » . وفى بعض نسخه : « صحيح » .

﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ
أَوْ تُخَفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ، قَيِّغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٢٨٤)

يخبر تعالى أن له ملك السموات والأرض وما فيهن وما بينهن ، وأنه المطلع
على ما فيهن ، لا تخفى عليه الظواهر ولا السرائر والضمائر ، وإن دقت وخفيت ،
وأخبر أنه سيحاسب عباده على ما فعلوه وما أخفوه في صدورهم . كما قال تعالى :
﴿ قل إن تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله ويعلم ما في السموات وما في
الأرض ، والله على كل شيء قدير ﴾ . وقال : ﴿ يعلم السر وأخفى ﴾ . والآيات
في ذلك كثيرة جداً . وقد أخبر في هذه بمزيد على العلم ، وهو المحاسبة على ذلك .
ولهذا لما نزلت هذه الآية اشتد ذلك على الصحابة رضي الله عنهم ، وخافوا منها
ومن محاسبة الله لهم على جليل الأعمال وحقيقتها . وهذا من شدة إيمانهم وإيقانهم .
روى الإمام أحمد عن أبي هريرة ، قال : « لما نزلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم " لله في السموات وما في الأرض ، وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه
يحاسبكم به الله ، فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ، والله على كل شيء قدير "
اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، ثم جثوا على الركب ، وقالوا : يا رسول الله ، كلّفنا من الأعمال
ما نطيق : الصلاة والصيام والجهاد والصدقة ، وقد أنزلت عليك هذه الآية
ولا نطيعها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتريدون أن تقولوا كما قال
أهل الكتابين من قبلكم : سمعنا وعصينا ؟ ! بل قولوا : سمعنا وأطعنا غفرانك
ربنا وإليك المصير ، فلما أقرّ بها القوم وذلت بها ألسنتهم ، أنزل الله في أثرها :
﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه
ورسوله لا نفرق بين أحد من رسله ، وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك
المصير ﴾ ، فلما فعلوا ذلك نسخها الله ، فأنزل الله : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا
وسعها ، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ ،

إلى آخرها » . ورواه مسلم — منفرداً به — عن أبي هريرة ، فذكر مثله ، ولفظه :
 « فلما فعلوا ذلك نسخها الله ، فأنزل الله : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، لها
 ما كسبت وعليها ما اكتسبت ، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ ، قال :
 نعم ، ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ ، قال : نعم ،
 ﴿ ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به ﴾ ، قال : نعم ، ﴿ واعف عنا وافر لنا
 وارحمنا ، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ ، قال : نعم ^(١) . وروى
 الإمام أحمد عن ابن عباس ، قال : « لما نزلت هذه الآية ” إن تبدوا ما في
 أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله “ قال : دخل قلوبهم منه شيء لم يدخل
 قلوبهم من شيء ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قولوا : سمعنا
 وأطعنا وسلمنا ، فالتى الله الإيمان في قلوبهم ، فأنزل الله : ﴿ آمن الرسول بما
 أنزل إليه من ربه والمؤمنون ، كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين
 أحد من رسله ، وقالوا سمعنا وأطعنا ، غفرانك ربنا وإليك المصير ﴾ ، إلى قوله :
 ﴿ فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ . وهكذا رواه مسلم ، وزاد : « ﴿ ربنا لا
 تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ ، قال : قد فعلت ، ﴿ ربنا ولا تحمل علينا
 إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ ، قال : قد فعلت ، ﴿ ربنا ولا تحملنا ما لا
 طاقة لنا به ﴾ ، قال : قد فعلت ، ﴿ واعف عنا وافر لنا وارحمنا ، أنت مولانا
 فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ ، قال : قد فعلت ^(٢) . [ثم ذكر الحافظ
 ابن كثير هنا رواية أخرى عن ابن عباس ، من المسند : ٣٠٧١ ، وروايتين
 عنه من الطبري : ٦٤٥٩ ، ٦٤٦٢ ، ثم قال : فهذه طرق صحيحة عن ابن عباس .
 وقد ثبت عن ابن عمر كما ثبت عن ابن عباس . فروى البخاري عن مروان
 الأصغر ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم — أحسبه ابن عمر — :
 ” إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه “ قال : نسختها الآية التي بعدها . وهكذا

(١) المسند : ٩٣٣٣ . وصحيح مسلم ١ : ٤٦ - ٤٧ . ورواه أيضاً ابن حبان : ١٣٩
 (بتحقيقنا) . والطبري : ٦٤٥٦ .

(٢) المسند : ٢٠٧٠ . وصحيح مسلم ١ : ٤٧ . والطبري : ٦٤٥٧ . والحاكم ٢ : ٢٨٦ -

روى عن عليّ وابن مسعود والشعبي وعكرمة وسعيد بن جبير وقتادة: أنها منسوخة بالتي بعدها . وقد ثبت بما رواه الجماعة في كتبهم الستة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لى عن أمتى ما حدثت به أنفسها ، ما لم تكلم أو تعمل » . وفي الصحيحين عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله : إذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوها عليه ، فإن عملها فاكذبوها سيئة » ، وإذا هم بحسنة فلم يعملها فاكذبوها حسنة » ، فإن عملها فاكذبوها عشرأ » .

وروى ابن جرير عن الحسن البصرى ، أنه قال : هي محكمة لم تنسخ . واختار ابن جرير ذلك ، واحتج على أنه لا يلزم من المحاسبة المعاقبة ، وأنه تعالى قد يحاسب ويغفر ، وقد يحاسب ويعاقب - بالحديث الذى رواه عن صفوان بن محرز ، قال : « بينا نحن نطوف بالبيت مع عبد الله بن عمر وهو يطوف ، إذ عرض له رجل ، فقال : يا ابن عمر ، ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى النجوى ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يدنو المؤمن من ربه عز وجل حتى يضع عليه كنفه ، فيقرره بذنوبه ، فيقول له : هل تعرف كذا ؟ فيقول : رب أعرف ، مرتين ، حتى إذا بلغ به ما شاء الله أن يبلغ ، قال : فإنى قد سترتها عليك فى الدنيا ، وإنى أغفرها لك اليوم » ، قال : فيعطى صحيفة حسناته - أو كتابه - يمينه ، وأما الكفار والمنافقون ، فينادى بهم على رؤس الأشهاد : ﴿ هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ، ألا لعنة الله على الظالمين ﴾ . وهذا الحديث مخرج فى الصحيحين وغيرهما ^(١) . وروى ابن أبى حاتم عن على بن زيد ، عن أمية ، قالت : « سألت عائشة عن هذه الآية ” وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله “ ؟ فقالت : ما سألتى عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : هذه متابعة الله العبد ، وما يصيبه من الحمى والنكبة ، والبضاعة يضعها فى يد كسمة فيفقدوها

(١) الطبرى : ٦٤٩٧ . ورواه أيضاً أحمد فى المسند : ٥٤٣٦ . ٥٨٢٥ . وتخرجه مفصل فى الكتابين .

فيفزع لها ، ثم يجدوها في ضبنته . حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر » . وكذا رواه الترمذى وابن جرير . وقال الترمذى : غريب . قلت : وعلى بن زيد بن جندعان : ضعيف يغرب في رواياته . وهو يروى هذا الحديث عن امرأة أبيه . أم محمد أمية بنت عبد الله . عن عائشة . وليس لها عنها في الكتب سواه ^(١) .

﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ، كُلٌّ ءَامَنَ بِاللّٰهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ ، وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا ، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ، رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ، وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ، أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾

ذكر الأحاديث الواردة

في فضل هاتين الآيتين الكریمتین . نفعنا الله بهما ^(٢)

روى البخارى عن أبى مسعود . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كَفَّتَ سَاءُهُ » . وقد أخرجه بقية الجماعة

(١) الترمذى ٤ : ٧٨ - ٧٩ . والطبرى : ٦٤٩٥ . ورواه أيضاً الطيالسى : ١٥٨٤ . وأحمد في المسند ٦ : ٢١٨ (حلى) . وفصلنا تخريجه وحقه في الطبرى . وقوله « متابعة الله العبد » - يعنى : ما يصيب الإنسان مما يؤلمه . يتابعه الله به ليكفر عنه من ذنوبه . وهذا هو الثابت في المسند والطبرى . وثبت هنا في المخطوطة والمطبوعة « متابعة » ! وهو تصحيف . وقوله « في » ضبنته : هكذا ثبت بلفظ التأنيث في المخطوطة . والضم - بكسر الضاد وسكون الباء الموحدة : ما بين الإبط والكشح .

(٢) ذكر الحافظ ابن كثير هنا عشرة أحاديث وطرقها وأسانيدھا . اقتصرنا منها على ثلاثة أحاديث . هي أحدها إن شاء الله .

والإمام أحمد ^(١) . وروى الإمام أحمد عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أُعْطِيَتْ خَوَاتِمُ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ [بَيْتٍ] كُنْتُ تَحْتَ الْعَرْشِ ، لَمْ يُعْطِهِنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي » . وقد رواه ابن مردويه ^(٢) . وروى مسلم عن عبد الله ، قال : « لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يَعْجَرُ [بِهِ] مِنَ الْأَرْضِ فَيَقْبُضُ مِنْهَا ، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يَهْبِطُ [بِهِ] مِنْ فَوْقِهَا فَيَقْبُضُ مِنْهَا ، قَالَ : ﴿ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى ﴾ » ، قَالَ : فَرَأَشَ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : وَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا : أُعْطِيَ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِمَ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحِمَاتُ » ^(٣) .

فَقَوْلُهُ تَعَالَى " آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ " إِنْخِبَارٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ . وَقَوْلُهُ " وَالْمُؤْمِنُونَ " عَطْفٌ عَلَى الرَّسُولِ . ثُمَّ أَخْبَرَ عَنِ الْجَمِيعِ فَقَالَ " كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ، لَا يَفْرُقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ " فَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ أَحَدٌ ، فَرد صمد ، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ . وَيَصْدَقُونَ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَالْكِتَابِ الْمُنَزَّلَةِ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الْمُرْسَلِينَ وَالْأَنْبِيَاءِ ، لَا يَفْرُقُونَ بَيْنَ أَحَدِهِمْ فَيُؤْمِنُونَ بِبَعْضٍ وَيَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ، بَلِ الْجَمِيعُ عَنْدهُمْ صَادِقُونَ بَارُّونَ رَاشِدُونَ مُهْدِيُونَ هَادُونَ إِلَى سَبِيلِ الْخَيْرِ . وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَنْسَخُ شَرِيعَةَ بَعْضٍ بِإِذْنِ اللَّهِ ، حَتَّى نَسَخَ الْجَمِيعَ بِشَرَعِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ

(١) البخارى ٩ : ٥٠ ، ٨٢ (فتح) . ومسلم ١ : ٢٢٢ . والمسنَد : ١٧١٣٦ . و « أبو مسعود » : هو البدرى ، عقبة بن عمرو الأنصارى .

(٢) المسند ٥ : ١٥١ ، ١٨٠ (حلبى) بأربعة أسانيد ، اثنان منهما برجال الصحيح . وهو فى الزوائد ٦ : ٣١٢ .

(٣) عبد الله : هو ابن مسعود . والحديث فى صحيح مسلم ١ : ٦٢ - ٦٣ . ورواه أيضاً أحد : ٣٦٦٥ . وذكره ابن كثير ثانياً فى أحاديث الإسراء ، عند تفسير الآية الأولى منها . ثم ذكره ثالثاً عند تفسير الآية ١٦ من سورة النجم . ووقع فى المطبوعة « السماء السابعة » . وهو خطأ ، صوابه من المخطوطة والمسنَد وصحيح مسلم . و « المقحّمات » - بكسر الحاء : الذنوب العظام التى تقحم أصحابها فى النار ، أى تلقى فيها .

وذكر ابن كثير آخر الأحاديث العشرة - حديث ابن عباس فى شأن نزولهما ونزول الفاتحة . وقد مضى ١ : ٥٧ .

عليه وسلم خاتَم الأنبياء والمرسلين ، الذى تقوم الساعة على شريعته . ولا تزال طائفةٌ من أُمَّته على الحق ظاهرين . وقوله ” وقالوا سمعنا وأطعنا “ أى : سمعنا قولك يا ربنا ، وفهمناه وقمنا به . وامثلنا العمل بمقتضاه ” غفرانك ربنا “ سؤال للغفَر والرحمة . روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس : « فى قول الله ” آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه “ إلى قوله ” غفرانك ربنا “ قال : قد غفرتُ لكم ^(١) . ” وإليك المصير “ أى : المرجع والمآبُ يومَ الحساب . وقوله ” لا يكلف الله نفساً إلا وسعها “ أى : لا يكلف أحداً فوق طاقته . وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم . وهذه هى الناسخةُ الرافعة لما كان أشق منه الصحابةُ فى قوله : ﴿ وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ . أى : هو وإن حاسبَ وسأل لكن لا يعذب إلا بما يملك الشخصُ دفعه ، فأما ما لا يملك دفعه — من وسوسة النفس وحديثها — فهذا لا يكلف به الإنسان . وكرهيةُ الوسوسة السيئة من الإيمان . وقوله ” لها ما كسبت “ أى : من خير ” وعليها ما اكتسبت “ أى : من شر . وذلك فى الأعمال التى تدخل تحت التكليف . ثم قال تعالى مرشداً عباده إلى سؤاله ، وقد تكفَّل لهم بالإجابة ، كما أرشدهم وعلمهم أن يقولوا ” ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا “ أى : إن تركنا فرضاً على جهة النسيان ، أو فعلنا حراماً كذلك ” أو أخطأنا “ أى : الصوابُ فى العمل ، جهلاً منا بوجهه الشرعى . وقد تقدّم فى صحيح مسلم لحديث أبى هريرة ، « قال الله : نعم » . ولحديث ابن عباس : « قال الله : قد فعلتُ » . وروى ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والطبرانى عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكسرهوا عليه » . وأعله أحمد وأبو حاتم ^(٢) . والله أعلم .

(١) هو مختصر من حديث مطول رواد الطبرى : ٦٥٤٠ هكذا موقوفاً على ابن عباس . وهو وإن كان موقوفاً لفظاً فإنه مرفوع حكماً . ثم قد رواد الطبرى أيضاً : ٦٥٣٤ مرفوعاً لفظاً ، بإسناد صحيح . وقد مضى معناه أيضاً من حديثى أبى هريرة وابن عباس ، ص : ٢٠٨-٢٠٩ عن المسند وصحيح مسلم .

(٢) الظاهر أن العلة التى فيه الانقطاع فى إسناد ابن ماجه . ولكن إسنادى ابن حبان والطبرانى =

وقوله ” ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا “ أى :
لا نتكلفنا من الأعمال الشاقة - وإن أطقناها - كما شرعته للأمم الماضية قبلنا ،
من الأغلال والآصار التى كانت عليهم ، التى بعثت نبيك محمداً صلى الله
عليه وسلم نبي الرحمة بوضعه ، فى شرعه الذى أرسلته به ، من الدين الخفيف
السهل السمح .

وقد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، قال : « قال الله : نعم » . وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : « قال الله : قد فعلت » . وجاء فى الحديث من طرق عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « بعثت بالحنيفية السمحة » (١) .

وقوله ” ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به “ أى : من التكليف والمصائب
والبلاء ، لا تبتلينا بما لا قبيل لنا به . وقوله ” واعف عنا “ أى : فيما بيننا
وبينك ، مما تعلمه من تقصيرنا وزللنا ” واغفر لنا “ أى : فيما بيننا وبين عبادك ،
فلا تظهرهم على مساوينا وأعمالنا القبيحة ” وارحمنا “ أى : فيما يستقبل ، فلا
توقننا - بتوفيقك - فى ذنب آخر . ولهذا قالوا : إن المذنب محتاج إلى ثلاثة
أشياء : أن يعفو الله عنه فيما بينه وبينه ، وأن يستره عن عباده فلا يفضحه به
بينهم ، وأن يعصمه فلا يوقعه فى نظيره .

وتقدم فى الحديث : أن الله قال : « نعم » . وفى الحديث الآخر :
« قال الله : قد فعلت » .

وقوله ” أنت مولانا “ أى : أنت وليُّنا وناصرُنا ، وعليك توكلنا ، وأنت
المستعان وعليك التكلان ، ولا حول لنا ولا قوة إلا بك ” فانصرنا على القوم
الكافرين “ أى : الذين جحدوا دينك ، وأنكروا وحدانيتك ورسالة نبيك ،

= متصلان صحيحان . وكذلك رواه الحاكم ٢ : ١٩٨ ، بنحوه ، بالإسناد المتصل . وصححه على شرط
الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(١) من حديث رواه أحمد فى المسند ٦ : ١١٦ ، ٢٣٣ (حلى) ، عن عائشة ، مرفوعاً :
« لتعلم يهود أن فى ديننا فسحة ، إني أرسلت بحنيقية سمحة » . قال ذلك فى شأن الحبشة ولعهم فى المسجد
ونظر عائشة إليهم . وإسناده صحيح وانظر كشف الخفا ١ : ٢١٧ .

وعبدوا غيرك . وأشركوا معك من عبادك ، فانصرنا عليهم ، واجعل لنا العاقبة عليهم في الدنيا والآخرة ، قال الله : « نعم » .

وفي الحديث الذى رواه مسلم عن ابن عباس : "قال الله : قد فعلتُ" .

وروى ابن جرير : « أن معاذاً كان إذا فرغ من هذه السورة "وانصرنا على القوم الكافرين" قال : آمين » (١) .

* * *

وتم تفسير سورة البقرة

والحمد لله رب العالمين

١ (الطبرى : ٦٥٤٢ . ورواه أيضاً أبو عبيد وابن أبي شيبة وابن المنذر . كما فى الدر

المنثور ١ : ٣٧٨ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وما توفيقى إلا بالله^(١)

تفسير سورة آل عمران

وهى مدنية ، لأن صدرها إلى ثلاث وثمانين آية منها نزلت فى وفد نجران ، وكان قدومهم فى سنة تسع من الهجرة ، كما سيأتى بيان ذلك عند تفسير آية المباهلة منها ، إن شاء الله تعالى^(٢) . وقد ذكرنا ما ورد فى فضلها مع سورة البقرة أول البقرة^(٣) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْم- ١﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٢﴾ نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٣﴾ مِنْ قَبْلُ هَدَى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ ، إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿٤﴾

وقد ذكرنا الحديث الوارد فى أن اسم الله الأعظم فى هاتين الآيتين : ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ ، و ”الم ، الله لا إله إلا هو الحي القيوم“ - عند تفسير آية الكرسي^(٤) . وقد تقدم الكلام على قوله ”الم“ فى أول سورة البقرة بما أغنى عن إعادته^(٥) . وتقدم الكلام على قوله ”الله لا إله إلا هو الحي القيوم“

(١) هذا أول المجلد الثانى من المخطوطة الأزهرية .

(٢) الآية : ٦١ .

(٣) ج ١ ص ٨٩ - ٩١ .

(٤) ص : ١٦٠ من هذا الجزء .

(٥) ج ١ ص ٩٢ - ٩٤ .

في تفسير آية الكرسي (١) .

وقوله "نزل عليك الكتاب بالحق" يعنى : نزل عليك القرآن - يا محمد - بالحق ، أى : لا شك فيه ولا ريب ، بل هو منزل من الله عز وجل ، أنزله بعلمه والملائكة يشهدون ، وكفى بالله شهيداً . وقوله "مصدقاً لما بين يديه" أى : من الكتب المنزلة قبله من السماء ، على عباد الله الأنبياء . فهى تصدقه بما أخبرت به وبشّرت في قديم الزمان ، وهو يصدقها ، لأنه طابو ما أخبرت به وبشّرت ، من الوعد من الله بإرسال محمد صلى الله عليه وسلم ، [وإنزال القرآن العظيم عليه] . وقوله "وأنزل التوراة" أى : على موسى بن عمران "والإنجيل" أى : على عيسى ابن مريم "من قبل" أى : من قبل هذا القرآن "هدى للناس" أى : فى زمانهما "وأنزل الفرقان" وهو الفارق بين الهدى والضلال ، والحق والباطل ، والغنى والرشاد ، بما يذكره الله تعالى من الحجج والبيّنات ، والدلائل الواضحات ، والبراهين القاطعات ، ويبينه ويوضحه ، ويفسره ويقرّره ، ويرشده إليه وينبه عليه - من ذلك . وقال قتادة والربيع بن أنس "الفرقان" ههنا : القرآن . واختار ابن جرير أنه مصدر ههنا ، لتقدم ذكر القرآن فى قوله "نزل عليك الكتاب بالحق" وهو القرآن . وقوله "إن الذين كفروا بآيات الله" أى : جحدوا بها وأنكروها وردّوها بالباطل "لهم عذاب شديد" أى : يوم القيامة "والله عزيز" أى : منيع الجناح عظيم السلطان "ذو انتقام" أى : ممن كذب بآياته وخالف رسله الكرام وأنبياءه العظام .

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ۚ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ۚ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝١﴾

يخبر تعالى أنه يعلم غيب السموات والأرض ، لا يخفى عليه شيء من ذلك "هو الذى يصوّركم فى الأرحام كيف يشاء" أى : يخلقكم فى الأرحام كما يشاء ، من ذكر وأنثى ، وحسن وقبيح ، وشقى وسعيد "لا إله إلا هو العزيز

الحكيم " أى : هو الذى خلق . وهو المستحق للإلهية وحده لا شريك له . وله العزة التى لا ترام . والحكمة والأحكام . وهذه الآية فيها تعريض - بل تصريح - بأن عيسى ابن مريم عبد مخلوق كما خلق الله سائر البشر . لأن الله صورّه فى الرحم وخلقّه كيف يشاء . فكيف يكون إلهاً كما زعمته النصارى - عليهم لعائن الله - وقد تقلّب فى الأحشاء . وتقل من حال إلى حال ؟ ! كما قال تعالى : ﴿ يَخْلُقْكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقاً مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ . فِى ظِلْمَاتٍ ثَلَاثٍ ﴾ .

﴿ هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَالرَّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا ، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ٧ ﴾
رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ٨ ﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ٩ ﴾

يخبر تعالى أن فى القرآن آياتٍ محكمات " هن أم الكتاب " أى بينات واضحات الدلالة ، لا التباس فيها على أحد ، ومنه آياتٌ آخر فيها اشتباه فى الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم . فمن ردّ ما اشتبه إلى الواضح منه ، وحكمهم مُحْكَمَةً على متشابهه عنده فقد اهتدى ، ومن عكس انعكس . ولهذا قال " هن أم الكتاب " أى : أصله الذى يرجع إليه عند الاشتباه " وأخر متشابهات " أى : تحتل دالاتها موافقة المحكم ، وقد تحتل شيئاً آخر من حيث اللفظ والتركيب ، لا من حيث المراد . وقد اختلفوا فى المحكم والمتشابه . فروى عن السلف عبارات كثيرة : فقال ابن عباس : المحكمات ناسخه وحلاله وحرامه وحدوده وفرائضه وما يؤمن به ويعمل به . وعن ابن عباس ، أنه قال :

المحكمات [في] قوله تعالى : ﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ﴾ ، والآيتان بعدها ، وقوله تعالى : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ﴾ ، إلى ثلاث آيات بعدها . رواه ابن أبي حاتم . وحكاها عن سعيد بن جبير . وعن سعيد بن جبير أيضاً : ” هن أم الكتاب “ [يقول : أصل الكتاب ، وإنما سماهن] أم الكتاب ، لأنهن مكتوبات في جميع الكتب . وقيل في التشابهات : [لهن] المنسوخة ، والمقدم والمؤخر ، والأمثال فيه ، والأقسام ، وما يؤمن به ولا يعمل به . رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . وقيل : هي الحروف المقطعة في أوائل السور . قاله مقاتل . وعن مجاهد : التشابهات يصدق بعضها بعضاً . وهذا إنما هو في تفسير قوله : ﴿ كتاباً متشابهاً مثاني ﴾ . هناك ذكروا : أن التشابه : هو الكلام الذي يكون في سياق واحد ، والمثاني : هو الكلام في شيئين متقابلين ، كصفة الجنة وصفة النار ، وذكر حال الأبرار وحال الفجار ، ونحو ذلك . فأما ههنا فالتشابه : هو الذي يقابل المحكم . وأحسن ما قيل فيه الذي قدمنا . وهو الذي نص عليه محمد بن إسحق ، حيث قال ” منه آيات محكمات هن أم الكتاب “ - : فهن حجة الرب وعصمة العباد ، ودفع الخصوم والباطل ، ليس لهن تصريح ولا تحريف عما وُضِعْنَ عليه . قال : والمتشابهات في الصدق ، لهن تصريح وتحريف وتأويل ، ابتلى الله فيهن العباد - كما ابتلاهم في الحلال والحرام - ألا يُصرفن إلى الباطل ، ولا يحرفن عن الحق .

ولهذا قال تعالى ” فأما الذين في قلوبهم زيغ “ أى : ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل ” فيتبعون ما تشابه منه “ أى : إنما يأخذون منه بالتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها ، لاحتمال لفظه لما يصرفونه . فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه ، لأنه دافع لهم وحجة عليهم . ولهذا قال ” ابتغاء الفتنة “ أى : الإضلال لأتباعهم . إيهاماً لهم أنهم يحتاجون على بدعتهم بالقرآن ، وهذا حجة عليهم لاهم . كما لو احتج النصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى [هو] ﴿ رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ﴾ ^(١) .

(١) من الآية : ١٧١ من سورة النساء . ووقع هنا في المخطوطة والمطبوعة « روح الله » بدل =

وتركوا الاحتجاج بقوله ﴿إن هو إلا عبد أنعمنا عليه﴾ . وبقوله: ﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون﴾ . وغير ذلك من الآيات المحكّمة المصّرحة بأنه خلق من مخلوقات الله ، وعبد ورسول من رسل الله . وقوله ” وابتغاء تأويله “ أى : تحريفه على ما يريدون . وقال مقاتل والسدى : يتبعون أن يعلموا ما يكون وما عواقبُ الأشياء من القرآن ! وقد روى الإمام أحمد عن عائشة ، قالت : « قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ” هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ “ إلى قوله ” أولو الألباب “ — : فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عسى الله ، فاحذروهم » (١) . وروى الإمام أحمد عن أبى أمامة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : « فى قوله تعالى ” فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه “ — قال : هم الخوارج ، وفى قوله تعالى : ﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه﴾ قال : هم الخوارج . ورواه ابن مردويه . وهذا الحديث أقل أقسامه أن يكون موقوفاً من كلام الصحابى . ومعناه صحيح : فإن أول بدعة وقعت فى الإسلام فتنة الخوارج ، وكان مبدؤهم بسبب الدنيا ، حين قسم النبى صلى الله عليه وسلم غنائم حنين ، فكأنهم رأوا فى عقولهم الفاسدة أنه لم يعدل فى القسمة ! ففاجؤه بهذه المقالة ، فقال قائلهم — وهو ذو الخويصرة ، بقّر الله خاصرته — : اعدل فإنك لم تعدل ! فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل ، أيا مئسنى على أهل الأرض ولا تأمنونى ؟ ! » . فلما قفى الرجل استأذن عمر بن

= « رسول الله » . وهو سبق قلم من الحافظ المؤلف . فليس فى القرآن أبداً وصف عيسى بلفظ « روح الله » . ولذلك غيرنا هذا الخطأ إلى الصواب الذى فى الكتاب العزيز .

(١) نسبة الحافظ المؤلف هنا إلى كثير من طرقه فى الدواوين ، وساق بعض ألفاظهم ، والمعنى واحد . وسنشير إلى أماكنه فيما عندنا منها : وهو فى المسند ٦ : ٤٨ (حلى) . ورواه الطيالسى : ١٤٣٢ ، ١٤٣٣ ، والبخارى ٨ : ١٥٧ - ١٥٩ (فتح) . ومسلم ٢ : ٣٠٣ - ٣٠٤ . وأبو داود : ٤٥٩٨ . والترمذى ٤ : ٨٠ . وابن ماجه : ٤٧ . وابن حبان فى صحيحه : ٧٢ ، ٧٥ (بتحقيقنا) . والطبرى : ٦٦٠٥ - ٦٦١٥ . ورواه أيضاً عبد الرزاق . ومحمد بن يحيى العبدى فى مسنده ، وسعيد بن منصور فى سننه ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، وابن مردويه .

الخطاب - وفي رواية خالد بن الوليد - في قتله ، فقال : « دعه ، فإنه يخرج من خصيضي هذا - أي : من جنسه - قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، [وصيامه مع صيامهم] ، وقراءته مع قراءتهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة ، فأينا لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم » ^(١) . ثم كان ظهورهم أيام علي بن أبي طالب فقتلهم بالنّهر وأن . ثم تشعبت منهم شعوب وقبائل ، وآراء وأهواء ، ومقالات ونحل كثيرة منتشرة . ثم انبعثت القدرية ، ثم المعتزلة ، ثم الجهمية ، وغير ذلك من البدع التي أخبر عنها الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم في قوله : « وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة ، قالوا : من هم يا رسول الله ؟ قال : من كان على ما أنا عليه وأصحابي » . أخرجه الحاكم ^(٢) .

وقوله " وما يعلم تأويله إلا الله " اختلف القراء في الوقف ههنا : فقليل على الجلالة ، كما تقدم عن ابن عباس أنه قال : التفسير على أربعة أنحاء : فتفسير لا يُعَدَّر أحد في فهمه ، وتفسير تعرفه العرب من لغاتها ، وتفسير يعلمه الراسخون في العلم ، وتفسير لا يعلمه إلا الله ^(٣) . ويروى هذا القول عن عائشة وعروة وأبي الشعثاء وغيرهم . وروى عبد الرزاق : كان ابن عباس يقرأ : « وما يعلم تأويله إلا الله ، ويقول الراسخون آمناً به » ^(٤) . وكذا رواه ابن جرير عن عمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس : إنهم يؤمنون به ولا يعلمون تأويله . وحكى ابن جرير أن في قراءة عبد الله بن مسعود : « إن تأويله إلا عند الله والراسخون في

(١) الأحاديث في معناه كثيرة يطول ذكرها . فانظر مثلاً صحيح مسلم ١ : ٢٩١ - ٢٩٥ . والمسند : ٦١٦ . وابن حبان : ٢٤ .

(٢) المستدرک ١ : ١٢٨ - ١٢٩ ، من حديث عبد الله بن عمرو ، مع اختلاف قليل في اللفظ .

(٣) مضى بنحوه ١ : ٤٨ ، من رواية الطبري .

(٤) إسناده صحيح . وهي قراءة تفسيرية ، ليست على سبيل التلاوة . ولذلك حذف منها قوله « في العلم » . وهذا هو الثابت في ابن كثير مخطوطاً ومطبوعاً ، وكذلك في الطبري : ٦٦٢٧ في روايته من طريق عبد الرزاق . ولكن أخى السيد محمود زادها هناك ، على اعتبار أنها قراءة .

العلم يقولون . وكذا عن أبي بن كعب . واختار ابن جرير هذا القول . ومنهم من يقف على قوله " والراسخون في العلم " . وتبعهم كثير من المفسرين وأهل الأصول ، وقالوا : الخطاب بما لا يفقه بعيد . وقد روى عن ابن عباس أنه قال : أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله . وقال مجاهد : والراسخون في العلم يعلمون تأويله ويقولون آمناً به . وكذا قال الربيع بن أنس . وقال محمد بن جعفر بن الزبير : وما يعلم تأويله الذي أراد ما أراد إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمناً به ، ثم ردوا تأويل المتشابه على ما عرفوا من تأويل المحكمات التي لا تأويل لأحد فيها إلا تأويل واحد . فاتسقت بقولهم الكتاب ، وصدق بعضه بعضاً . فنفسدت الحجة . وظهر به العذر ، وزاح به الباطل ، ودفع به الكفر . وفي الحديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس فقال : اللهم فقّهه في الدين وعلمه التأويل » (١) . ومن العلماء من فصل هذا المقام ، فقال : « التأويل » يطلق ويراد به في القرآن معنيان : أحدهما : التأويل بمعنى حقيقة الشيء وما يتوّل أمره إليه . ومنه قوله تعالى : ﴿ وقال يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقاً ﴾ . وقوله : ﴿ هل ينظرون إلا تأويله ﴾ . يوم يأتي تأويله . أي : حقيقة ما أخبروا به من أمر المعاد . فإن أريد بالتأويل هذا فالوقف على الجلالة . لأن حقائق الأمور وكنهها لا يعلمه على الجليّة إلا الله عز وجل . ويكون قوله " والراسخون في العلم " مبتدأً . و " يقولون آمناً به " خبره . وأما إن أريد بالتأويل المعنى الآخر - وهو التفسير والتعبير والبيان عن الشيء . كقوله : ﴿ نبشئنا بتأويله ﴾ . أي : بتفسيره - فإن أريد به هذا المعنى ، فالوقف على " والراسخون في العلم " لأنهم يعلمون ويفهمون ماخوطبوا به بهذا الاعتبار . وإن لم يحيطوا علماً بحقائق الأشياء على كنه ما هي عليه . وعلى هذا فيكون قوله " يقولون آمناً به " حالاً منهم . وساغ هذا . وهو أن يكون من المعطوف دون المعطوف عليه . كقوله : ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا

(١) المسند : ٢٣٩٧ ، من حديث ابن عباس ، وقد مضى أيضاً ١ : ٤٢ . وانظر فتح الباري ١ : ١٥٥ .

من ديارهم وأموالهم ﴿ إلى قوله : ﴿ يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ . الآية ، وقوله تعالى : ﴿ وجاء ربك والملك صفًا صفًا ﴾ . أى : وجاءت الملائكة صفوفاً صفوفاً . وقوله إخباراً عنهم أنهم " يقولون آمنا به " أى : المتشابه " كل من عند ربنا " أى : الجميع — من المحكم والمتشابه — حق وصدق ، وكل واحد منهما يصدق الآخر ويشهد له ، لأن الجميع من عند الله ، وليس شيء من عند الله بمختلف ولا متضاد . كقوله : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن ، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ . ولهذا قال تعالى " وما يذكر إلا أولو الألباب " أى : إنما يفهم ويعقل ويتدبر المعاني على وجهها أولو العقول السلمية والفهوم المستقيمة . وروى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : « سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً يتدارؤون ، فقال : إنما هنك من كان قبلكم بهذا ، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، وإنما نزل كتاب الله ليصدق بعضه بعضاً ، فلا تكذبوا بعضه ببعض ، فما علمتم منه فقولوا ، وما جهلتم فكلوه إلى عالمه » . ورواه ابن مردويه ^(١) . وروى أبو يعلى عن أبي سلمة ، قال : لا أعلمه إلا عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نزل القرآن على سبعة أحرف ، والمراء في القرآن كفر — قالها ثلاثاً — ما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه » . وإسناده صحيح ، ولكن فيه علة ، بسبب قول الراوى : « لا أعلمه إلا عن أبي هريرة » ^(٢) . وروى ابن المنذر عن نافع بن يزيد ، قال : يقال : الراسخون في العلم المتواضعون لله ، المتدللون لله في مرضاته ، لا يتعاضمُون مَنْ فوقهم ، ولا يحتمِرُون من دونهم .

ثم قال تعالى مخبراً عنهم أنهم دَعَوْا ربه قائلين " ربنا لا تزعج قلوبنا بعد

(١) المسند : ٦٧٤١ .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه : ٧٣ (بتحقيقنا) ، عن أبي يعلى بإسناده . ورواه أيضاً أحمد في المسند : ٧٩٧٦ . وكذلك رواه الطبري برقم : ٧ . وفصلنا تخريجه في تلك الكتب . وهو حديث صحيح ، لثبوته من غير هذا الشك .

إذ هديتنا " أى : لا تُسَلِّمَها عن الهدى بعد إذ أقمتمَها عليه ، ولا تجعلنا كالذين فى قلوبهم زيغ ، الذين يتَّبِعون ما تشابه من القرآن ، ولكن ثَبَّتْنا على صراطك المستقيم ، ودينك القويم " وهبُ لنا من لدنك " [أى : من عندك] (١) " رحمة " ثَبَّتْ بها قلوبنا ، وتجمع بها شملنا ، وتزيدنا بها إيماناً وإيقاناً " إنك أنت الوهاب " . [وروى الإمام أحمد عن شهر بن حوشب قال : سمعت أم سلمة تحدث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر فى دعائه أن يقول : اللهم مقلب القلوب ، ثَبِّتْ قلبي على دينك ، قالت : قلت : يا رسول الله ، أو إن القلوب لتتقلب ؟ قال : نعم ، ما من خلق الله من بنى آدم من بشر إلا أن قلبه بين إصبعين من أصابع الله ، فإن شاء الله عز وجل أقامه ، وإن شاء الله أزاعه . فنسأل الله ربنا أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة ، إنه هو الوهاب ، قالت : قلت : يا رسول الله ، ألا تعلمنى دعوة أدعو بها لنفسي ؟ قال : بلى ، قولى : اللهم ربَّ محمد النبي ، اغفر لى ذنبي ، وأذهبْ غيظْ قلبي ، وأجرنى من مضلات الفتن ما أحيتنا » . ثم رواه أحمد مختصراً ، بدون قوله « فنسأل الله ربنا » إلخ - من رواية شهر بن حوشب أيضاً ، قال : « قلت لأم سلمة : يا أم المؤمنين ، ما كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندك ؟ . . . »] (٢) . وروى ابن مردويه عن عائشة ، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يدعو : يا مقلب القلوب ثَبِّتْ قلبي على دينك ، قلت : يا رسول الله ، ما أكثر ما تدعو بهذا الدعاء ؟ فقال : ليس من قلب إلا وهو بين إصبعين

(١) الزيادة من المخطوطة الأزهرية .

(٢) المسند ٦ : ٣٠١ - ٣٠٢ ، ٣١٥ (حلى) . وإسناده صحيحان . وقد اضطرت لإثبات الحديث من المسند ، لأن الحافظ ابن كثير ذكره هنا بأسانيد ، من ابن أبي حاتم ، وابن جرير ، وابن مردويه . واختلطت عليه الأسانيد ، فجعلها أسانيد لحديث واحد رواه ابن أبي حاتم مختصراً ، من حديث شهر بن حوشب « عن أم سلمة وهى أسماء بنت يزيد بن السكن » . ولكن الصحيح أن شهراً رواه مختصراً عن أسماء - وهى صحابية كنيتهما : أم سلمة - ورواه أيضاً مطولاً ومختصراً عن أم سلمة أم المؤمنين . فدخل على ابن كثير إسناد فى إسناد ، أو أسانيد فى أسانيد . وانظر تفصيل ذلك فى الطبرى : ٦٦٥٠ - ٦٦٥٢ ، ٦٦٥٨ .

من أصابع الرحمن ، إذا شاء أن يقيمه أقامه ، وإذا شاء أن يزيغه أزاعه ، أما تسمعين قوله ”ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة . إنك أنت الوهاب “ . غريب من هذا الوجه ، ولكن أصله ثابت في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة ، بدون زيادة ذكر هذه الآية الكريمة . وروى عبد الرزاق عن أبي عبد الله الصنابحي : « أنه صلى وراء أبي بكر الصديق المغرب ، فقرأ أبو بكر في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين من قصار المفصل ، وقرأ في الركعة الثالثة ، قال : فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد تنسّ ثيابه ، فسمعته يقرأ بأم القرآن وهذه الآية ”ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة ، إنك أنت الوهاب “ » (١) .

وقوله ”ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه “ أى : يقولون في دعائهم : إنك يا ربنا ستجمع بين خلقك يوم معادهم ، وتفصل بينهم ، وتحكم فيهم فيما اختلفوا فيه ، وتجزى كلاً بعمله وما كان عليه في الدنيا من خير وشر .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ كُنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَدُهُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً ، وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ۝ (١٠) كَذَّابِءَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ، وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝ (١١) ﴾

يخبر تعالى عن الكفار بأنهم وقود النار ﴿ يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولمم اللعنة لهم سوء الدار ﴾ . وليس ما أوتوه في الدنيا - من الأموال والأولاد - بنافع لهم عند الله ، ولا بمنجيتهم من عذابه وأليم عقابه . [بل] كما قال تعالى : ﴿ ولا تعجبك أموالهم وأولادهم ، إنما يريد الله أن يعذبهم بها في الدنيا وتزهدن أنفسهم وهم كافرون ﴾ . وقال تعالى : ﴿ لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد ، متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد ﴾ . كما قال ههنا ” إن الذين كفروا “ أى : بآيات الله وكذبوا رسله ، وخالفوا كتابه ، ولم ينتفعوا بوحيه إلى أنبيائه ” لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً ، وأولئك هم وقود النار “

(١) رواه عبد الرزاق عن مالك . وهو في الموطأ ، ص : ٧٩ .

أى : حَطَبُهَا الَّذِي تُسَجَّرُ بِهِ وَتُقَوَّدُ بِهِ ، كَقَوْلِهِ : ﴿ إِنكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴾ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَتْ : « بَيْنَمَا نَحْنُ بِمَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَنَادَى : هَلْ بَلَغْتُ ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ؟ - ثَلَاثًا - فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيَسْطَهْرَنَّ الْإِسْلَامُ حَتَّى يَرُدَّ الْكُفْرَ إِلَى مَوَاطِنِهِ ، وَلَتَسْخُوْضُنَّ الْبَحَارَ بِالْإِسْلَامِ ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ وَيُفْسِرُوْهُ ، ثُمَّ يَقُولُونَ : قَرَأْنَا وَعَلَّمْنَا ، فَمَنْ هَذَا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنَّا ؟ ! فَهَلْ فِي أَوْلَئِكَ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَمَنْ أَوْلَئِكَ ؟ قَالَ أَوْلَئِكَ مِنْكُمْ ، وَهُمْ وَقُودُ النَّارِ » . وَرَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ بِنَحْوِهِ (١١) .

وَقَوْلُهُ " كَذَابُ آلِ فِرْعَوْنَ " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَصَنِيعِ آلِ فِرْعَوْنَ . وَكَذَا رَوَى عَنْ عِكْرَمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : كَسَنَةِ آلِ فِرْعَوْنَ ، وَكَفَعْلِ آلِ فِرْعَوْنَ ، وَكَشِبَةِ آلِ فِرْعَوْنَ . وَالْأَلْفَاظُ مُتَقَارِبَةٌ . وَالذَّابُّ - بِالتَّسْكِينِ وَالتَّحْرِيكِ أَيْضًا ، كَنْهَرٌ وَنَهْرٌ - هُوَ : الصَّنْعُ وَالْحَالُ وَالشَّأْنُ وَالْأَمْرُ وَالْعَادَةُ . كَمَا يَقَالُ : لَا يَزَالُ هَذَا دَابِيَّ وَدَابِكُ . وَالْمَعْنَى فِي الْآيَةِ : أَنَّ الْكَافِرِينَ لَا تَغْنَى عَنْهُمْ الْأَمْوَالُ وَلَا الْأَوْلَادُ ، بَلْ يَهْلِكُونَ وَيَعْدُونَ ، كَمَا جَرَى لآلِ فِرْعَوْنَ . وَمَنْ قَبْلَهُمْ ، مِنَ الْمَكْذِبِينَ لِلرَّسْلِ فِيمَا جَاؤُوا بِهِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَحُجَجِهِ " وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ " أَيْ : شَدِيدُ الْأَخْذِ أَلِيمُ الْعَذَابِ ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ أَحَدٌ ، وَلَا يَفُوتُهُ شَيْءٌ . بَلْ هُوَ الْفَعَالُ لَمَّا يَرِيدُ ، الَّذِي قَدْ غَلَبَ كُلُّ شَيْءٍ ، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ .

﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ، وَبِئْسَ الْمِهَادُ (١٢) قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا ، فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلِهِمْ رَأَىٰ الْعَيْنِ ، وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَنْ يَشَاءُ ، إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ (١٣) ﴾ .

يقول تعالى : قل يا محمد للكافرين "ستغلبون" أى : فى الدنيا "وتحشرون" أى : يوم القيامة " إلى جهنم وبئس المهاد ". وقد ذكر ابن إسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصاب من أهل بدر ما أصاب ورجع إلى المدينة ، جمع اليهود فى سوق بنى قَيْنَسَقَاع ، وقال : يا معشر يهود ، أسلموا قبل أن يصيبكم الله بما أصاب قريشاً ، فقالوا : يا محمد ، لا يغررك من نفسك أن قتلتَ نفراً من قريش كانوا أغماراً لا يعرفون القتال ، إنك والله لو قاتلتنا لعرفت أننا نحن الناس ، وأنت لم تلق مثلنا ! فأنزل الله فى [مثل] ذلك من قولهم : " قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم وبئس المهاد " إلى قوله " لعبرة لأولى الأبصار " . وقد رواه ابن إسحق أيضاً عن ابن عباس ، فذكره . ولهذا قال تعالى " قد كان لكم آية " أى : قد كان لكم أيها اليهود القائلون ما قلتم " آية " أى : دلالة على أن الله مُعِزُّ دينه ، وناصرُ رسوله ، ومظهر كلمته ، ومُعِلُّ أمره " فى فئتين " أى : طائفتين " التقتا " أى : للقتال " فئة تقاتل فى سبيل الله " [وهم المسلمون] " وأخرى كافرة " وهم مشركو قريش يوم بدر . وقوله " يرونهم مثلهم رأى العين " قال بعض العلماء - فيما حكاه ابن جرير - : يرى المشركون يوم بدر أن المسلمين مثلهم فى العدد رأى أعينهم ، أى : جعل الله ذلك فيما رأوه سبباً لنصرة الإسلام عليهم . وهذا لا إشكال عليه إلا من جهة واحدة ، وهى : أن المشركين بعثوا عمر بن سعد يومئذ قبل القتال يَحْزِرُ لَهُمُ المسلمین ، فأخبرهم بأنهم ثلثمائة ، يزيدون قليلاً أو ينقصون قليلاً . وهكذا كان الأمر : كانوا ثلثمائة وبضعة عشر رجلاً ، ثم لما وقع القتال أمدَّهم الله بألف من خواصِّ الملائكة وساداتهم . والقول الثانى : أن المعنى فى قوله " يرونهم مثلهم رأى العين " أى : ترى الفئةُ المسلمةُ الفئةَ الكافرةَ مثلهم ، أى : ضعفهم فى العدد ، ومع هذا نصرهم الله عليهم . وهذا لا إشكال فيه على ما روى عن ابن عباس : أن المؤمنين كانوا يوم بدر ثلثمائة وثلاثة عشر رجلاً ، والمشركين كانوا ستمائة وستة وعشرين . وكأنَّ هذا القول مأخوذ من ظاهر هذه الآية . ولكنه خلاف المشهور عند أهل التواريخ والسير

وأيام الناس ، وخلاف المعروف عند الجمهور : أن المشركين كانوا ما بين تسعمائة إلى ألف ، كما رواه ابن إسحق وغيره . وعلى كل تقدير فقد كانوا ثلاثة أمثال المسلمين . وعلى هذا فيشكل هذا القول ، والله أعلم . لكن وجه ابن جرير هذا وجعله صحيحاً ، كما تقول : عندى ألف وأنا محتاج إلى مثلها ، وتكون محتاجاً إلى ثلاثة آلاف . كذا قال . وعلى هذا فلا إشكال . لكن بقى سؤال آخر ، وهو وارد على القولين ، وهو أن يقال : ما الجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى في قصة بدر : ﴿ وَإِذْ يَرِيكُمُوهُمْ إِذْ التَّقِيتُمْ فِي أُعَيْنِكُمْ قَلِيلًا وَيَقْلِلْكُمْ فِي أُعَيْنِهِمْ ، لِيَقْضَى اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾ ؟ فالجواب : أن هذا كان في حال ، والآخر كان في حال أخرى ، كما روى عن ابن مسعود في قوله ” قد كان لكم آية في فئتين التقتا “ الآية — قال : « هذا يوم بدر ، وقد نظرنا إلى المشركين فرأيناهم يُضْعِفُونَ علينا ، ثم نظرنا إليهم فإرأيناهم يزيدون علينا رجلاً واحداً ، وذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرِيكُمُوهُمْ إِذْ التَّقِيتُمْ فِي أُعَيْنِكُمْ قَلِيلًا وَيَقْلِلْكُمْ فِي أُعَيْنِهِمْ ﴾ . فعند ما عاين كل من الفريقين الآخر ، رأى المسلمون المشركين مثلهم ، أى : أكثر منهم بالضعف ، ليتوكلوا ويتوجهوا ويطلبوا الإعانة من ربهم عز وجل ، ورأى المشركون المؤمنين كذلك ، ليحصل لهم الرعب والخوف والخزع والهلع . ثم لما حصل التصاف والتقى الفريقان ، قلل الله هؤلاء في أعين هؤلاء ، وهؤلاء في أعين هؤلاء ، ليُقَدِّم كل منهما على الآخر ” ليقضى الله أمراً كان مفعولاً “ أى : ليفرق بين الحق والباطل ، فيُظْهِرَ كلمة الإيمان على الكفر والطغيان ، ويُعِزَّزَ المؤمنين ويُذِلَّ الكافرين . كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾ ، وقال ههنا ” والله يؤيد بنصره من يشاء ، إن في ذلك لعبرة لأولى الأبصار “ أى : إن في ذلك لمُعْتَبَرٌ لمن له بصيرة وفهم ، ليهتدى به إلى حكم الله وأفعاله ، وقَدَرَه الجارى بنصر عباده المؤمنين ، في هذه الحياة والدنيا ويوم يقومُ الأشهاد .

﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَمِ وَالْحَرثِ ، ذَلِكَ مَتَاعُ

الرَّحِيوةِ الدُّنْيَا ، وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمُنَاقَبِ (١٤) قُلْ أَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ بِحَبْرِ ربيع
مَنْ ذَلِكُمْ ، لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (١٥)

يخبر تعالى عما زُين للناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذ من النساء
والبنين ، فبدأ بالنساء ، لأن الفتنة بهن أشد ، كما ثبت في الصحيح أنه قال
عليه السلام : « ما تركت بعدى فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء » (١) . فأما
إذا كان القصد بهن الإغفاف وكثرة الأولاد ، فهذا مطلوب مرغوب فيه
مندوب إليه . كما وردت الأحاديث بالترغيب في التزويج والاستكثار منه ،
و « إن خير هذه الأمة كان أكثرها نساءً » (٢) . وقوله عليه السلام :
« الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة . إن نظر إليها سرَّته ، وإن
أمرها أطاعته ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله » (٣) . وقوله في الحديث
الآخر : « حُب إلى النساء والطيب ، وجعلت قرة عيني في الصلاة » (٤) .
وحب البنين تارةً يكون للتفاخر والزينة ، فهو داخل في هذا . وتارةً يكون
لتكثير النسل وتكثير أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، من يعبد الله وحده لا شريك

(١) رواه أحمد في المسند ٥ : ٢٠٠ ، ٢١٠ (حلى) ، والبخارى ٩ : ١١٨ (فتح) .

ومسلم ٢ : ٣٢٠ - كلهم من حديث أسامة بن زيد .

(٢) من حديث ابن عباس . رواه أحمد : ٢٠٤٨ ، ٢١٧٩ ، ٣٥٠٧ . والبخارى

٩ : ٩٩ (فتح) . والحاكم ٢ : ١٦٠ .

(٣) لم أجده حديثاً واحداً بهذا اللفظ . ويظهر أن الحافظ ابن كثير كتبه من حفظه .
فأوله « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة » - مضى في ص : ٩٤ من هذا الجزء ، وأنه رواه
أحمد ومسلم وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو . وباقي رواه أحمد : ٧١٤٥ « عن أبي هريرة :
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى النساء خير ؟ قال : الذى تسمه إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ،
ولا تخالفه فيما يكره ، فى نفسها وماله » . ورواه النسائي ٢ : ٧٢ . والحاكم ٢ : ١٦١ - ١٦٢ ،
وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . وروى أبو داود : ١٦٦٤ ، نحوه بمعناه ، ضمن حديث
لابن عباس ، وذكر المنذرى أنه رواه ابن مردويه والحاكم وصححه على شرط الشيخين . وسيدكره
الحافظ المؤلف عند تفسير : ٣٤ ، ٣٥ من سورة التوبة .

(٤) من حديث أنس ، رواه أحمد : ١٢٣٢٠ ، ١٣٠٨٩ ، ١٤٠٨٢ . والنسائي ٢ :

١٥٦ . والحاكم ٢ : ١٦٠ ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

له ، فهذا محمود ممدوح . كما ثبت في الحديث : « تزوجوا الودَّودَ الودَّودَ » ، فإنَّ مكاثرَ بكم الأممِ يومَ القيامةِ »^(١) . وحب المال كذلك : تارة يكون للفخر والخسلاء ، والتكبر على الضعفاء ، والتجبر على الفقراء ، فهذا مذموم . وتارة يكون للنفقة في القُرْبَات ، وصلة الأرحام والقربات ، ووجوه البر والطاعات ، فهذا ممدوح محسود عليه شرعاً . وقد اختلف المفسرون في مقدار القنطار ، على أقوال : وحاصلها : أنه المال الجزيل ، كما قاله الضحاك وغيره . وقيل : ألف دينار . وقيل : ألف ومائتا دينار . وقيل : اثنا عشر ألفاً . وقيل : أربعون ألفاً . وقيل : ستون ألفاً . وقيل غير ذلك . وحب الخيل على ثلاثة أقسام : تارة يكون ربطها أصحابها معدةً لسبيل الله ، متى احتاجوا إليها غزَوْا عليها ، فهؤلاء يثابون . وتارة تربط فخرًا ونِواءً لأهل الإسلام ، فهذه على صاحبها وزر . وتارة للتعفف واقتناء نسلها ولم ينس حقَّ الله في رقابها ، فهذه لصاحبها سِتْر . كما سيأتي الحديث بذلك ، عند قوله تعالى ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ﴾^(٢) . وأما المسومة : فعن ابن عباس : المسومة الراعية والمُطْهَمة الحسان . وكذا روى عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم . وقال مكحول : المسومة الغرة والتحصيل . وقيل غير ذلك . وقد روى الإمام أحمد عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس من فرس عربي إلا يُؤْذَن له مع كل فجر يدعو بدعوتين ، يقول : اللهم إنك خَوَّلْتَنِي من خَوَّلْتَنِي من بني آدم ، فاجعلني من أحبِّ ماله وأهله إليه ، أو أحبِّ أهله وماله إليه »^(٣) . وقوله « والأنعام » يعني : الإبل والبقر والغنم « والحَرْث » يعني : الأرض المتخذة للغراس والزراعة . روى الإمام أحمد عن سُويد بن هُبَيْرَة ، عن النبي صلى الله عليه

(١) جزء من حديث ، عن معقل بن يسار . رواه أبو داود : ٢٠٥٠ . والنسائي ٢ : ٧١ . والحاكم ٢ : ١٦٢ ، وصححه . ولكن ليس عندهم كلمة « يوم القيامة » .

(٢) الآية : ٦٠ من سورة الأنفال .

(٣) المسند ٥ : ١٧٠ (حلبى) . والنسائي ٢ : ١٢١ . ورواه أحمد قبل ذلك ، ص : ١٦٢

مطولا بإسناد آخر . وكلا الإسنادين صحيح .

وسلم ، قال : « خير مال امرئ له مهرة مأمورة ، أو سكة مأبورة » (١) .
 المأمورة : الكثيرة النسل : والسكة : النخل المصطف . والمأبورة : الملقحة . ثم
 قال تعالى « ذلك متاع الحياة الدنيا » أى : إنما هذا زهرة الحياة الدنيا وزينتها
 الفانية الزائلة « والله عنده حسن المآب » أى : حسن المرجع والثواب .

« قل أُنبيئكم بخير من ذلكم » أى : قل يا محمد للناس : أأنخبركم بخير
 مما زُيِّن للناس فى هذه الحياة الدنيا من زهرتها ونعيمها الذى هو زائل لا محالة ؟
 ثم أخبر عن ذلك فقال « للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار »
 أى : تتخرق بين جوانبها وأرجائها الأنهار من أنواع الأشربة ، من العسل واللبن
 والحمر والماء وغير ذلك ، مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب
 بشر « خالدين فيها » أى : ما كثرين فيها أبد الآباد ، لا يبغون عنها حولا
 « وأزواج مطهرة » أى : من الدنس والخبث والأذى والحيض والنفاس ،
 وغير ذلك مما يعتري نساء الدنيا « ورضوان من الله » أى : يحل عليهم رضوانه
 فلا يسخط عليهم بعده أبداً . ولهذا قال فى الآية الأخرى التى فى براءة :
 ﴿ ورضوان من الله أكبر ﴾ . أى : أعظم مما أعطاهم من النعيم المقيم . ثم قال
 « والله بصير بالعباد » أى : يعطى كلاً بحسب ما يستحقه من العطاء .

﴿ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ۝١٦﴾
 الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَنِتَّةِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالشَّجَرِ ۝١٧﴾

يصف تعالى عباده المتقين الذين وعدهم الثواب الجزيل ، فقال تعالى
 « الذين يقولون ربنا إنا آمنة » أى : بك وبكتابك وبرسولك « فاغفر لنا
 ذنوبنا » أى : بإيماننا بك وبما شرعته لنا ، فاغفر لنا ذنوبنا وتقصرنا من أمرنا
 بفضلك ورحمتك « وقنا عذاب النار » . ثم قال « الصابرين » أى : فى
 قيامهم بالطاعات وتركهم المحرمات « والصادقين » فيما أخبروا به من إيمانهم ،

(١) المسند : ١٥٩١٠ . وهو فى مجمع الزوائد ٥ : ٢٥٨ ، وقال : « رواه أحمد والطبرانى ،
 ورجال أحد ثقات » .

بما يلتزمونه من الأعمال الشاقة " والقانتين " والقنوت : الطاعة والخضوع
 " والمنفقين " أى : من أموالهم فى جميع ما أمروا به من الطاعات ، وصلة
 الأرحام والقربابات ، وسد الخلات ، ومواساة ذوى الحاجات " والمستغفرين
 بالأسحار " دل على فضيلة الاستغفار وقت الأسحار . وثبت فى الصحيحين
 وغيرهما من المساند والسنن - من غير وجه - عن جماعة من الصحابة ، أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ينزل الله تبارك وتعالى فى كل ليلة إلى
 سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : هل من سائل فأعطيه ؟ هل
 من داع فأستجيب له ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ » - الحديث (١) . وقد أفرد
 الدارقطنى فى ذلك جزءاً على حدة ، فرواه من طرق متعددة . وفى الصحيحين
 عن عائشة ، قالت : « من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 من أوله وأوسطه وآخره ، فأنتهى وتره إلى السحر » . وكان عبد الله بن عمر
 يصلى من الليل ، ثم يقول : يا نافع ، هل جاء السحر ؟ فإذا قال : نعم ،
 أقبل على الدعاء والاستغفار حتى يصبح . رواه ابن أبى حاتم .

﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ،
 لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (١٨) إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ ، وَمَا
 اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ ، وَمَنْ
 يَكْفُرْ بِنِهَايَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (١٩) فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ
 أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ ، وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ
 ءَأَسْلَمْتُمْ ، فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدْ أَهْتَدَوْا ، وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ،
 وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ (٢٠)

(١) منها حديث أبى هريرة هذا المعنى . رواه أحمد فى المسند : ٧٥٠٠ ، ٧٥٨٢ ، ٧٦١١ ،
 ٧٧٧٩ . والبخارى ٣ : ٢٥ - ٢٦ (فتح) . ومسلم ١ : ٢١٠ . وغيرهم . وحديث ابن مسعود .
 رواه أحمد : ٣٦٧٣ . وانظر كتاب التوحيد لإمام الأئمة ابن خزيمة ، ص : ٨٣ - ٩٥ . وشرحنا
 للترمذى ٢ : ٣٠٧ - ٣٠٩ . وجمع الزوائد ١٠ : ١٥٣ - ١٥٥ .

شهد تعالى ، وكفى به شهيداً . وهو أصدق الشاهدين وأعدلهم وأصدق القائلين ” أنه لا إله إلا هو “ أى : المتفرد بالإلهية لجميع الخلائق ، وأن الجميع عبيدُه وخلقه ، والفقراء إليه ، وهو الغنى عما سواه . كما قال تعالى : ﴿ لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون ، وكفى بالله شهيداً ﴾ . ثم قرن شهادة ملائكته وأولى العلم بشهادته ، فقال ” شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم “ وهذه خصصرية عظيمة للعلماء فى هذا المقام ” قائماً بالقسط “ منصوب على الحال ، وهو فى جميع الأحوال كذلك ” لا إله إلا هو “ تأكيد لما سبق ” العزيز “ الذى لا يرام جنابه عظمة وكبرياء ” الحكيم “ فى أقواله وأفعاله وشرعه وقدره . وقوله ” إن الدين عند الله الإسلام “ إخبار من الله تعالى بأنه لا دين عنده يقبله من أحد سوى الإسلام ، وهو اتباع الرسل فيما بعثهم الله به فى كل حين ، حتى خُتموا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، الذى سَدَّ جميع الطرق إليه إلا من جهة محمد صلى الله عليه وسلم . فمن لقي الله بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم بدين على غير شريعته فليس بمتقبَّل . كما قال تعالى : ﴿ ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين ﴾ . وقال فى هذه الآية — مخبراً بانحصار الدين المتقبل عنده فى الإسلام — ” إن الدين عند الإسلام “ . وذكر ابن جرير : أن ابن عباس قرأ ” شهد الله إنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم * أن الدين عند الله الإسلام “ بكسر ” إنه “ وفتح ” أن الدين عند الله الإسلام “ أى : شهد هو والملائكة وأولو العلم من البشر بأن الدين عند الله الإسلام . والجمهور قرؤها بالكسر على الخبر . وكلا المعنيين صحيح ، ولكن هذا على قول الجمهور أظهر . والله أعلم ^(١) . ثم أخبر تعالى أن الذين أوتوا الكتاب الأوّل إنما اختلفوا بعد ما قامت الحجة بإرسال الرسل إليهم وإنزال الكتب عليهم ، فقال ” وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم

(١) ولكن هذه القراءة المنسوبة لابن عباس ، لم يروها الطبرى بإسناده ، بل صرح بأنها

غير معلومة « برواية صحيحة ولا سقيمة » - الطبرى ٦ : ٢٦٨ .

العلم بغياً بينهم “ أى : بغى بعضهم على بعض فاختلَفوا فى الحق ، لتحاسدهم وتباغضهم وتدابِرههم ، فحمل بعضهم بغضُ البعض الآخر على مخالفته فى جميع أقواله وأفعاله ، وإن كانت حقاً . ثم قال تعالى ” ومن يكفر بآيات الله “ أى : من جحد ما أنزل الله فى كتابه ” فإن الله سريع الحساب “ أى : فإن الله سيجازيه على ذلك ، ويحاسبه على تكذيبه ، ويعاقبه على مخالفته كتابه .

ثم قال تعالى ” فإن حاجوك “ أى : جادلوك فى التوحيد ” فقل أسلمت وجهى لله ومن اتبعن “ أى : فقل أخلصتُ عبادتى لله وحده لا شريك له ولا ندَّ له ولا ولد ولا صاحبة له ، ومن اتَّبَعْنى على دينى يقول كقالتى . كما قال تعالى : ﴿ قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ، وسبحان الله وما أنا من المشركين ﴾ . ثم قال تعالى آمراً لعبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم أن يدعوا — إلى طريقته ودينه والدخول فى شرعه وما بعثه الله به — الكتائبين من الملتين والأميين من المشركين ، فقال ” وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم ، فإن أسلموا فقد اهتدوا ، وإن تولوا فإنما عليك البلاغ “ أى : والله عليه حسابهم ، وإليه مرجعهم ومآبهم ، وهو الذى يهدى من يشاء ويضل من يشاء ، وله الحكمة فى ذلك والحجة البالغة . ولهذا قال ” والله بصير بالعباد “ أى : هو عليم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الضلالة ، وهو الذى ﴿ لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ﴾ . وما ذاك إلا لحكمته ورحمته . وهذه الآية وأمثالها من أصرح الدلالات على عموم بعثته صلى الله عليه وسلم إلى جميع الخلق ، كما هو معلوم من دينه ضرورةً ، وكما دل عليه الكتاب والسنة فى غير ما آية وحديث . فمن ذلك : قوله تعالى : ﴿ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً ﴾ . وقال تعالى : ﴿ تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ﴾ . وفى الصحيحين وغيرهما — مما ثبت تواتره بالوقائع المتعددة — أنه بعث كتبه صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الله ملوك الآفاق وطوائف بنى آدم ، من عربهم وعجمهم ، كتابيهم وأميتهم ، امتثالاً لأمر الله له بذلك . وعن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « والذى نفسى بيده ، لا يسمع بى أحد من هذه

الأمة - يهودى ولا نصرانى - ومات ولم يؤمن بالذى أُرْسِلْتُ به ، إلا كان من أهل النار » . رواه مسلم . وقال صلى الله عليه وسلم : « بُعِثْتُ إلى الأحمر والأسود » ^(١) . وقال : « كان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبُعِثْتُ إلى الناس عامة » ^(٢) . وروى الإمام أحمد عن أنس : « أن غلاماً يهودياً كان يَضَعُ للنبي صلى الله عليه وسلم وَضُوءَهُ ويناوِلُهُ نعليه ، فرض ، فأثاه النبي صلى الله عليه وسلم ، فدخل عليه وأبوه قاعد عند رأسه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : يا فلان ، قل : لا إله إلا الله ، فنظر إلى أبيه ، فسكت أبوه ، فأعاد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فنظر إلى أبيه ، فقال أبوه : أطع أبا القاسم ، فقال الغلام : أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذى أخرجه من النار » . أخرجه البخارى ^(٣) . إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٢١ ﴾
 أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ٢٢ ﴾

هذا ذم من الله تعالى لأهل الكتاب فيما ارتكبه من المآثم والمحارم في تكذيبهم بآيات الله قديماً وحديثاً ، التى بلغتهم إياها الرسل ، اسكتباراً عليهم وعناداً لهم ، وتعاضماً على الحق واستنكافاً عن اتباعه ، ومع هذا قتلوا من النبيين حين بلغوهم عن الله شرعه ، بغير سبب ولا جريمة منهم إليهم ، إلا لكونهم دَعَوْهُم إلى الحق ” ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس “ وهذا هو غاية

(١) من حديث رواه أحمد ٤ : ٤١٦ (حلى) من حديث أبي موسى الأشعرى . وآخر في المسند أيضاً ٥ : ١٤٥ من حديث أبي ذر . ومعناه ثابت ضمن حديث عن جابر ، رواه مسلم ١ : ١٤٧ . وآخر عن ابن عباس ، رواه أحمد : ٢٢٥٦ ، ٢٧٤٢ .

(٢) معناه ثابت في أحاديث . وهذا اللفظ جزء من حديث جابر ، رواه البخارى ١ : ٣٧١ .

(فتح) .

(٣) المسند : ١٢٨٢١ . والبخارى بنحوه ٣ : ١٧٦ (فتح) .

الكبر ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الكبر بَطَرُ الحق وَغَمَطُ الناس »^(١) . ولهذا لما أن تكبروا عن الحق ، واستكبروا على الخلق ، قابلهم الله على ذلك بالذلة والصغار في الدنيا ، والعذاب المهين في الآخرة ، فقال "فبشرهم بعذاب أليم" أى : موجيع مُهين " أولئك الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وما لهم من ناصرين " .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾^(٢٣) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ، وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾^(٢٤) فَكَيفَ إِذَا جُمِعَتْهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾^(٢٥) ﴿

يقول تعالى منكرًا على اليهود والنصارى ، المتمسكين فيما يزعمون بكتابيهم اللذين بأيديهم ، وهما التوراة والإنجيل ، وإذا دُعوا إلى التحاكم إلى ما فيهما من طاعة الله فيما أمرهم به فيهما من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم - تولَّوا وهم معرضون عنهما . وهذا في غاية ما يكون من ذمهم والتنويه بذكرهم بالخالفه والعناد . ثم قال تعالى " ذلك بأنهم قالوا لن تمسنا النار إلا أياماً معدودات " أى : إنما حملهم وجرَّأهم على مخالفة الحق افتراؤهم على الله فيما ادَّعوه لأنفسهم أنهم إنما يعذبون في النار سبعة أيام ، عن كل ألف سنة في الدنيا يوماً . وقد تقدّم تفسير ذلك في سورة البقرة^(٢) . ثم قال تعالى " وغرَّهم في دينهم ما كانوا يفترون " أى : ثبتهم على دينهم الباطل ماخذعوا به أنفسهم من زعمهم أن النار لا تمسهم بذنوبهم إلا أياماً معدودات ، وهم الذين افتروا هذا من تلقاء

(١) رواد مسلم ١ : ٣٧ ، في حديث عن ابن مسعود ، وبنحوه رواه أحمد : ٣٦٤٤ ، ٤٠٥٨ ، ٣٧٨٩ . والترمذى ٣ : ١٤٤ - ١٤٥ . والحاكم ١ : ٢٦ . ورواه أيضاً أبو داود : ٤٠٩٢ . بنحوه ، في حديث عن أبي هريرة . وقد مضى ١ : ١٥٨ دون تخريج . و « غمط الناس » : الاستهانة بهم واستحقارهم .

(٢) مضى ج ١ ص ١٧١ .

أنفسهم وافتعلوه ، ولم ينزل الله به سلطاناً . قال الله تعالى متهدداً لهم ومتوعداً
 ” فكيف إذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه “ أى : كيف يكون حالهم وقد
 افتروا على الله وكذبوا رسله وقتلوا أنبياءه والعلماء من قومهم الآمرين بالمعروف
 والناهين عن المنكر ، والله تعالى سائلهم عن ذلك كله ومحاسبهم عليه ومجازيهم به .
 ” فكيف إذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه “ : لا شك فى وقوعه وكونه ” ووفيت
 كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون “ .

﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ ،
 وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ
 قَدِيرٌ ۝ (٢٦) تُوَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُوَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ ، وَتُخْرِجُ
 الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ، وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ
 حِسَابٍ ۝ (٢٧) ﴾

يقول تعالى ” قل “ يا محمد ، معظماً لربك وشاكراً له ومفوضاً إليه
 ومتوكلاً عليه : ” اللهم مالك الملك “ أى : لك الملك كله ” تؤتي الملك من
 تشاء وتنزع الملك ممن تشاء ، وتعزّز من تشاء وتذل من تشاء “ أى : أنت
 المعطى وأنت المانع ، وأنت الذى ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن . وفى هذه
 الآية تنبيه وإرشاد إلى شكر نعمة الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وهذه
 الأمة ، لأن الله تعالى حول النبوة من نبي إسرائيل إلى النبي العربى القرشى
 الأسمى المكى ، خاتم الأنبياء على الإطلاق ، ورسول الله إلى جميع الثقليين :
 الإنس والجن ، الذى جمع الله فيه محاسن من كان قبله ، وخصّه بخصائص
 لم يعطها نبي من الأنبياء ولا رسول من الرسل ، فى العلم بالله وشريعته ، وإطلاعه
 على الغيوب الماضية والآتية ، وكشفه عن حقائق الآخرة ، ونشر أمته فى الآفاق ،
 فى مشارق الأرض ومغاربها ، وإظهار دينه وشرعه على سائر الأديان والشرائع .
 فصلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين ، ما تعاقب الليل والنهار . ولهذا

قال تعالى " قل اللهم مالك الملك " - الآية . أى : أنت المتصرف فى خلقك ،
 الفعال لما تريد . كما ردّ تبارك وتعالى على من يتحكّم عليه فى أمره ، حيث قال :
 ﴿ وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم ﴾ ، قال الله ردّاً
 عليهم : ﴿ أهم يقسمون رحمة ربك ، نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ،
 ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ﴾ . أى : نحن نتصرف فى خلقنا كما نريد
 بلا ممانع ولا مدافع ، ولنا الحكمة والحجة فى ذلك . وهكذا نعطي النبوّة لمن
 نريد . كما قال تعالى : ﴿ الله أعلم حيث يجعل رسالته ﴾ ^(١) . وقال تعالى : ﴿ انظر
 كيف فضلنا بعضهم على بعض ، وللاخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلاً ﴾ . وقوله
 " تولج الليل فى النهار وتولج النهار فى الليل " أى : تأخذ من طول هذا فتريده
 فى قصر هذا ، فيعتدلان ، ثم تأخذ من هذا فى هذا فيتفاوتان ثم يعتدلان .
 وهكذا فى فصول السنة : ربيعاً وصيفاً وخريفاً وشتاء . وقوله " وتخرج الحى
 من الميت وتخرج الميت من الحى " أى : تخرج الحبة من الزرع ، والزرع من
 الحبة ، والنخلة من النواة ، والنواة من النخلة ، والمؤمن من الكافر ، والكافر من
 المؤمن ، والدجاجة من البيضة ، والبيضة من الدجاجة ، وما جرى هذا المجرى من جميع
 الأشياء " وترزق من تشاء بغير حساب " أى : تعطى من شئت من المال
 ما لا يعده ولا يقدر على إحصائه ، وتقتّر على آخرين ، لما لك فى ذلك من
 الحكمة والإرادة والمشئّة .

﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَنْ
 يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَةً ، وَيَحْذَرُكُمْ
 اللَّهُ نَفْسَهُ ، وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ (٢٨)

سمى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين ، وأن يتخذوهم
 أولياء يسرون إليهم بالموودة من دون المؤمنين ، ثم توعده على ذلك فقال " ومن

(١) سورة الأنعام : ١٢٤ . وقراءة ابن كثير المكي وحفص عن عاصم (رسالته) بالإفراد .
 وقرأ باقى السبعة (رسالته) بالجمع . وهى التى ثبتت فى المخطوطة فى هذا الموضع .

يفعل ذلك فليس من الله في شيء " أى : ومن يرتكب سبى الله في هذا فقد برئ من الله . كما قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوئى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ﴾ ، إلى أن قال : ﴿ ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل ﴾ . وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً ﴾ . وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولم منكم فإنه منهم ، إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ وقال - بعد ذكر موالاة المؤمنين [للمؤمنين] من المهاجرين والأنصار والأعراب - : ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ﴾ . وقوله " إلا أن تتقوا منهم تقيّة " أى : [إلا] من خاف في بعض البلدان أو الأوقات من شرهم ، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته . كما حكاه البخارى عن أبى الدرداء ، أنه قال : إِنَّا لَنَكْثِرُ في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم ^(١) . وقال ابن عباس : ليس التقيّة بالعمل ، إنما التقيّة باللسان . وكذا قال أبو العالية وغيره . ويؤيد ما قالوه قول الله تعالى : ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ، ولهم عذاب عظيم ﴾ . وقال البخارى : قال الحسن : التقيّة إلى يوم القيامة . ثم قال تعالى " ويحذركم الله نفسه " أى يحذركم نقمته في مخالفته ، وسطوته في عذابه ، لمن وإلى أعداءه وعادى أوليائه . ثم قال " وإلى الله المصير " أى : إليه المرجع والمنقلب ، فيجازى كل عامل بعمله . روى ابن أبى حاتم عن عمرو بن ميمون ، قال : قام فينا معاذ فقال : « يا بنى أود ، إني رسولُ رسولِ الله إليكم ، تعلمون أن المعاد إلى الجنة أو إلى النار » ^(٢) .

(١) « نكثر » - بسكون الكاف وكسر الشين ، من الثلاثى : من الكثر - بسكون الشين - وهو : ظهور الأسنان للضحك . وكأشبهه : إذا ضحك في وجهه وبأسطه . قاله ابن الأثير .

(٢) في المطبوعة « عن ميمون بن مهران ! وهو خطأ . وفي المخطوطة الأثرية « عن عمرو بن ميمون بن مهران » ! ! وهو تخليط . فإن « ميمون بن مهران » ليس من « بنى أود » . ثم هو لم يدرك معاذاً . وابنه « عمرو بن ميمون بن مهران » أبعد من ذلك . والصواب ما أثبتنا : « عن عمرو » =

﴿قُلْ إِنْ تَحْمِلُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْذَرُوهُ يُعْلَمَهُ اللَّهُ ، وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ (٢٩) يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ، وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ، وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ۝ (٣٠)﴾

يخبر تبارك وتعالى عباده أنه يعلم السرائر والضمائر والظواهر ، وأنه لا يخفى عليه منهم خافية ، بل علمه محيط بهم في سائر الأحوال والآتات والبلحظات وجميع الأوقات ، وبجميع ما في السموات والأرض ، لا يغيب عنه مثقال ذرة ولا أصغر من ذلك في جميع أقطار الأرض والبحار والجبال ” والله على كل شيء قدير “ أى : وقدرته نافذة في جميع ذلك . وهذا تنبيه منه لعباده على خوفه وخشيته ، وأن لا يرتكبوا ما نهى عنه وما يبغضه منهم . فإنه عالم بجميع أمورهم ، وهو قادر على معاجلتهم بالعقوبة ، وإن أنظر من أنظر منهم ، فإنه يمهل ثم يأخذ أخذ عزيز مقتدر . ولهذا قال بعد هذا ” يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً “

يعنى : يوم القيامة يحضر للعبد جميع أعماله من خير وشر . كما قال تعالى : ﴿يُنَبِّئُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ . فإما رأى من أعماله حسناً سره ذلك وأفرحه ، وما رأى من قبيح ساءه وغازظه ، وودّ لو أنه تبرأ منه وأن يكون بينهما أمد بعيد ، كما يقول لشیطانه الذى كان مقترناً به فى الدنيا ، وهو الذى جرّاه على فعل السوء : ﴿يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ﴾ . ثم قال تعالى — مؤكداً ومهدداً ومتوعداً — ” ويحذركم الله نفسه “ أى يخوفكم عقابه . ثم قال — مرجئاً لعباده لئلا يئسوا من رحمته ويقتنطوا من لطفه — : ” والله رؤوف بالعباد “ . قال الحسن البصرى : من رأفته بهم حذرهم نفسه . وقال غيره : أى رحيم بخلقه يجب لهم أن يستقيموا على صراطه المستقيم ودينه القويم ، وأن يتبعوا رسوله الكريم .

= بن ميمون ، وهو الأودى ، وهو تابعى كبير مخضرم ، أدرك الجاهلية ، ولم يلق النبی صلی الله عليه وسلم ، وروى عن كبار الصحابة .

﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣١) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ (٣٢)

هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية . فإنه كاذب في نفس الأمر ، حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي - في جميع أقواله وأفعاله . كما ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ » (١) . ولهذا قال " قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله " أى : يحصل لكم فوق ما طلبتم من محبتكم إياه ، وهو محبته إياكم ، وهو أعظم من الأول . كما قال بعض العلماء الحكماء : ليس الشأن أن تُحِبَّ ، إنما الشأن أن تُحَبَّ . ثم قال " ويغفر لكم ذنوبكم ، والله غفور رحيم " أى : باتباعكم للرسول صلى الله عليه وسلم يحصل لكم هذا كله ببركة سفارته . ثم قال آمراً لكل أحد من خاص وعام - : " قل أطيعوا الله والرسول ، فإن تولوا " أى : خالفوا عن أمره " فإن الله لا يحب الكافرين " فدل على أن مخالفته في الطريقة كفر ، والله لا يحب من اتصف بذلك ، وإن ادعى وزعم في نفسه أنه يحب الله ويتقرب إليه - حتى يتابع الرسول النبي الأمي خاتم الرسل ورسول الله إلى جميع الثقلين : الجن والإنس ، الذي لو كان الأنبياء - بل المرسلون ، بل أولو العزم منهم - في زمانه ما وسعهم إلا اتباعه والدخول في طاعته واتباع شريعته . كما سيأتى تقريره عند قوله : ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين ﴾ ، الآية . إن شاء الله تعالى (٢) .

﴿ إِنْ اللَّهُ أَصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَىٰ رِيبِ الْعَالَمِينَ ﴾ (٣٣) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٣٤)

(١) رواه الشيخان من حديث عائشة . وهذا لفظ مسلم ٢ : ٤٢ . وهو الحديث الخامس من الأربعين النووية .

(٢) الآية : ٨١ من هذه السورة ، آل عمران .

يخبر تعالى أنه اختار هذه البيوت على سائر أهل الأرض ، فاصطفى آدم عليه السلام ، خلقه بيده ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ، وعلمه أسماء كل شيء ، وأسكنه الجنة ثم أهبطه منها ، لما له في ذلك من الحكمة . واصطفى نوحاً عليه السلام ، وجعله أول رسول إلى أهل الأرض ، لما عبد الناس الأوثان ، وأشركوا في دين الله ما لم ينزل به سلطاناً ، وانتقم له لما طالبت مدته بين ظهرانتي قومه ، يدعوهم إلى الله ليلاً ونهاراً ، سرّاً وجهاراً ، فلم يزداهم ذلك إلا فراراً ، فدعا عليهم فأغرقهم الله عن آخرهم ، ولم ينج منهم إلا من اتبعه على دينه الذي بعثه الله به . واصطفى آل إبراهيم ، ومنهم : سيد البشر خاتم الأنبياء على الإطلاق محمد صلى الله عليه وسلم ، وآل عمران ، والمراد بعمران هذا : هو والد مريم بنت عمران أم عيسى ابن مريم عليه السلام ، فعيسى عليه السلام من ذرية إبراهيم ، كما سيأتي بيانه في سورة الأنعام . إن شاء الله وبه الثقة .

﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (٢٥) فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ ، وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٢٦﴾

امرأة عمران هذه : [هي] أم مريم عليها السلام . قال ابن إسحق : كانت امرأة لا تحمل ، فاشتت الولد ، فدعت الله تعالى أن يهبها ولداً ، فاستجاب الله دعائها ، فلما تحققت الحمل نذرت أن يكون محرراً ، أي : خالصاً مفرغاً للعبادة ولخدمة بيت المقدس ، فقالت ” رب إني نذرت لك ما في بطني محرراً فتقبل مني ، إنك أنت السميع العليم ” أي : السميع لدعائي العليم بنيتي . ولم تكن تعلم ما في بطنها أذكراً أم أنثى ” فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى ، والله أعلم بما وضعت ” قرئت برفع التاء على أنها تاء المتكلم وأن ذلك من تمام قولها ، وقرئ بتسكين التاء على أنه من قول الله عز وجل ” وليس الذكر

كالأنثى “ أى : فى القوة والجلد فى العبادة وخدمة المسجد الأقصى ” وإنى سميتها مريم“ فيه دليل على جواز التسمية يوم الولادة ، كما هو الظاهر من السياق ، لأنه شرع من قبلنا ، وقد حكى مقررًا . وبذلك ثبتت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث قال : « ولد لى الليلة ولدٌ ، سمّيته باسم أبى : إبراهيم » . أخرجاه (١) . وقوله إخباراً عن أمّ مريم أنها قالت ” وإنى أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم “ أى عوّذتها بالله عز وجل من شر الشيطان ، وعوّذت ذريتها ، وهو ولدها عيسى عليه السلام . فاستجاب الله لها ذلك . كما روى الشيخان عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من مولود يولد إلا ممسّ الشيطانُ حين يولد فيستهلّ صارخاً من مسّه إياه ، إلا مريم وابنها ، ثم يقول أبو هريرة : اقرؤا إن شئتم ” وإنى أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم “ » (٢) .

﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ، كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا ، قَالَ يَمْرِئُكُمْ أَنَّى لَكِ هَذَا ، قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٣٧)

يخبر ربنا أنه قبلها من أمها نذيرة ، وأنه ” أنبتها نباتاً حسناً “ أى : جعلها شكلاً مليحاً ومنظراً بهيجاً ، ويسر لها أسباب القبول ، وقرنها بالصالحين من عباده تتعلم منهم العلم والخير والدين . فلهذا قال ” وكفّلها زكريا “ [وفى قراءة ” وكفّلها زكريا “] بتشديد الفاء ونصب ” زكريا “ على المفعولية ، أى :

(١) أى البخارى ومسلم . وهذه الكلمة جزء من حديث أنس ، فى صحيح مسلم ٢ : ٢١٣ . والحديث رواه البخارى أيضاً ٣ : ١٣٨ - ١٤٠ ، ولكن ليس فى روايته هذه الكلمة . ونص الحافظ فى الفتح على أنها زيادة عند مسلم .

(٢) البخارى ٨ : ١٥٩ (فتح) . ومسلم ٢ : ٢٢٤ . والمسنَد : ٧١٨٢ ، ٧٦٩٤ . والطبرى : ٦٨٨٤ - ٦٨٩٢ ، بنحوه .

جعلها كافلاً لها^(١) . قال ابن إسحق : وما ذاك إلا أنها كانت يتيمة . وإنما قدر الله كون زكريا كافلاً لسعادتها ، لتقبس منه علماً جماً نافعاً وعملاً صالحاً ، ولأنه كان زوج خالتها ، على ما ذكره ابن إسحق وابن جرير ، وقيل : زوج أختها ، كما ورد في الصحيح : « فإذا بيحيى وعيسى ، وهما ابنا الحالة » . وقد يطلق على ما ذكره ابن إسحق ذلك أيضاً توسعاً . فعلى هذا كانت في حضانة خالتها . ثم أخبر تعالى عن سيادتها وجلادتها في محل عبادتها ، فقال « كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً » قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم : يعنى : وجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء ، وفاكهة الشتاء في الصيف . وفيه دلالة على كرامات الأولياء ، وفي السنة لهذا نظائر كثيرة . فإذا رأى زكريا هذا عندها « قال يا مريم أنتى لك هذا » أى : يقول : من أين لك هذا ؟ « قالت هو من عند الله ، إن الله يرزق من يشاء بغير حساب » .

﴿ هَٰذَا لَكَ ذِكْرُكَ رَبِّهِ ، قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ (٣٨) فَنَادَاهُ الْمَلَكُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ (٣٩) قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ ، قَالَ كَذَٰلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ (٤٠) قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً ، قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ، وَآذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَرِ (٤١) ﴿

لما رأى زكريا عليه السلام أن الله تعالى يرزق مريم عليها السلام فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء — طمع حينئذ في الولد ، وكان

(١) التشديد قراءة الكوفيين من السبعة . وقرأ باقي السبعة بتخفيف الفاء ، فيكون « زكريا » فاعلاً مرفوعاً . والزيادة هنا من المخطوطة . وهى تدل على أن الحافظ ابن كثير ذكرها بقراءة التخفيف ، ثم حكى قراءة التشديد .

شيخاً كبيراً قد ضعف ووهن منه العظم واشتعل رأسه شيباً ، وكانت امرأته مع ذلك كبيرة وعاقراً ، لكنه مع هذا كله سأل ربه وناداه نداءً خفياً ، وقال " رب هب لي من لدنك " أى : من عندك " ذرية طيبة " أى : ولداً صالحاً " إنك سمع الدعاء " . قال الله تعالى " فناده الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب " أى : خاطبته الملائكة شفاهاً خطاباً أسمعته وهو قائم يصلى فى محراب عبادته ومحل خلوته ومجلس مناجاته وصلاته . ثم أخبر تعالى عما بشرته به الملائكة " أن الله يبشرك بيحيى " أى : بولد يوجد لك من صلبك اسمه « يحيى » . وقوله " مصدقاً بكلمة من الله " عن ابن عباس والحسن وقتادة وعكرمة ومجاهد وغيرهم : أى : بعيسى ابن مريم ^(١) . وقوله " وسيداً " قال أبو العالية وقتادة وسعيد بن جبير وغيرهم : الحكيم . وقال قتادة : سيداً فى العلم والعبادة . وقال ابن عباس والثورى والضحاك : السيد : الحكيم المتقى . وقال مجاهد وغيره : هو الكريم على الله عز وجل . وقوله " وحصوراً " روى عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم ، أنهم قالوا : الذى لا يأتى النساء ^(٢) .

وقد قال القاضى عياض فى كتابه الشفاء : اعلم أن ثناء الله تعالى على يحيى أنه كان " حصوراً " ليس كما قاله بعضهم : أنه كان هيوباً ، أولاً ذكر له ! بل قد أنكر هذا حذّاق المفسرين ونقّاد العلماء ، وقالوا : هذه نقيصة وعيب ، ولا يليق بالأنبياء عليهم السلام . وإنما معناه : أنه معصوم من الذنوب ، أى لا يأتىها ، كأنه حصور عنها . وقيل : مانعاً نفسه من الشهوات .

(١) . يعنى أن عيسى خلق بكلمة من الله ، قال له : « كن » فكان . كما سيأتى فى تفسير (إن الله يبشرك بكلمة منه) ، ص : ٢٤٨ ، وقد أحال الحافظ ابن كثير هناك على هذا الموضع . ولكنه لم يذكره هنا صراحة ، كما ترى .

(٢) ثم ذكر الحافظ ابن كثير هنا - نقلاً عن ابن أبي حاتم - حديثاً مرفوعاً فى هذا المعنى ، وصفه بأنه « غريب جداً » . ثم نقل مثله موقوفاً على عبد الله بن عمرو بن العاص . ثم قال : « فهذا موقوف ، وهو أصح إسناداً من المرفوع . بل وفى صحة المرفوع نظر » . هذا ما ثبت فى المخطوطة . وفى المطبوعة زيادة رواية مرفوعة عن عبد الله بن عمرو ، من تفسير ابن المنذر . وأخرى مرفوعة أيضاً ، من رواية ابن أبي حاتم ، من حديث أبي هريرة .

وقيل : ليست له شهوة في النساء . وقد بان لك من هذا أن عدم القدرة على النكاح نقص ، وإنما الفضل في كونها موجودة ثم يمنعها : إما بمجاهدة كعيسى ، أو بكفاية من الله عز وجل كيحيى عليه السلام . ثم هي في حق من قدّر عليها وقام بالواجب فيها ولم تشغله عن ربه - درجةً عليا ، وهي درجة نبينا صلى الله عليه وسلم ، الذي لم يشغله كثرتهم عن عبادة ربه ، بل زاده ذلك عبادة ، بتحسينهم وقيامه عليهم وإكسابه لهم وهدايته إياهم . بل قد صرح أنها ليست من حظوظ دنياه هو ، وإن كانت من حظوظ دنيا غيره ، فقال : « حُبِّبَ إلى من دنياكم » . هذا لفظه . والمقصود : أن مدح يحيى بأنه حضور ليس أنه لا يأتي النساء بل معناه - كما قاله هو وغيره - : أنه حضور من الفواحش والقاذورات . ولا يمنع ذلك من تزويجه بالنساء الحلال وغشيانهن وإيلادهن . بل قد يفهم وجود النسل له من دعاء زكريا المتقدم ، حيث قال : « هب لي من لدنك ذرية طيبة » كأنه قال : ولداً له ذرية ونسل وعقب . والله سبحانه وتعالى أعلم . وقوله « ونبيّاً من الصالحين » هذه بشارة ثانية بنبوة يحيى ، بعد البشارة بولادته ، وهي أعلى من الأولى ، كقوله لأم موسى : ﴿ إنا رادّوه إليك وجاعلوه من المرسلين ﴾ . فلما تحقق زكريا عليه السلام هذه البشارة ، أخذ يتعجب من وجود الولد منه بعد الكبر " قال رب أنى يكون لى غلام وقد بلغنى الكبر وامرأى عاقر ، قال " أى : الملك " كذلك الله يفعل ما يشاء " أى : هكذا أمر الله عظيم ، لا يعجزه شيء ولا يتعاضمه أمر " قال رب اجعل لى آية " أى : علامة أستدل بها على وجود الولد منى " قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا " أى : إشارة ، لا تستطيع النطق مع أنك سوى صحيح ، كما فى قوله ﴿ ثلاث ليالٍ سوياً ﴾ . ثم أمر بكثرة الذكر والشكر والتسبيح فى هذه الحال ، فقال " واذكر ربك كثيراً وسبح بالعشى والإبكار " . وسيأتى طرف آخر فى بسط هذا المقام فى أول سورة مريم . إن شاء الله تعالى .

﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَمْرُؤُا إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَأَصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ٤٢ يَمْرُؤُا أَقْنِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ٤٣ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ، وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَقْلَمَهُمْ أُهْمُهمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ٤٤ ﴾

هذا إخبار من الله تعالى بما خاطبت به الملائكة مريم عليها السلام عن أمر الله لهم بذلك : أن الله قد اصطفاها ، أى : اختارها لكثرة عبادتها وزهادتها وشرفها وطهرها من الأكدار والوسواس ، واصطفاها ثانياً مرةً بعد مرة ، لجلالتها على نساء العالمين . روى عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب ، فى قوله تعالى ” إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين “ قال : « كان أبو هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير نساء ركن الإبل نساء قريش ، أحناه على ولد فى صغره ، وأرعاه على زوج فى ذات يده . ولم تركب مريم بنت عمران بغيراً قط » (١) . وعن على بن أبى طالب ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خير نساها مريم بنت عمران ، وخير نساها خديجة بنت خويلد » . أخرجاه فى الصحيحين (٢) . وروى الترمذى عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران ، وخديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد ، وآسية امرأة فرعون » . تفرد به الترمذى وصححه (٣) . وروى البخارى عن أبى موسى الأشعرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ، ومريم بنت عمران ، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » . ورواه الجماعة

(١) ورواه أحمد : ٧٦٣٧ ، عن عبد الرزاق ، بقصة فى أوله ، ولم يذكر الآية . وكذلك رواه مسلم ٢ : ٢٧٠ ، من طريق عبد الرزاق . وقوله « ولم تركب مريم . . . » - هو من كلام أبى هريرة ، لا من الحديث المرفوع ، كما - بين ذلك صريحاً فى رواية أحمد ورواية أخرى لمسلم قبل هذه . وانظر تفسير الطبرى : ٧٠٢٨ ، ٧٠٢٩ .

(٢) ورواه أحمد : ٦٤٠ ، ٩٣٨ . والطبرى : ٧٠٢٦ . وفصلنا تخريجه فيما .

(٣) ورواه أيضاً أحمد : ١٢٤١٨ . والحاكم ٣ : ١٩٧ - ١٥٨ .

إلا أبا داود ، واللفظ للبخارى ^(١) . ثم أخبر تعالى عن الملائكة أنهم أمروها بكثرة العبادة والخشوع [والخضوع] ، والركوع والسجود . والدؤب في العمل ، لما يريد الله بها من الأمر الذى قدّره الله وقضاه ، مما فيه محنة لها ورفعة في الدارين ، بما أظهر الله فيها من قدرته العظيمة ، حيث خلق منها ولداً من غير أب ، فقال تعالى ” يا مريم اقنتي لربك واسجدى واركعى مع الراكعين “ أمّا القنوت : فهو الطاعة في خشوع . كما قال تعالى : ﴿ بل له ما فى السموات والأرض كل له قانتون ﴾ . ثم قال تعالى لرسوله - بعد ما أطلعه على جليّة الأمر - : ” ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك “ أى : نَقُصُّهُ عليك ” وما كنت لديهم إذ يخيتمون “ أى : ما كنت عندهم - يا محمد - فتخبر عنهم معاينةً عما جرى ، بل أطلعك الله على ذلك ، كأنك كنت حاضراً وشاهداً لما كان من أمرهم ، حين اقترعوا فى شأن مريم ، أيّهم يكلفها ، وذلك لرغبتهم فى الأجر .

﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴾ (٤٥) وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ ، قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ، إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾﴾

هذه بشارة من الملائكة لمريم عليها السلام بأن سيوجد منها ولد عظيم له شأن كبير . قال الله تعالى ” إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه “ أى : بولد يكون وجوده بكلمة من الله ، أى : يقول له : « كن » فيكون . وهذا تفسير قوله : ﴿ مصداقاً بكلمة من الله ﴾ . كما ذكره الجمهور ، على ما سبق بيانه ^(٢) ” اسمه المسيح عيسى ابن مريم “ أى : يكون مشهوراً بهذا فى

(١) البخارى ٦ : ٣٢٠ - ٣٢١ (فتح) ، ورواه الطبرى : ٧٠٣١ ، بزيادة خديجة وفاطمة ، ولم يذكر عائشة .

(٢) لم يصرح ابن كثير بذلك هناك ، ص ٢٤٥ من هذا الجزء ، كما بينا من قبل .

الدنيا، يعرفه المؤمنون بذلك . وسمى المسيح - قال بعض السلف : لكثرة سياحته . وقيل : لأنه كان مسيحَ القَدَمَينِ ، لا أَمْخَصَ لهما^(١) . وقيل : لأنه كان إذا مسح أحداً من ذى العاهات برئ بإذن الله تعالى . وقوله " عيسى ابن مريم " نسبة له إلى أمه ، حيث لا أب له " وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين " أى : له وجاهة ومكانة عند الله في الدنيا ، بما يوحيه الله إليه من الشريعة ، وينزله عليه من الكتاب ، وغير ذلك مما منحه به ، وفى الدار الآخرة يشفع عند الله فيمن يأذن له فيه ، فيقبل منه ، أسوة بإخوانه من أولى العزم ، صلوات الله عليهم . وقوله " ويكلم الناس فى المهد وكهلاً " أى : يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، فى حال صغره ، معجزةً وآيةً ، وحال كهولته حين يوحى الله إليه [بذلك] " ومن الصالحين " أى : فى قوله وعمله ، له علم صحيح وعمل صالح . فلما سمعتُ بشارة الملائكة لها بذلك عن الله عز وجل ، قالت فى مناجاتها : " رب أنى يكون لى ولد ولم يمسسنى بشر " تقول : كيف يوجد هذا الولد منى وأنا لست بذات زوج ، ولا من عزمى أن أتزوج ، ولستُ بغيّاً؟! حاش لله . فقال لها الملك - عن الله عز وجل فى جواب ذلك السؤال - : " كذلك الله يخلق ما يشاء " أى : هكذا أمر الله عظيم ، لا يعجزه شيء . وصرح ههنا بقوله " يخلق ما يشاء " ولم يقل « يفعل » كما فى قصة زكريا ، بل نصّ ههنا على أنه يخلق - لثلاث يبقّى لمبطل شبهة . وأكد ذلك بقوله " إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون " أى : فلا يتأخّر شيئاً ، بل يوجد عقيب الأمر بلا مهلة . كقوله : ﴿ وما أمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ ﴾ . أى : إنما نأمر مرة [واحدة] لا مَشْنَوِيَّةَ فيها ، فيكون ذلك الشيء سريعاً كلمح البصر .

﴿ وَيُعَلِّمُهُ^(٢) الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ^(٣) ﴾ وَرَسُولاً

(١) « الأخص » - بفتح الهمزة والميم بينهما خاء معجمة ساكنة - : باطن القدم وما راق من أسفلها وتجاوى عن الأرض .

(٢) قرأ نافع وعاصم (ويعلمه) بالياء . وهى قراءة حفص أحد رواة عاصم . وقرأ باقى السبعة (وعلّمه) بالنون . وهى الثابتة فى المخطوطة الأزهرية .

إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ، أَنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ
 مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَأُبْرِئُ
 الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ
 وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ، إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾
 وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ ، وَلِأَحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ
 عَلَيْكُمْ ، وَجِئْتُكُمْ بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
 إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ ، هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٥٠﴾

يقول تعالى مخبراً عن تمام بشارة الملائكة لمريم بابنها عيسى عليه السلام -
 أن الله يعلمه "الكتاب والحكمة". الظاهر أن المراد بالكتاب ههنا : الكتابة .
 والحكمة تقدم تفسيرها في سورة البقرة ^(١) "والتوراة والإنجيل" فالتوراة : هو الكتاب
 الذي أنزله الله على موسى بن عمران ، والإنجيل : الذي أنزل الله على عيسى ،
 عليهما السلام . وقد كان عليه السلام يحفظ هذا وهذا . وقوله "ورسولا إلى
 بنى إسرائيل" [أى يجعله رسولا إلى بنى إسرائيل] ^(٢) قائلا لهم "أنى قد جئتكم
 بآية من ربكم ، أنى أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فأنفخ فيه فيكون طيراً
 بإذن الله" وكذلك كان يفعل : يصور من الطين شكل طير ثم ينفخ فيه فيطير عياناً
 بإذن الله عز وجل ، الذى جعل هذا معجزة له تدل على أنه أرسله "وأبرئ الأكمه"
 قيل : هو الذى يبصر نهائراً ولا يبصر ليلاً ، وقيل بالعكس ، وقيل : هو
 الذى يولد أعمى . وهو أشبه ، لأنه أبلغ في المعجزة وأقوى في التحدى "والأبرص"
 معروف "وأحيى الموتى بإذن الله" قال كثير من العلماء : بعث الله كل نبي
 من الأنبياء بمعجزة تناسب أهل زمانه : فكان الغالب على زمان موسى عليه
 السلام السحر وتعظيم السحرة ، فبعثه الله بمعجزات بهرت الأبصار ، وحيرت
 كل سحار ، فلما استيقنوا أنها من عند العظيم الجبار ، انقادوا للإسلام وصاروا

(١) مضى ج ١ ص ٢٥٤ ، ٢٧١ . ويتمين أن تكون الحكمة هنا بمعنى : الفهم في الدين .

(٢) الزيادة من المخطوطة الأزهرية . وحذفها خطأ .

من الأبرار . وأما عيسى عليه السلام فبعث في زمن الأطباء وأصحاب علم الطبيعة ، فجاءهم من الآيات بما لا سبيل لأحد إليه ، إلا أن يكون مؤيداً من الذى شرع الشريعة . فمن أين للطبيب قدرة على إحياء الجماة ؟ أو على مداواة الأكف والأبرص ؟ وبعث من هو في قبره رهين إلى يوم التناد . وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم ، بعثه في زمن الفصحاء والبلغاء ، ونحارير الشعراء ^(١) ، فأتاهم بكتاب من الله عز وجل ، لو اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثله ، أو بعشر سور من مثله ، أو بسورة من مثله - لم يستطيعوا أبداً ، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً . وما ذاك إلا لأن كلام الرب لا يشبهه كلامُ الخلق أبداً . وقوله ” وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم “ أى : أخبركم بما أكل أحدكم الآن وما هو مدخر له في بيته لغده ” إن في ذلك “ أى : في ذلك كله ” لآية لكم “ أى : على صدق فيما جئتمكم به ” إن كنتم مؤمنين * ومصدقاً لما بين يدي من التوراة “ أى مقررراً لها ومثبتاً ” ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم “ فيه دلالة على أن عيسى عليه السلام نسخ بعض شريعة التوراة وهو الصحيح من القولين . ومن العلماء من قال : لم ينسخ منها شيئاً ، وإنما أحل لهم بعض ما كانوا يتنازعون فيه فأخطوا ، فكشف لهم عن المغطى في ذلك . كما قال في الآية الأخرى : ﴿ ولأبين لكم بعض الذى تختلفون فيه ﴾ . والله أعلم . ثم قال ” وجئكم بآية من ربكم “ أى : بحجة ودلالة على صدق فيما أقول لكم ” فاتقوا الله وأطيعون * إن الله ربي وربكم فاعبدوه “ أى : أنا وأنتم سواء في العبودية له والخضوع والاستكانة إليه ” هذا صراط مستقيم “ .

﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ، قَالَ رِبِيعَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (٥٢) رَبَّنَا

(١) « النحارير » - بالنون والحاء المهملة وراءين - : جمع « نحرير » ، بكسر النون . وهو الحاذق الماهر العاقل المتقن البصير في كل شيء . وفي المطبوعة بدلها « تجاريد » ! وهو غايه في السخف والصواب . من المخطوطة .

آمَنَّا بِمَا أُنزِلَتْ وَأَتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَكُرُوا
وَمَكَرَ اللَّهُ ، وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ ﴿٥٤﴾

يقول تعالى " فلما أحس عيسى " أى : استشعر منهم التصميم على الكفر والاستمرار على الضلال " قال : من أنصارى إلى الله " ؟ قال مجاهد : أى : من يتبعنى إلى الله . والظاهر أنه أراد : من أنصارى فى الدعوة إلى الله . كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى مواسم الحج قبل أن يهاجر : « مَنْ رَجُلٌ يُؤْوِينِي حَتَّى أَبْلُغَ كَلَامَ رَبِّي ؟ فَإِنْ قَرِيشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أَبْلُغَ كَلَامَ رَبِّي » . حتى وجد الأنصار فأَوَّوه ونصروه ، وهاجر إليهم فواسَوْهَ ومُسَعَّوه من الأسود والأحمر . وهكذا عيسى ابن مريم انتدب له طائفة من بنى إسرائيل ، فأمنوا به وآزره ونصروه ، واتبعوا النور الذى أنزل معه . ولهذا قال تعالى مخبراً عنهم " قال الحواريون : نحن أنصار الله ، آمنا بالله ، واشهد بأننا مسلمون * ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين " الحواريون ، قيل : كانوا قصَّارين ، وقيل : سُمُّوا بذلك لبياض ثيابهم ، وقيل : صيادين . والصحيح أن الحواريَّ الناصر ، كما ثبت فى الصحيحين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ندب الناس يوم الأحزاب فانتدب الزبير ، ثم نديهم فانتدب الزبير ، فقال : « إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الزَّبِيرِ » . وروى ابن أبى حاتم : عن ابن عباس ، فى قوله " فاكتبنا مع الشاهدين " قال : مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم . وإسناده جيد . ثم قال تعالى مخبراً عن بنى إسرائيل ، فيما همَّوا به من الفتك بعيسى عليه السلام وإرادته بالسوء والصلب ، حين تمالؤا عليه ووشَّوا به إلى ملك ذلك الزمان ، وكان كافراً ، [فَأَنْهَوْا إِلَيْهِ] أن ههنا رجلاً يضل الناس ويصدِّهم عن طاعة الملك ويفتد الرعايا^(١) ، ويفرق بين الأب

(١) انظر المسند : ٦٨١ ، ٧٩٩ من حديث عل . و : ١٤٤٢٧ ، ١٤٦٨٧ من حديث جابر . وكذلك البخارى من حديثه ١٣ : ٢٠٣ - ٢٠٤ (فتح) .

(٢) يفند الرعايا - بتشديد النون المكسورة : يفرقهم ويجعلهم أئناداً ، أى : فرقاً مختلفين . وفى المطبوعة « يفسد » بالسين بدل النون .

وابنه ، إلى غير ذلك مما تقلدوه في رقابهم ورموه به من الكذب ، وأنه ولد زنية ! حتى استشاروا غضب الملك ، فبعث في طلبه من يأخذه ويصلبه وينكل به ، فلما أحاطوا بمنزله وظنوا أنهم قد ظفروا به ، نجّاه الله من بينهم ، ورفعاه من رَوْزَنَةِ ذلك البيت إلى السماء ، وألقى الله شبهه على رجل كان عنده في المنزل ، فلما دخل أولئك اعتقدوه في ظلمة الليل عيسى ، فأخذوه وأهانوه [وصلوه] ووضعوا على رأسه الشوك . وكان هذا من مكر الله بهم ، فإنه نجّى نبيه ورفعاه من بين أظهرهم ، وتركهم في ضلالهم يعمهون ، يعتقدون أنهم قد ظفروا بطليبتهم . وأسكن الله في قلوبهم قسوةً وعناداً للحق ملازماً لهم ، وأورثهم ذلة لا تفارقهم إلى يوم التناد . ولهذا قال تعالى ” ومكروا ومكر الله ، والله خير الماكرين “ .

﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ٥٥ ﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعَذَّ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَا لَهُمْ مِنْ نَّاصِرِينَ ٥٦ ﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ ، وَاللَّهُ لَا يَجِبُ الظَّالِمِينَ ٥٧ ﴾ ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ ٥٨ ﴾

اختلف المفسرون في قوله تعالى ” إني متوفيك ورافعك إلي “ فقال قتادة وغيره : هذا من المقدم والمؤخر ، وتقديره : إني رافعك إلي ومتوفيك ، يعنى بعد ذلك . وقال ابن عباس ” إني متوفيك “ أى : مميتك . قال ابن إسحق والنصارى يزعمون أن الله توفاه سبع ساعات ثم أحياه ! وقال مطر الوراق : إني متوفيك من الدنيا ، وليس بوفاة موت . وكذا قال ابن جريج : تَوَفَّيْهِ هُوَ رَفَعُهُ . وقال الأكثرون : المراد بالوفاة ههنا النوم ، كما قال تعالى : ﴿ وَهُوَ

الذى يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار ﴿٥٥﴾ . وقال تعالى : ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت فى منامها ، فيمسك التى قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى . إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قام من النوم : « الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور » ^(١) . وقال الله تعالى : ﴿ وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً * وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله ، وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم ﴾ إلى قوله ﴿ وما قتلوه يقيناً * بل رفعه الله إليه ، وكان الله عزيزاً حكيماً * وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمننّ به قبل موته ، ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً ﴾ . والضمير فى قوله « قبل موته » عائد على عيسى عليه السلام ، أى : وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمننّ بعيسى [قبل موت عيسى] ، وذلك حين ينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة ، على ما سيأتى بيانه ^(٢) . فحينئذ يؤمن به أهل الكتاب كلهم ، لأنه يتّصّع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام ^(٣) . وقوله تعالى « ومظهرك من الذين كفروا » أى : برفعى إياك إلى السماء « وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة » وهكذا وقع . فإن المسيح عليه السلام لما رفعه الله إلى السماء تفرقت أصحابه شيعاً بعده : فمنهم من آمن بما بعثه الله به على أنه عبد الله ورسوله وابن أمته ، ومنهم من غلا فيه فجعله ابن الله ، وآخرون قالوا : هو الله ، وآخرون قالوا : هو ثالث ثلاثة . وقد حكى الله مقالاتهم فى القرآن ، وردّ على كل فريق . فاستمروا كذلك قريباً من ثلثمائة سنة ، ثم نبغ لهم ملك من ملوك اليونان ، يقال له قُسطنطين ، فدخل فى دين النصرانية ، قيل : حيلة ليفسده ، فإنه كان فيلسوفاً ، وقيل : جهلامه — إلا أنه بدّل

(١) من حديث رواه البخارى ١١ : ٩٦ - ٩٧ (فتح) ، من حديث حذيفة .

(٢) عند تفسير الآية ١٥٩ من سورة النساء .

(٣) وهو القول الصحيح المتعين . وصححه الطبرى ، وقال : « معنى ذلك : إنى قابضك من الأرض ورافعك إلى . لتواتر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ينزل عيسى ابن مريم فيقتل الدجال ، ثم يمكث فى الأرض مدة - ذكرها ، اختلفت الرواية فى ميلنها - ثم يموت فيصل على المسلمون ويدفنونه » . ثم قال : « ومعلوم أنه لو كان قد أماته الله عز وجل ، لم يكن بالذى يميته ميتة أخرى ، فيجمع عليه ميتتين » . انظر الطبرى ٦ : ٤٥٨ ، ٤٦٠ (طبعنا بدار المعارف) .

لهم دين المسيح وحرّفه، وزاد فيه ونقص منه، ووضعت له القوانين والأمانة الكبيرة - التي هي الحياة الحقة - وأحلّ في زمانه لحم الخنزير، وصلّوا [له] إلى المشرق، وصوروا له الكنائس، وزادوا في صيامهم عشرة أيام من أجل ذنب ارتكبه - فيما يزعمون. وصار دينُ المسيح دينَ قسطنطين. إلا أنه بنى لهم من الكنائس والمعابد والصوامع والديارات ما يزيد على اثني عشر ألف معبد، وبنى المدينة المنسوبة إليه، واتبعه الطائفةُ الملكية منهم. وهم في هذا كله قاهرون لليهود، أيديهم عليهم، لأنهم أقرب إلى الحق منهم، وإن كان الجميع كفاراً، عليهم لعائن الله. فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم، فكان من آمن به يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله على الوجه الحق - كانوا هم أتباع كل نبيّ على وجه الأرض، إذ قد صدّقوا الرسولَ النبيّ الأُمّيّ، خاتمَ الرسل، وسيد ولد آدم، الذي دعاهم إلى التصديق بجميع الحق، فكانوا أولى بكل نبيّ من أمته، الذين يزعمون أنهم على ملته وطريقته، مع ما قد حرّفوا وبدلوا. ثم لو لم يكن شيء من ذلك لكان قد نسخ الله شريعةَ جميع الرسل، بما بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم من الدين الحق الذي لا يغير ولا يبدل إلى قيام الساعة، ولا يزال قائماً منصوراً ظاهراً على كل دين، فلهذا فتح الله لأصحابه مشارقَ الأرض ومغاربها، واحتازوا جميع الممالك، ودانت لهم جميع الدول، وكسروا كسرى، وقصّروا قيصر^(١)، وسلبوهما كنوزهما وأنفقَت في سبيل الله، كما أخبرهم بذلك نبيهم عن ربهم عز وجل في قوله: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم، وليكننَ لهم دينهم الذي ارتضى لهم، وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً، يعبدونني لا يشركون بي شيئاً﴾، الآية: ولهذا لما كانوا هم المؤمنون بالمسيح حقاً سلبوا النصراني بلادَ الشام، وأجلّوهم إلى الروم فلجّؤا، إلى مدينتهم القسطنطينية، ولا يزال الإسلامُ وأهلُه فوقهم إلى يوم القيامة. وقد أخبر الصادق المصدوق

(١) يريد: قسروه، أي: غلبوه وقهروه، من «القسر»، فأبدل السنين صداداً، وهما يتبادلان في كثير من الكلام. انظر اللسان ٦: ٤٠٩.

صلى الله عليه وسلم أمته بأن آخرهم سيفتحون القسطنطينية ويستقيضون ما فيها من الأموال ، ويقتلون الروم مقتلة عظيمة جداً لم ير الناس مثلها ، ولا يرون بعدها نظيرها (١) . وقد جمعت في هذا جزءاً مفرداً . ولهذا قال تعالى " وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة ، ثم إلى مرجعكم فأحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون * فأما الذين كفروا فأعذبهم عذاباً شديداً في الدنيا والآخرة ، وما لهم من ناصرين " وكذلك فعل تعالى بمن كفر بالمسيح من اليهود ، أو غلا فيه أو أطراه من النصارى ، عذبهم في الدنيا بالقتل والسبأ وأخذ الأموال وإزالة الأيدي عن الممالك ، وفي الدار الآخرة عذابهم أشد وأشق (وما لهم من الله من واق) . " وأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفهم أجورهم " أى : في الدنيا والآخرة : في الدنيا بالنصر والظفر ، وفي الآخرة بالجنات العاليات " والله لا يحب الظالمين " . ثم قال تعالى " ذلك نلتوه عليك من الآيات والذكر الحكيم " أى : هذا الذى قصصنا عليك يا محمد فى أمر عيسى ومبدا ميلاده وكيفية أمره - هو مما قاله الله تعالى وأوحاه إليك وأنزله عليك من اللوح المحفوظ ، فلا مِرْيَةَ فيه ولا شك . كما قال تعالى فى سورة مريم : ﴿ ذلك عيسى ابن مريم قول الحق الذى فيه يمترون * ما كان لله أن يتخذ من ولد سبحانه ، إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون ﴾ . وههنا قال تعالى :

﴿ إِنْ مَثَلٌ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ ، خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ٥٩ ﴾ أَلْحَقْ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ٦٠ ﴿ فَنَزَّلْنَاهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَىٰ

(١) فتح القسطنطينية المبشر به فى الحديث - سيكون فى مستقبل قريب أو بعيد ، يعلمه الله عز وجل . وهو الفتح الصحيح لها ، حين يعود المسلمون إلى دينهم الذى أعرضوا عنه . وأما فتح الترك الذى كان قبل عصرنا هذا ، فإنه كان تمهيداً للفتح الأعظم . ثم هى قد خرجت بعد ذلك من أيدي المسلمين ، منذ أعلنت حكومتهم هناك أنها حكومة غير إسلامية وغير دينية . وعاهدت الكفار أعداء الإسلام ، وحكت أمتهما بأحكام القوانين الوثنية الكافرة . وسيعود الفتح الإسلامى لها ، إن شاء الله ، كما بشر به رسول الله .

الكَذِبِينَ ﴿٦١﴾ إِنَّ هَذَا لَهْوُ الْقَدَحِ الْحَقِّ، وَنَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ،
وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٦٢﴾ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ
بِالْمُفْسِدِينَ ﴿٦٣﴾

يقول تعالى " إن مثل عيسى عند الله " في قدرة الله ، حيث خلقه من غير أب " كمثل آدم " حيث خلقه من غير أب ولا أم ، بل خلقه من تراب ثم قال له : كن فيكون . والذي خلق آدم قادر على خلق عيسى بالطريق الأول والأخرى ، وإن جاز ادعاء النبوة في عيسى لكونه مخلوقاً من غير أب - فجواز ذلك في آدم بطريق الأول . ومعلوم بالاتفاق أن ذلك باطل ، فدعواه في عيسى أشد بطلاناً وأظهر فساداً . ولكن الرب عز وجل أراد أن يظهر قدرته لخلقه حين خلق آدم لا من ذكر ولا من أنثى ، وخلق حواء من ذكر بلا أنثى ، وخلق عيسى من أنثى بلا ذكر ، كما خلق بقية البرية من ذكر وأنثى . ولهذا قال تعالى في سورة مريم : ﴿ وَلَنَجْعَلَنَّ آيَةً لِلنَّاسِ ﴾ . وقال ههنا " الحق من ربك فلا تكن من الممترين " أى : هذا هو القول الحق في عيسى ، الذى لا محيد عنه ولا صحيح سواه ، وماذا بعد الحق إلا الضلال . ثم قال تعالى آمراً رسوله صلى الله عليه وسلم أن يباهل من عاند الحق في أمر عيسى بعد ظهور البيان - : " فمن حاجتكم فيه من بعد ما جاءكم العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم " أى : نحضرهم في حال المباحة " ثم نبهل " أى : نلتعن " فنجعل لعنة الله على الكاذبين " أى منّا ومنكم .

وكان سبب نزول هذه المباحة وما قبلها - من أول السورة إلى هنا - في وفد نجبران : أن النصارى حين قدموا فجعلوا يحاجّون في عيسى ، ويزعمون فيه ما يزعمون من البسوة والإلهية ، فأنزّل الله صَدْرَ هذه السورة ردّاً عليهم .

وروى البخارى عن حذيفة ، قال : « جاء العاقبُ والسيدُ صاحبنا نجران ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يريدان أن يلاعناه ، قال : فقال أحدهما ج ٢ (١٧)

لصاحبه : لا تفعل^١ . فوالله إن كان نبياً فلا عناءه لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا ،
 قالوا : إنا نعطيك ما سألتنا ، وأبعث معنا رجلاً أميناً ، ولا تبعث معنا إلا أميناً ،
 فقال : لأبعثن معكم رجلاً أميناً حق أمين ، فاستشرف لها أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، فقال : قم يا أبا عبيدة بن الجراح ، فلما قام قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : هذا أمين هذه الأمة . ورواه مسلم والترمذى
 والنسائى وابن ماجة بنحوه^(١) . وقد رواه أحمد والنسائى وابن ماجة عن ابن مسعود ،
 بنحوه^(٢) . وروى الإمام أحمد عن ابن عباس ، قال : « قال أبو جهل : إن
 رأيت محمداً يصلى عند الكعبة لآتينه حتى أطأ على عنقه ، قال : فقال : لو
 فعل لأخذته الملائكة عياناً ، ولو أن اليهود تمنوا الموت ل ماتوا ورأوا مقاعدهم من
 النار ، ولو خرج الذين يباهلون رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجعوا لا يجدون
 مالا ولا أهلاً » . وقد رواه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح^(٣) .
 والغرض : أن وفودهم كان سنة تسع ، لأن الزهري قال : « كان
 أهل حِجران أول من أدّى الجزية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 وآية الجزية إنما أنزلت بعد الفتح ، وهى قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا
 يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين
 الحق حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾^(٤) . وروى ابن مردويه عن
 الشعبي ، عن جابر ، قال : « قدم على النبي صلى الله عليه وسلم العاقب والطيب ،

(١) البخارى ٨ : ٧٣ - ٧٤ (فتح) . ومسلم ٢ : ٢٤١ . مختصراً . وكذلك رواه أحمد
 مختصراً ٥ : ٣٨٥ ، ٣٩٨ (حلى) .

(٢) المسند : ٣٩٣٠ . مطولاً .

(٣) المسند : ٢٢٢٥ ، ٢٢٢٦ . وفى المطبوعة هنا زيادة نسبتها لالبخارى ، وليست فى
 المخطوطة . والبخارى لم يروده كاملاً ، إنما روى منه ما يتعلق بأبى جهل ٨ : ٥٥٧ . وهى رواية
 مختصرة ، رواها أحمد أيضاً : ٣٤٨٣ .

(٤) ذكر الحافظ ابن كثير - فى تفسير هذه الآيات - قصة وفد نجران مفصلة ، من سيرة
 ابن إسحق ، ومن رواية ابن مردويه ، ومن دلائل النبوة للبيهقى . فن شاء التفصيل فليرجع إليه ج ١
 ص ٣٦٨ - ٣٧٠ (الطبعة التجارية) . وإلى تاريخه الكبير - البداية والنهاية ٥ : ٥٢ - ٥٦ .
 وطبقات ابن سعد ١ / ٢ / ٨٤ - ٨٥ .

فدعاهما إلى الملاعة ، فواعدها على أن يلاعنه الغداة . قال : فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيد علي وفاطمة والحسن والحسين . ثم أرسل إليهما ، فأبيا أن يجيبا ، وأقرأ له بالحرّاج . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي بعثني بالحق ، لو قال : لا ، لأمطر عليهم الوادى نارا ، قال جابر : وفيهم نزلت ” تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم “ قال جابر ” أنفسنا وأنفسكم “ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بن أبي طالب و ” أبناءنا “ الحسن والحسين ” ونساءنا “ فاطمة . وهكذا رواه الحاكم بمعناه . ثم قال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . هكذا قال . وقد رواه أبو داود الطيالسي عن الشعبي مرسلًا ، وهذا أصح . وقد روى عن ابن عباس والبراء نحو ذلك . ثم قال الله تعالى ” إن هذا هو القصص الحق “ أى : هذا الذى قصصناه عليك يا محمد فى شأن عيسى هو الحق الذى لا معدل عنه ولا محيد ” وما من إله إلا الله ، وإن الله هو العزيز الحكيم * فإن تولوا “ أى : عن هذا إلى غيره ” فإن الله عليم بالمفسدين “ أى : من عدل عن الحق إلى الباطل فهو المفسد ، والله عليم به ، وسيجزيه على ذلك شرّ الجزاء ، وهو القادر الذى لا يفوته شيء . سبحانه وبحمده ، ونعوذ به من حلول نقمته .

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (٦٤)

هذا الخطاب يعم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن جرى مجراهم ” قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة “ والكلمة تطلق على الجملة المفيدة ، كما قال ههنا . ثم وصفها بقوله ” سواء بيننا وبينكم “ أى : عدل ونصف نستوى نحن وأنتم فيها . ثم فسرها بقوله ” أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً “ : لا وثن ولا صنم ولا صليب ولا طاغوت ولا نار ولا شيء ، بل نفرد العبادة لله وحده لا شريك له . وهذه دعوة جميع الرسل . قال الله تعالى : ﴿ وما أرسلنا من قبلك

من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴿٦٤﴾ . وقال تعالى : ﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ . ثم قال تعالى ” ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله “ . قال ابن جريج : يعنى يطيع بعضنا بعضاً في معصية الله . ” فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون “ أى : فإن تولوا عن هذا النصف وهذه الدعوة فأشهدوهم أنتم على استمراركم على الإسلام الذى شرعه الله لكم . وقد روى البخارى عن أبى سفيان ، فى قصته حين دخل على قيصر ، — وكان ذلك بعد صلح الحديبية وقبل الفتح — : أنه قال : « ثم جىء بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه ، فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد ، فأسلم تسليم ، وأسلم يؤتيك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإنما عليك إثم اليريسين ، و ” يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون “ » . وقد ذكر محمد بن إسحق وغير واحد : أن صدر سورة آل عمران إلى بضع وثمانين آية منها نزلت فى وفد نجران . وقال الزهري : هم أول من بذل الجزية . ولا خلاف أن آية الجزية نزلت بعد الفتح . فما الجمع بين كتابة هذه الآية قبل الفتح إلى هرقل فى جملة الكتاب ، وبين ما ذكره محمد بن إسحق والزهري ؟ والجواب من وجوه : أحدها : يحتمل أن هذه الآية نزلت مرتين ، مرة قبل الحديبية ومرة بعد الفتح . والثانى : يحتمل أن صدر سورة آل عمران نزل فى وفد نجران إلى عند هذه الآية ، وتكون هذه الآية نزلت قبل ذلك ، ويكون قول ابن إسحق « إلى بضع وثمانين آية » ليس بمحفوظ ، لدلالة حديث أبى سفيان . الثالث : يحتمل أن قدوم وفد نجران كان قبل الحديبية ، وأن الذى بذلوه مصالحة عن المباهلة ، لا على وجه الجزية . بل يكون من باب المهادنة والمصالحة ، ووافق نزول آية الجزية بعد ذلك على وفق ذلك ، كما جاء فرض الخمس والأربعة الأخماس وفق ما فعله عبد الله بن جحش فى تلك السرية قبل بدر ، ثم نزلت فريضة القسّم على وفق ذلك . الرابع : يحتمل أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم لما أمر بكتب هذا الكلام في كتابه إلى هرقل وإن لم يكن أنزل بعد ، ثم نزل القرآن موافقةً له صلى الله عليه وسلم ، كما نزل بموافقة عمر بن الخطاب في الحجاب وفي الأسارى ، وفي عدم الصلاة على المنافقين ، وفي قوله : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى ﴾ ، وفي قوله : ﴿ عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن ﴾ ، الآية .

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ ، أَفَلَا تَعْقِلُونَ ١٥ ﴾ هَآأَنَتمْ هَؤُلَاءِ حَآجَجَتمْ فِيمَا لَكمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكمْ بِهِ عِلْمٌ ، وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ١٦ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَآكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ١٧ إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ، وَاللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ١٨ ﴾

ينكر تعالى على اليهود والنصارى في محاجتهم في إبراهيم الخليل ، ودعوى كل طائفة منهم أنه كان منهم . كما روى محمد بن إسحق عن ابن عباس ، قال : « اجتمعت نصارى نجران وأخبار يهود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتنازعوا عنده ، فقالت الأخبار : ما كان إبراهيم إلا يهودياً ، وقالت النصارى : ما كان إبراهيم إلا نصرانياً ، فأنزل الله تعالى ” يا أهل الكتاب لم تحاجون في إبراهيم “ الآية . » أى : كيف تدعون أيها اليهود أنه كان يهودياً وقد كان زمنه قبل أن ينزل الله التوراة على موسى ؟ ! وكيف تدعون أيها النصارى أنه كان نصرانياً وإنما حدثت النصرانية بعد زمنه بدهر ؟ ! ولهذا قال ” أفلا تعقلون “ . ثم قال : ” ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون “ . هذا إنكار على من يحاج فيما لا علم له به ، فإن اليهود والنصارى تحاجوا في إبراهيم بلا علم ، ولو تحاجوا فيما بأيديهم منه علم مما يتعلق بأديانهم التى شرعت لهم إلى حين بعثة محمد صلى الله عليه وسلم — لكان أولى بهم . وإنما تكلموا فيما لم يعلموا ، فأنكر الله عليهم ذلك ، وأمرهم برد ما لا علم

لهم به إلى عالم الغيب والشهادة الذي يعلم الأمور على حقائقها وجليلاتها . ولهذا قال
 ” والله يعلم وأنتم لا تعلمون “ . ثم قال تعالى ” ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً
 ولكن كان حنيفاً مسلماً “ أى : متحنفاً عن الشرك قاصداً إلى الإيمان ” وما كان
 من المشركين “ . وهذه الآية كالتى تقدمت فى سورة البقرة : ﴿ وقالوا كونوا
 هوداً أو نصارى تهتدوا ، قل بل ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ﴾ .
 ثم قال تعالى : ” إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا ،
 والله ولي المؤمنين “ يقول تعالى : أحق الناس بمتابعة إبراهيم الخليل الذين اتبعوه
 على دينه وهذا النبي ، يعنى محمداً صلى الله عليه وسلم ، والذين آمنوا من أصحابه
 المهاجرين والأنصار ومن بعدهم . روى سعيد بن منصور عن ابن مسعود ،
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن لكل نبي ولاية من النبيين ، وإن
 وليي منهم أبى وخليل رضى عز وجل . ثم قرأ ” إن أولى الناس بإبراهيم للذين
 اتبعوه “ الآية » . ورواه الترمذى والبزار . ورواه وكيع فى تفسيره عن ابن مسعود ،
 بنحوه ^(١) . وقوله ” والله ولي المؤمنين “ أى : ولي جميع المؤمنين برسله .

﴿ وَذَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ
 وَمَا يَشْعُرُونَ ٦٩ ﴾ يَأْهَلِ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ
 تَشْهَدُونَ ٧٠ ﴾ يَأْهَلِ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ
 الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ٧١ ﴾ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي
 أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارَ وَكَفَرُوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ٧٢ ﴾
 وَلَا تَوْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ ، قُلْ إِنْ أَلْهَىٰ آلُ هُدَىٰ اللَّهِ ، أَنْ يُؤْتَىٰ
 أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ ، قُلْ إِنْ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ
 يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَسِعَ عَلِيمٌ ٧٣ ﴾ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ ، وَاللَّهُ
 ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ٧٤ ﴾

(١) ورواه أحد : ٣٨٠٠ عن وكيع . ورواه أيضاً الطبري : ٧٢١٦ ، ٧٢١٧ . والحاكم
 ٢ : ٢٩٢ ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

يخبر تعالى عن حسد اليهود للمؤمنين وبغيتهم لإيهاهم الإضلال . وأخبر أن وبال ذلك إنما يعود على أنفسهم ، وهم لا يشعرون أنهم مذكور بهم . ثم قال تعالى منكرًا عليهم ” يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون “ أى : تعلمون صدقها وتحققون حقها ” يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون “ أى : تكتمون ما فى كتبكم من صفة محمد صلى الله عليه وسلم وأنتم تعرفون ذلك وتحققونه ” وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون “ هذه مكيدة أرادوها ليَلْبِسُوا على الضعفاء من الناس أمرَ دينهم ، وهو : أنهم اشتروا بينهم أن يُظهروا الإيمانَ أوّلَ النهار ويصلوا مع المسلمين صلاةَ الصبح ، فإذا جاء آخرَ النهار ارتدوا إلى دينهم ، ليقول الجهلة من الناس : إنما ردهم إلى دينهم اطلاعُهم على نقيصة وعيب فى دين المسلمين ! ! ولهذا قالوا ” لعلهم يرجعون “ . وقال ابن عباس : قالت طائفة من أهل الكتاب : إذا لقيتم أصحاب محمد أوّلَ النهار فآمنوا ، وإذا كان آخره فصلوا صلاتكم ، لعلهم يقولون هؤلاء أهل الكتاب وهم أعلم منا . وهكذا روى عن قتادة . وقوله ” ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم “ أى : تطمئنوا وتظهروا سرّكم وما عندكم – إلا لمن تبع دينكم ، ولا تظهروا ما بأيديكم إلى المسلمين فيؤمنوا به ويحتجوا به عليكم . قال الله تعالى : ” قل إن الهدى هدى الله “ أى : هو الذى يهدى قلوب المؤمنين إلى أئمّة الإيمان ، بما ينزله على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم من الآيات البينات ، والدلائل القاطعات ، والحجج الواضحات ، وإن كنتم – أيها اليهود – ما بأيديكم من صفة محمد النبي الأمّى فى كتبكم التى نقلتموها عن الأنبياء الأقدمين . وقوله ” أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم “ يقولون : لا تظهروا ما عندكم من العلم للمسلمين فيتعلموه منكم ، ويساؤنكم فيه ، ويمتازون به عليكم لشدة الإيمان به ” أو يحاجوكم به عند ربكم “ أى : يتخذوه حجةً عليكم بما فى أيديكم ، فتقوم به وتركّب الحجة فى الدنيا والآخرة . قال الله تعالى ” قل إن الفضل بيد الله يؤتیه من يشاء “ أى : الأمور كلها تحت تصريفه ، وهو المعطى المانع ، بمنّ

على من يشاء بالإيمان والعلم والتصور التام ، ويضل من يشاء ويعمى بصره وبصيرته ، ويحتم على قلبه وسمعه ويجعل على بصره غشاوة ، وله الحجة والحكمة ” والله واسع عليم * يختص برحمته من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم “ أى : اختصكم - أيها المؤمنون - من الفضل بما لا يحدد ولا يوصف ، بما شرف به نبيكم محمداً صلى الله عليه وسلم على سائر الأنبياء ، وهذاكم به لأحمد الشرائع .

﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُودِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ ، وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (٧٥) بلى من أوفى بعهده وأتقى فإن الله يحب المتقير ﴿٧٦﴾ ر

يخبر تعالى عن اليهود بأن فيهم الخونة ، ويحذر المؤمنين من الاغترار بهم ، فإن منهم ” من إن تأمنه بقنطار “ أى : من المال ” يؤده إليك “ أى : وما دون بطريق الأولى أن يؤديه إليك ” ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً “ أى : بالمطالبة والملازمة والإلحاح فى استخلاص حقه ، وإذا كان هذا صنيعه فى الدينار فما فوقه أولى أن لا يؤديه إليك . ومناسب أن يكون ههنا الحديث الذى علقه البخارى فى غير موضع من صحيحه ، ومن أحسنها سياقاً فى كتاب الكفالة عن أبى هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه ذكر رجلاً من بنى إسرائيل سأل بعض بنى إسرائيل أن يسلفه ألف دينار ، فقال : ائتنى بالشهداء أشهدهم ، فقال : كفى بالله شهيداً ، فقال : ائتنى بالكفيل ، قال : كفى بالله كفيلاً ، قال : صدقت ، فدفعها إليه إلى أجل مسمى ، فخرج فى البحر فقضى حاجته ، ثم التمس مركباً يركبها يتقدم عليه للأجل الذى أجله ، فلم يجد مركباً ، فأخذ خشبةً فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفةً منه إلى صاحبه ، ثم زجج موضعها ، ثم أتى بها إلى البحر ، فقال : اللهم إنك تعلم أنى استسلفت فلاناً ألف دينار فسألنى كفيلاً فقلت : كفى بالله كفيلاً ، [فرضى بك] ، وسألنى شهيداً فقلت :

كفى بالله شهيداً ، فرضى بك ، وإنى جهدت أن أجد مركباً أبعث إليه الذى له فلم أقدر ، وإنى استودعْتُكها ، فرمى بها فى البحر حتى ولجت فيه ، ثم انصرف ، وهو فى ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده ، فخرج الرجل الذى كان أسلفه لينظر لعل مركباً يجيئه بماله ، فإذا بالخشبة التى فيها المال ، فأخذها لأهله حطباً . فلما كسرها وجد المال والصحيفة ، ثم قدم الرجل الذى كان تسلف منه ، فأثاء بألف دينار ، وقال : والله ما زلتُ جاهدأ فى طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذى أتيتُ فيه ، قال : هل كنتَ بعثتَ إلى بشيء ؟ قال : ألم أخبرك أنى لم أجد مركباً قبل هذا ؟ قال : فإن الله قد أدى عنك الذى بعثتَ فى الخشبة ، فانصرف بألف دينار راشداً . هكذا رواه البخارى فى موضعه معلقاً بصيغة الجزم ، وأسنده فى بعض المواضع من الصحيح . ورواه الإمام أحمد . ورواه البزار عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بنحوه^(١) . وقوله ” ذلك بأنهم قالوا ليس علينا فى الأميين سبيل “ أى : إنما حملهم على جحود الحق أنهم يقولون : ليس علينا فى ديننا حرج فى أكل أموال الأميين ، وهم العرب ، فإن الله قد أحلها لنا ! قال الله تعالى ” ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون “ أى : وقد اختلقوا هذه المقالة ، واثقفوا بهذه الضلالة ، فإن الله حرم عليهم أكل الأموال إلا بحقها ، وإنما هم قوم بهت . روى عبد الرزاق عن صعصعة بن يزيد : أن رجلاً سأل ابن عباس قال : [إنا] نصيب فى الغزو من أموال أهل الذمة الدجاجة والشاة ؟ قال ابن عباس فتقولون ماذا ؟ قال : نقول : ليس علينا بذلك بأس ، قال : هذا كما قال أهل الكتاب ” ليس علينا فى الأميين سبيل “ إنهم إذا أدوا الجزية لم تحل لكم أموالهم إلا بطيب أنفسهم^(٢) . ثم قال تعالى ” بلى من أوفى بعهده واتقى “

(١) البخارى ٤ : ٣٨٥ - ٣٨٦ (فتح) . والمسند : ٨٥٧١ ، وروايته موصولة . ونسبه

الحافظ فى الفتح أيضاً للنسائى ، والبخارى فى الأدب المفرد ، وابن حبان فى صحيحه .

(٢) رواه الطبرى : ٧٢٧٤ ، من طريق عبد الرزاق . وإسناده صحيح . وزيادة [إنا] من

المطبوعة والطبرى . و « صعصعة بن يزيد » : تابعى ثقة ، ترجمه البخارى فى الكبير ٢/٢ - ٣٢١ -

أى : لكن من أوفى بعهده منكم يا أهل الكتاب . الذى عاهدكم الله عليه ، من الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم إذا بعث ، كما أخذ العهد والميثاق على الأنبياء وأمتهم بذلك . واتقى محارم الله واتبع طاعته وشيئ عتته التى بعث بها خاتم الرسل وسيد البشر " فإن الله يحب المتقين " .

﴿ إِنِّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧٧ ﴾

يقول تعالى : إن الذين يعتاضون عما عاهدوا الله عليه ، من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم وذكر صفته للناس وبيان أمره ، وعن أيمانهم الكاذبة الفاجرة الآثمة — بالأثمان القليلة الزهيدة ، وهى عُروض هذه الدنيا الفانية الزائلة فـ " أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة " أى : لا نصيب لهم فيها ، ولا حظ لهم منها " ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة " أى : برحمة منه لهم ، يعنى : لا يكلمهم الله كلام لطف بهم ولا ينظر إليهم بعين الرحمة " ولا يزكّيهم " أى : من الذنوب والأدناس ، بل يأمر بهم إلى النار " ولهم عذاب أليم " وقد وردت أحاديث تتعلق بهذه الآية الكريمة ، فلنذكر منها ما تيسر :

روى الإمام أحمد عن أبى ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم ، قلت : يا رسول الله : من هم ؟ خابوا وخسروا ، قال : وأعاده رسول الله ثلاث مرات ، قال : المسبيل ، والمنفق سلعتيه بالحلف الكاذب ، والمنان » . ورواه

٣٢٢ . وابن أبى حاتم ٤٤٦/١/٢ . وأشار البخارى إلى حديثه هذا إشارة موجزة ، كمادته . ويقال فيه : « صمصمة بن زيد » ، وبين البخارى أن الصواب « بن يزيد » . وذكره ابن حبان فى الثقات ، ص : ٢٢٥ (مخطوط مصور) ، ولم يذكر خلافاً فى اسم أبيه . ووقع فى ابن كثير - مخطوطاً ومطبوعاً - « عن أبى صمصمة » ! وهو خطأ صرف .

مسلم وأهل السنن^(١). وروى الإمام أحمد عن عدى — هو ابن عميرة الكندي — قال : « خاصم رجل من كندة . يقال له : امرؤ القيس بن عامر — رجلاً من حضرموت ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض ، فقضى على الحضرمي بالبينة ، فلم تكن له بينة ، فقضى على امرئ القيس باليمين ، فقال الحضرمي : [إن] أمكنته من اليمين يا رسول الله ذهبت — ورب الكعبة — أرضي ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال أحد لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان ، وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ”إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً“ فقال امرؤ القيس : ماذا لمن تركها يا رسول الله ؟ فقال : الجنة ، قال : فاشهد أنى قد تركتها له كلها . ورواه النسائي^(٢) .

وروى أحمد عن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم ، لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان ، فقال الأشعث : في والله كان ذلك ، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض ، فجحدني ، فقدّمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألك بينة ؟ قلت : لا ، فقال لليهودي : احلف ، فقلت : يا رسول الله ، إذا يحلف فيذهب مالي ، فأنزّل الله عز وجل ”إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً“ إلى آخر الآية . أخرجاه^(٣) .

وروى ابن أبي حاتم عن عبد الله بن أبي أوفى : « أن رجلاً أقام سلعة له في السوق ، فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعطه ، ليقع فيها رجلاً من

(١) المسند ٥ : ١٤٨ (حلبى) . وقد مضى ، ص : ١٧٤ من هذا الجزء ، من رواية مسلم .

(٢) المسند ٤ : ١٩١ - ١٩٢ (حلبى) . وتفصيل تخريجه في الطبرى : ٧٢٨٠ . وزيادة

[إن] من المسند .

(٣) المسند : ٣٥٩٧ . والبخارى ٥ : ٥٣ ، ٢٠٦ (فتح) . ومسلم ١ : ٣٩ - ٥٠ .

والطبرى : ٧٢٧٩ .

المسلمين . فنزلت هذه الآية ” إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً “ إلى آخر الآية . ورواه البخارى .

وروى الإمام أحمد عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم : رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ، ورجل حلف على سلة بعد العصر ، يعنى كاذباً ، ورجل بايع إماماً فإن أعطاه وفى له وإن لم يعطه لم يَفِ له » . ورواه أبو داود والترمذى . وقال الترمذى : حسن صحيح (١) .

﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمُ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ ، وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ ، وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (٧٨)

يخبر تعالى عن اليهود — عليهم لعائنُ الله — أن منهم فريقاً يحرفون الكلام عن مواضعه ، ويبدلون كلام الله ، ويزيلونه عن المراد ، ليوهموا الجهمية أنه في كتاب الله كذلك ، وينسبونه إلى الله ، وهو كذب على الله ، وهم يعلمون من أنفسهم أنهم قد كذبوا وافترؤا في ذلك كله . ولهذا قال الله تعالى ” ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون “ . وقال مجاهد والشعبي وغيرهما : ” يلون ألسنتهم بالكتاب “ — : يحرفونه . وقال وهب بن منبه : إن التوراة والإنجيل كما أنزلهما الله تعالى لم يغيرَ منهما حرف ، ولكنهم يُضِلُّون بالتحريف والتأويل وكتب كانوا يكتبونها من عند أنفسهم ” ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله “ ، فأما كتب الله فإنها محفوظة ولا تُحوَّل . رواه ابن أبي حاتم . فإن غنى وهب ما بأيديهم من ذلك ، فلا شك أنه قد دخلها التبديل والتحريف والزيادة والنقص . وأما تعريب ذلك المشاهد بالعربية ، ففيه خطأ كبير ، وزيادة كثيرة ونقصان ، وهم فاحش . وهو من باب تفسير المعبرِّ المُعَرَّب ، وفهم كثير

(١) المسند : ١٠٢٣١ . ورواه أيضاً أطول من ذلك : ٧٤٣٥ .

منهم - بل أكثرهم ، بل جميعهم - فاسدٌ . وأما إن عني كتب الله التي هي كتبه عنده ، فتلك - كما قال - محفوظة ، لم يدخلها شيء .

﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَئِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أَمْرِي وَلَا تَعْصُوا أَمْرًا مِنْ دُونِ أَمْرِي أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ خَلِقُوا الْإِنْسَانَ فَإِذَا عَلَيْهِمْ الْحُكْمُ وَخَلَقُوا اللَّهَ شُرَكَاءَ رَبِّهِمْ ﴾ (٧٩) وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا ، أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (٨٠) ﴿

روى ابن إسحق عن ابن عباس قال : « قال أبو رافع القرظي حين اجتمعت الأحرار من اليهود والنصارى من أهل نجران عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاهم إلى الإسلام - : أتريد يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى ابن مريم ؟ فقال رجل من أهل نجران نصراني يقال له الرئيس : أو ذاك تريد منا يا محمد وإليه تدعوننا ؟ أو كما قال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : معاذ الله أن نعبد غير الله أو أن نأمر بعبادة غيره ، ما بذلك بعثني ، ولا بذلك أمرني ، أو كما قال صلى الله عليه وسلم ، فأُنزل الله في ذلك من قولهما : ” ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة “ - إلى قوله - ” بعد إذ أنتم مسلمون “ . فقوله ” ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة “ ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله “ أي : ما ينبغي لبشر آتاه الله الكتاب والحكم والنبوة أن يقول للناس اعبدوني من دون الله ، أي : مع الله . وإذا كان هذا لا يصلح لنبي ولا لمُرسل ، فلأن لا يصلح لأحد من الناس غيرهم بطريق الأولى والأخرى . ولهذا قال الحسن البصري : لا ينبغي هذا لمؤمن ، أن يأمر الناس بعبادته ، قال : ذلك أن القوم كان يعبد بعضهم بعضاً . يعني : أهل الكتاب ، كانوا يتعبدون لأحبارهم ورهبانهم ، كما قال تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ ، الآية . وفي المسند والترمذي - كما سيأتي - أن عدى بن حاتم قال : « يا رسول الله ، ما عبدوهم ، قال : بلى ، لأنهم أحلوا لهم الحرام وحرّموا عليهم الحلال فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم

إياهم»^(١) . فالجهلة من الأحرار والرهبان ومشايخ الضلال يدخلون في هذا الذم والتوبيخ . بخلاف الرسل وأتباعهم من العلماء العاملين ، فإنما يأمر الله به وبلغتهم إياه رسله الكرام ، وإنما ينهونهم عما نهاهم الله عنه وبلغتهم إياه رسله الكرام — صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين — هم السفراء بين الله وبين خلقه في أداء ما حملوه من الرسالة وإبلاغ الأمانة ، فقاموا بذلك أتم القيام ، ونصحوا الخلق ، وبلغوهم الحق . وقوله ” ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون “ أى : ولكن يقول الرسول للناس : كونوا ربانيين . قال ابن عباس وغير واحد : أى حكماء علماء حلماء . وقال الحسن وغير واحد : فقهاء . وقال الضحاك — في قوله ” بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون “ — : حق على من تعلم القرآن أن يكون فقيهاً : ” تَعْلَمُونَ “ أى : تفهمون معناه . وقرئ ” تُعْلَمُونَ “ بالتشديد من التعليم^(٢) . ” وبما كنتم تدرسون “ : تحفظون ألفاظه . ثم قال ” ولا يأمركم بعبادة أحد غير الله ، لا نبي مرسل ولا ملك مقرب “ يأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون “ أى : لا يفعل ذلك ، لأن من دعا إلى عبادة غير الله فقد دعا إلى الكفر . والأنبياء إنما يأمرون بالإيمان ، وهو عبادة الله وحده لا شريك له . كما قال تعالى : ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾ . وقال تعالى : ﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ ، الآية . وقال : ﴿ واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ﴾ . وقال إخباراً عن الملائكة : ﴿ ومن يقل منهم إلى إله من دونه فذلك نجزيه جهنم ، كذلك نجزي الظالمين ﴾ .

﴿ وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ

(١) سيأتي في تفسير الآية : ٣١ من سورة التوبة .

(٢) قراءة التشديد هذه — هي قراءة ابن عامر وعاصم والكسائي . والقراءة الأولى — يفتح التاء

وسكون العين وفتح اللام — هي قراءة باقي السبعة وغيرهم .

جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ، قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ، قَالُوا أَقْرَرْنَا ، قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٨٢﴾

يخبر تعالى أنه أخذ ميثاق كل نبي بعثه — من لدن آدم عليه السلام إلى عيسى عليه السلام — لَمَهْمَا آتَى اللَّهُ أَحَدَهُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ، وَبَلَغَ أَى مَبْلَغٍ ، ثُمَّ جَاءَهُ رَسُولٌ مِنْ بَعْدِهِ ، لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ وَلِيَنْصُرَنَّهُ ، وَلَا يَمْنَعَهُ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالنَّبُوءَةِ مِنْ اتِّبَاعٍ مِنْ بَعَثَ بَعْدَهُ وَنَصَرَنَّهُ . ولهذا قال تعالى وتقدّس ” وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة “ أَى : لِمَهُمَا أُعْطِيتَكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ” ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ، قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي “ قال ابن عباس ومجاهد : يعنى عهدى ” قَالُوا أَقْرَرْنَا ، قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ * فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَٰلِكَ “ أَى : عَنْ هَذَا الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ ” فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ “ . قال على بن أبى طالب وابن عمه ابن عباس : مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا أَخَذَ عَلَيْهِ الْمِيثَاقَ لئن بَعَثَ مُحَمَّدٌ وَهُوَ حَيٌّ لِيُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلِيَنْصُرُنَّهُ ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِيثَاقَ عَلَى أُمَّتِهِ لئن بَعَثَ مُحَمَّدٌ وَهُمْ أَحْيَاءُ لِيُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلِيَنْصُرُنَّهُ . وقال طاووس والحسن البصرى وقتادة : أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ أَنْ يَصَدِّقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَهَذَا لَا يَضَادُ مَا قَالَهُ عَلَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا يَنْفِيهِ ، بَلْ يَسْتَلْزِمُهُ وَيَقْتَضِيهِ . فالرسول محمد خاتم الأنبياء ، صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين ، وهو الإمام الأعظم ، الذى لو وجد فى أى عصر وجد لكان هو الواجب الطاعة المقدم على الأنبياء كلهم . ولهذا كان إمامهم ليلة الإسراء لما اجتمعوا ببيت المقدس ، وكذلك هو الشفيع يوم الحشر فى إتيان الرب لفصل القضاء ، وهو المقام المحمود الذى لا يليق إلا له ، والذى يحيد عنه أولو العزم من الأنبياء والمرسلين ، حتى تنتهى النوبة إليه ، فيكون هو المخصوص به .

﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا

وَكُرْهَا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾ قُلْ ءَامَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ
إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ
وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ ، لَا نَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾
وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ
الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾

يقول تعالى منكرًا على من أراد دينًا سوى دين الله الذي أنزل به كتبه وأرسل
به رسله ، وهو عبادته وحده لا شريك له ، الذي ” له أسلم من في السموات
والأرض “ أى : استسلم له من فيهما ” طوعاً وكرهاً “ . كما قال تعالى :
﴿ ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال ﴾ .
وقال تعالى : ﴿ أو لم يروا إلى ما خلق الله من شيء يتفيؤ ظلاله عن اليمين
والشمال سجداً لله وهم داخرون ﴾ * ولله يسجد ما في السموات وما في
الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون * يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون
ما يؤمرون ﴾ . فالؤمن مستسلم بقلبه وقالبه لله ، والكافر مستسلم لله كرهاً ، فإنه
تحت التسخير والقهر والسلطان العظيم الذى لا يُخَالَف ولا يمانع . ” وإليه
يرجعون “ أى : يومَ المعاد ، فيجازى كلا بعمله . ثم قال تعالى ” قل آمنا بالله وما
أنزل علينا “ يعنى : القرآن ” وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب “ أى :
من الصحف والوحي ” والأسباط “ وهم بطون بنى إسرائيل المتشعبة من أولاد
إسرائيل - وهو يعقوب - الاثنى عشر ” وما أوتى موسى وعيسى “ يعنى بذلك
التوراة والإنجيل ” والنبيون من ربهم “ وهذا يعنى جميع الأنبياء جملة ” لا نفرق
بين أحد منهم “ يعنى : بل نؤمن بجميعهم ” ونحن له مسلمون “ فالؤمنون
من هذه الأمة يؤمنون بكل نبي أرسل ، وبكل كتاب أنزل ، لا يكفرون بشيء
من ذلك ، بل هم مصدقون بما نزل من عند الله ، وبكل نبي بعثه الله .

ثم قال تعالى ” ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه “ أى : من
سلك طريقاً سوى ما شرعه الله فلن يقبل منه ” وهو في الآخرة من الخاسرين “ .

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ^(١) . وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تجيء الأعمال يوم القيامة ، فتجىء الصلاة فتقول : يا رب ، أنا الصلاة ، فيقول : إنك على خير ، وتجيء الصدقة فتقول : يا رب ، أنا الصدقة ، فيقول : إنك على خير ، ثم يجيء الصيام فيقول : يا رب ، أنا الصيام ، فيقول : إنك على خير ، ثم تجيء الأعمال ، كل ذلك يقول الله : إنك على خير ، ثم يجيء الإسلام فيقول : يا رب ، أنت السلام وأنا الإسلام ، فيقول الله : إنك على خير ، بك اليوم آخذُ وبك أعطي ، قال الله في كتابه ” ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ، وهو في الآخرة من الخاسرين “ . » .
تفرّد به أحمد ^(٢) .

﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ^(٨٦) أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ ^(٨٧) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ^(٨٨) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ^(٨٩) ﴾

روى ابن جرير عن ابن عباس ، قال : « كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتدّ ولحق بالشرك ، ثم ندم ، فأرسل إلى قومه أن : سألوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل لي من توبة ؟ فتزلت ” كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم “ إلى قوله ” فإن الله غفور رحيم “ ، فأرسل إليه قومه فأسلم . »

(١) مضي في ص : ٢٤١ من هذا الجزء ، من حديث عائشة .

(٢) المسند : ٨٧٢٧ . وهو في الزوائد ١٠ : ٣٤٥ ، وزاد نسبه لأبي يعلى والطبراني في الأوسط . وقال : « وفيه عباد بن راشد ، وثقه أبو حاتم وغيره ، وضعفه جماعة . وبقي رجال أحمد رجال الصحيح . » وقد أعله عبد الله بن الإمام أحمد عقب روايته في المسند ، فقال : « عباد بن راشد ثقة ، ولكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة » . وقد بينت صحة هذا الحديث ورددت على تعليل عبد الله - في شرح حديث المسند : ٧١٣٨ (ج ١٢ ص ١١٣ - ١١٤) .

وهكذا رواه النسائي وابن حبان والحاكم . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه (١) . فقله تعالى " كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات " أى : قامت عليهم الحجج والبراهين على صدق ما جاءهم به الرسول ، ووضح لهم الأمر ، ثم ارتدوا إلى ظلمة الشرك ، فكيف يستحق هؤلاء الهداية بعد ما تلبسوا به من العماية ؟ ! ولهذا قال " والله لا يهدي القوم الظالمين " . ثم قال " أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " أى : يلعنهم الله ويلعنهم خلقه " خالدين فيها " أى : فى اللعنة " لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون " أى : لا يُفَتَّر عنهم العذاب ولا يخفف عنهم ساعة واحدة . ثم قال تعالى " إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم " وهذا من لطفه وبره ورأفته ورحمته ، وعائدته على خلقه : أن من تاب إليه تاب عليه .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَّنْ نُّقْبِلَ تَوْبَتَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ۝٩٠ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلَّةٌ مِنَ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ اقْتَدَى بِهِ ، أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَّاصِرِينَ ۝٩١ ﴾

يقول تعالى متوعداً ومتهدداً لمن كفر من بعد إيمانه ثم ازداد كفراً ، أى : استمر عليه إلى الممات ، ومخبراً بأنهم لن تقبل لهم توبة عند الممات . كما قال : ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموتُ قال، إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار ، أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً ﴾ . ولهذا قال ههنا " وأولئك هم الضالون " أى : الخارجون عن المنهج الحق إلى طريق الغي . روى أبو بكر البزار عن ابن عباس : « أن قوماً أسلموا ثم ارتدوا ، ثم أسلموا ثم ارتدوا ، فأرسلوا إلى قومهم يسألون لهم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله

(١) الطبري : ٧٣٦٠ . والحاكم ٢ : ١٤٢ ، ووافقه الذهبي على تصحيحه . ورواه أحمد أيضاً فى المستد : ٢٢١٨ . وإسناده صحيح .

عليه وسلم ، فترلت هذه الآية ” إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم “ . وإسناده جيد . ثم قال تعالى ” إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً ولو افتدى به “ أى : من مات على الكفر فلن يقبل منه خير أبداً ، ولو كان قد أنفق ملء الأرض ذهباً فيما يراه قرية . كما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن جدعان ، وكان يقرى الضيف ويفكّ العاني ويطعم الطعام : « هل ينفعه ذلك ؟ » فقال : لا ، إنه لم يقل يوماً من الدهر : رب اغفر لى خطيئتي يوم الدين «^(١) . وكذلك لو افتدى بملء الأرض أيضاً ذهباً ما قبل منه . كما قال تعالى : ﴿ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ ﴾ . وقال : ﴿ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ ﴾ . وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِثْلَ مَا لَيْفَتُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . ولهذا قال تعالى ههنا ” إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً ولو افتدى به “ فعطف ” ولو افتدى به “ على الأول ، فدلّ على أنه غيره . وما ذكرناه أحسن من أن يقال إن الواو زائدة . والله أعلم . ويقتضى ذلك أن لا ينقذه من عذاب الله شيء ، ولو كان قد أنفق مثل الأرض ذهباً ، ولو افتدى نفسه من الله بملء الأرض ذهباً ، بوزن جبالها وتلالها وترابها ورمالها وسهلها ووعرها وبرها وبحرها . وروى الإمام أحمد عن أنس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « يقال للرجل من أهل النار يوم القيامة : أرايت لو كان لك ما على الأرض من شيء ، أكنت مفندياً به ؟ قال : فيقول : نعم ، فيقول : قد أردت منك أهونَ من ذلك ، قد أخذتُ عليك في ظهر أبيك آدم أن لا تشركَ بى شيئاً فأبيتَ إلا أن تشركَ بى . » وأخرجه البخارى ومسلم^(٢) . ولهذا قال ” أولئك لهم عذاب أليم وما لهم من ناصرين “ أى : وما لهم من أحد ينقذهم من عذاب الله ، ولا يجيرهم من أليم عقابه .

(١) رواه أحمد في المسند ٦ : ٩٣ (حلى) ، من حديث عائشة . وكذلك رواه مسلم ١ : ٧٨ . ورواه أحمد أيضاً من حديثها ٦ : ١٢٠ ، بإسناد آخر صحيح .

(٢) المسند : ١٢٣١٦ .

﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ۝٩٢ ﴾

روى الإمام أحمد عن أنس بن مالك ، قال : « كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا ، وكان أحب أمواله إليه بيْرُحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : : فلما نزلت " لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ " وإن طلحة : يا رسول الله ، إن الله يقول " لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ " وإن أحب أموالى إلى بيْرُحاء ، وإنها صدقة لله ، أرجو برّها وذخْرّها عند الله تعالى ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بَخْ بَخْ ، ذاك مال رابح ، ذاك مال رابح ، وقد سمعتُ ، وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقال أبو طلحة : أفعلُ يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه . أخرجاه ^(١) . وفي الصحيحين : « أن عمر قال : يا رسول الله ، لم أصبْ مالا قط هو أنفس عندي من سهمى الذى هو بخير ، فأتأمرنى به ؟ قال : حبَّسْ الأصلَ وسبِّلْ الثمرة » ^(٢) .

(١) المسند : ١٢٤٦٥ ، من طريق مالك . وهو فى الموطأ : ٩٩٥ - ٩٩٦ . ورواه الطبري مختصراً : ٧٣٩٤ ، ٧٣٩٥ . وفصلنا تخرجه هناك .
(٢) انظر المسند : ٥٩٤٧ ، ٦٤٦٠ ، من حديث ابن عمر .

تم الجزء الثانى

من

﴿ عمدة التفسير ﴾

الجزء الثالث أوله قوله تعالى :

﴿ كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل ﴾

الآية : ٩٣ من سورة آل عمران

وهو أول الجزء الرابع من القرآن الكريم

مسند

الجزء الثانى

من

* (عمدة التفسير)

بريدة بن الحبيب ٤٦ ، ١٣٨ ، ١٩٧
 بشير ابن الحصاصية ٤٠
 أبو بكر الصديق ٢٢٥
 بلال بن رباح ٨١
 أبو ثعلبة الخشني ١١٦
 ثوبان ٧٠ ، ١١٣
 جابر بن عبد الله ٢٨ ، ٢٩ ، ٤٥ ، ٥٠ ،
 ٥٥ ، ٦٠ ، ٦٨ ، ٩٠ ، ٩٣ ،
 ٩٧ ، ١٠٠ ، ١١١ ، ١٢٦ ، ١٣٦ ،
 ١٨٩ ، ١٩٢ ، ٢٣٥ ، ٢٥٢ ،
 ٢٥٨
 جبير بن مطعم ٧٠
 جرير بن عبد الله ٦٥
 جعفر بن عبد الله بن الحكم عن رجل من
 مزينة ١٨٦
 جميلة بنت أبي ابن سلول ١١٥
 جندب بن عبد الله ٨٧
 أم حبيبة أم المؤمنين ١٢٩
 حبيبة بنت سهل الأنصاري ١١٤

أبي بن كعب ١٥٦
 أسامة بن زيد ٤٠ ، ٦٨ ، ٢٢٩
 أسماء بنت أبي بكر ٦٤
 أسماء بنت يزيد بن السكن ١٦٠ ، ٢٢٤
 أبو أسيد ١٣٢
 الأشعث بن قيس ٢٦٧
 أبو أمامة الباهلي ١٧ ، ٩٠ ، ١٦٠ ،
 ١٨٣ ، ٢٢٠
 أنس بن مالك ١٧ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٣٠ ،
 ٣١ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤١ ،
 ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٧٢ ، ٧٣ ،
 ٧٧ ، ٩٤ ، ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٤٣ ،
 ١٥٦ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ٢٠٧ ،
 ٢٢٩ ، ٢٣٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤٧ ،
 ٢٧٥ ، ٢٧٦
 أبو أيوب الأنصاري ١٥٨
 البراء بن عازب ٣٥ ، ٤٥ ، ٥١ ، ١٢٥ ،
 ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٥٢ ، ١٧٩ ،
 ١٨٠ ، ٢٥٩

هو فهرس للأحاديث المرفوعة - وما في حكمها - التي في هذا الجزء . على مسانيد الصحابة ، بترتيب أسمائهم على الحروف . وما كان عن صحابي مهم ذكر في اسم التابعي الذي رواه . وكذلك الحديث المرسل يذكر باسم التابعي . ولم تذكر أقوال الصحابة التي هي تفسير للآيات لكثرتها . وهي التي بنى عليها أكثر التفسير المأثور .

سلفة بن الأكوع ٢٤
 سليم بن أسود أبو الشعثاء عن رجل من بني
 يربوع ٨٦
 سليمان بن يسار عن بضعة عشر من الصحابة
 ١٠٧
 سمرة بن جندب ١٥ ، ٣٩ ، ٢٠٧
 سهل بن أبي حشمة ١١٥
 سهل بن سعد ٣٧ ، ٤٠ ، ١٣٢
 شداد بن أوس ٧٠
 أبو شريح الخزاعي ١٥
 الشعبي (تابعي) ١٣٣ ، ٢٥٩
 أبو الشعثاء = سليم بن أسود
 أبو صالح عن اثني عشر من الصحابة ١٠٧
 صفية بنت حيي أم المؤمنين ٤٢
 صهيب ٧٨

عاصم بن عمر بن قتادة (تابعي) ٢٢٧
 أبو العالية عن رجل من الصحابة ١٣٦
 عائشة أم المؤمنين ٣٤ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٩ ،
 ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٨ ،
 ٦٩ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٧ ،
 ٩٥ ، ٩٤ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ،
 ١١٢ ، ١١٨ ، ١٣٨ ، ١٧٨ ،
 ١٨٠ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ٢١٠ ،
 ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢٤ ، ٢٣٢ ،
 ٢٤١ ، ٢٧٥

عباد بن شرحبيل الغبري ٨
 عبادة بن الصامت ٣٢ ، ١٢٢
 ابن عباس = عبد الله بن عباس
 العباس بن مرداس ٧٠
 عبد الله بن أنيس الجهني ١٤٢
 عبد الله بن أبي أوفى ٢٦٧
 عبد الله بن الزبير ٤١ ، ٤٢
 عبد الله بن السائب ٧٣
 عبد الله بن سلام ١٦٦

الحجاج بن عمرو الأنصاري ٥٤
 حذيفة بن اليمان ٣٨ ، ٤٧ ، ٥١ ، ١٩٨ ،
 ٢٥٧ ، ٢٥٤
 الحسن بن علي ١٩٠
 الحسين بن علي ١٣
 حفصة أم المؤمنين ٥٦ ، ١٣٨
 حكيم بن حزام ٩٠
 حمزة بن عمرو الأسلمي ٢٨
 حنظلة بن حذيم بن حنيفة ٢٠
 خالد بن الوليد ١٤٨
 خباب بن الارت ٨٤
 خزيمة بن ثابت ١٠٠ ، ٢٠٥
 أبو الدرداء ١٠١ ، ١٠٢ ، ٢٣٩
 دغفل بن حنظلة ٢٢

أبو ذر الغفاري ١١ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ،
 ١٧٤ ، ٢٠١ ، ٢١٢ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥ ،
 ٢٦٦

الربيع بنت معوذ ابن عفراء ١١٦
 أبو رمثة ٨٦

الزبير بن العوام ٢٥٢
 زيد بن أرقم ١٤٠ ، ١٤١
 زيد بن ثابت ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٦٩ ، ٢٠٥
 زيد بن خالد الجهني ٢٠٣
 زينب بنت جحش أم المؤمنين ١٢٩

سبيعة الأسلمية ١٢٩
 سعد بن أبي وقاص ٢٠ ، ١٨٧
 أبو سعيد الخدري ٢٨ ، ٣٢ ، ٣٨ ، ٤١ ،
 ١٨٧ ، ٢٠٧
 سعيد بن المسيب (تابعي) ٧٧ ، ٢٠٠
 أبو سفيان بن حرب ٨٥ ، ٢٦٠
 سلمان الفارسي ٣٢
 أم سلمة أم المؤمنين ٩ ، ٣٩ ، ٤٤ ، ٩٨ ،
 ١٢٥ ، ١٢٩ ، ٢٢٤

١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٣ ، ٢١٢ ،
٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦ ،
٢٥٨ ، ٢٦٢ ، ٢٦٧

عبد الرحمن بن سمرة ١٠٤

عبد الرحمن بن عوف ١٤٧

عبد الرحمن بن يعمر الدليل ٦٦ ، ٧٤

أبو عبيدة بن الجراح ١٧٢

عثمان بن عفان أمير المؤمنين ٢٢ ، ١٢٠ ،
١٤٥

أبو عثمان النهدي (تابعي) ٧٧

عدي بن حاتم ٣٧ ، ٢٦٩

عدي بن حميرة الكندي ٢٦٧

عروة بن الزبير (تابعي) ١١٢

عروة الفقيمي ٢٩

عروة بن مضر الطائي ٦٧

عقبة بن عامر الجهني ٢٩ ، ٧٤ ، ١١٩ ،
١٨٣ ، ١٩٨

عكرمة عن بعض أزواج النبي ٩٥

علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ٤١ ، ١٣٤ ،
١٣٥ ، ١٣٧ ، ٢٤٧ ، ٢٥٢

عمارة بن خزيمة الأنصاري عن عمه ٢٠٤

ابن عمر = عبد الله بن عمر

عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ٤٠ ، ٥٧ ،

٦٦ ، ٧٨ ، ٨٨ ، ٩٢ ، ١٠٥ ،

١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٥ ،

١٢٠ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٦٥ ،

١٧٦ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ،

٢٩٣ ، ٢٧٦

عمرو بن الأحوص ١٩٦

عمرو بن خارجة ١٦

عمرو بن العاص ٣٨

عمران بن حصين ٥٧ ، ٢٠٣

عياض بن حمار ٥

فاطمة بنت أبي حبيش ١٠٩

فاطمة بنت قيس ١٣١

عبد الله بن الشخير ٨٢

عبد الله بن عباس ١٥ ، ١٧ ، ٢٠ ،

٢٤ ، ٢٦ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٤٦ ،

٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٦٥ ،

٦٦ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٣ ،

٧٧ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٩١ ،

٩٢ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ،

١٠١ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٤ ،

١١٥ ، ١٢٦ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ،

١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ،

١٦٤ ، ١٧١ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ،

١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٨ ،

١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ،

٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ،

٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ،

٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٥ ، ٢٥٨ ،

٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٦٩ ،

٢٧٣ ، ٢٧٤

عبد الله بن عمر ١٩ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٩ ،

٤١ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٨ ،

٥٩ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٧٠ ،

٩٣ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ،

١١٧ ، ١٢٠ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ،

١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ،

١٩٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٩ ،

٢١٠ ، ٢٧٦

عبد الله بن عمرو بن العاص ٨ ، ٣٣ ،

٦٨ ، ٧٦ ، ٩٣ ، ١٠١ ، ١٠٤ ،

١٠٦ ، ١١٥ ، ١٣٤ ، ١٧١ ،

١٩٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٩ ،

٢٤٥

عبد الله بن مسعود ١٢ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٤ ،

٣٩ ، ٦٣ ، ٨١ ، ٨٢ ، ١١٩ ،

١٢٨ ، ١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ،

١٤١ ، ١٦٠ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ،

١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٩١ ،

الفضل بن عباس ٤٠

الفريرة بنت مالك بن سنان ١٤٥

أبو قتادة الأنصاري ١٩٧

أبو قتادة عن الأعرجي ٢٩

قيس بن عباد ١٦٦

كعب بن عجرة ٥٦

محجن بن الأدرج ٣٠

مروان الأصغر عن رجل من الصحابة ٢٠٩

ابن مسعود عن عبد الله بن مسعود

أبو مسعود الباري الأنصاري ١٧٣ ، ١٨٧

١٩٨ ، ٢١١

المسور بن مخزومة ٦٨

معاذ بن جبل ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٠ ، ٢١٥

٢٣٩

معاوية بن الحكم السلمي ١٤٠

معاوية بن حيدة ٩٧ ، ١١١ ، ١٨٣

معقل بن سنان الأشجعي ١٢٨

معقل بن يسار ١٢٣ ، ٢٣٠

أبو موسى الأشعري ٣٠ ، ٣١ ، ٤٨

١٠٣ ، ١٢١ ، ١٣٦ ، ١٦١

٢٠٦ ، ٢٣٥ ، ٢٤٧

ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين ٩٦

نبيشة الهذلي ٥٨ ، ٧٤

النعمان بن بشير ١٩٠

النواس بن سيمان ١٩١

أم هانئ ٥٣

أبو هريرة ٧ ، ١٢ ، ٢١ ، ٢٧ ، ٣١

٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٩

٤٠ ، ٤١ ، ٤٨ ، ٥٤ ، ٥٧

٦٣ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠

٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ٨٩

٩٠ ، ٩٣ ، ١٠١ ، ١٠٢

١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١٣ ، ١١٨

١١٩ ، ١٢٢ ، ١٤٨ ، ١٥٤

١٥٨ ، ١٦٥ ، ١٧٠ ، ١٧٣

١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩١

١٩٢ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ٢٠٠

٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩

٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٢٣

٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦

٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٦٤

٢٦٨ ، ٢٧٣

وايبة بن معبد ١٩١

وائلة بن الأسقع ٢٦

أبو اليسر ١٩٨

الأحاديث التي لم يذكر صاحبها

١٣ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٤٧ ، ٥٣

٥٣ ، ٥٧ ، ١٢٣ ، ١٢٣ ، ٢٢٠

٢٣٤ ، ٢٤٤

فهرس

الجزء الثانى

من

﴿ عمدة التفسير ﴾ *

- ص
- ٥ بقية سورة البقرة
- ٥ أول الجزء الآيتان : ١٦٨ ، ١٦٩ منها - وفيها - الأمر بأكل الحلال ، والنهى عن اتباع الشيطان
- ٦ إصرار الكفار على تقليد آبائهم
- ٧ الأمر بأكل الطيبات ، وبيان المحرمات
- ٩ أهل الكتاب يكتمون ما أنزل الله ويأكلون فى بطونهم النار
- ١٠ ريع : ﴿ ليس البر ﴾
- ١١ الأعمال التى هى البر . وما اشتملت عليه هذه الآية الكريمة ، من الجمل العظيمة ، والقواعد العميقة ، والعقيدة المستقيمة
- ١٤ القصاص فى القتل
- ١٦ آية الوصية
- ١٨ بيان صحة حديث « لا وصية لوارث » ، وما ابتدعه أهل هذا العصر ، من إجازة الوصية للوارث ، جرأة ، واتباعاً للأهواء
- ٢١ آيات الصوم
- ٢٣ حديث معاذ : « وأحيل الصيام ثلاثة أحوال »
- ٢٤ من تجب عليه الفدية . ونسخها فى حق الصحيح غير المسافر
- ٢٦ شهر رمضان . ووجوبه
- ٢٨ الصوم والفطر فى السفر
- ٣١ الله سبحانه قريب يحيب دعوة الداعى
- ٣٤ من أحكام الصيام
- ٣٦ بيان الفجر ، وسنة السحور
- ٤٠ تعجيل الفطر ، والنهى عن الوصال

* نفصل فى هذا الفهرس بعض الأبحاث المهمة ، دون استيعاب .

ص

٤٢ (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)

٤٣ النهي عن أكل الأموال بالباطل ، وأن قضاء القاضى لا يحل حراماً ، ولا يحق باطل

٤٤ ربيع : ﴿ يسألونك عن الأهلة ﴾

٤٦ الأمر بالقتال حتى لا تكون فتنة ، والنهي عن الاعتداء

٤٩ الشهر الحرام . ومقابلة العدوان بالمثل

٥١ الإنفاق في سبيل الله . وبيان أن الإلقاء باليد في التهلكة إنما هو الضن بالشفقة في سبيل الله

٥٢ آيات الحج والعمرة . وأحكام الإحصار والهدى

٥٧ التمتع بالعمرة إلى الحج

٥٨ أشهر الحج وما نهى عنه فيه

٦٥ الإفاضة من عرفات

٧١ الأمر بالإشعار من الذكر بعد قضاء المناسك والدعاء بخيرى الدنيا والآخرة

٧٤ ربيع : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾

٧٥ من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ، وإذا تولى أفسد في الأرض

٧٨ الأمر بالدخول في السلم

٨٠ بنو إسرائيل وكفرهم

٨٠ تنزية الكفار من المؤمنين . وهم فوقهم يوم القيامة

٨٢ (كان الناس أمة واحدة)

٨٣ هداية الله المؤمنين لما اختلف فيه أهل الكتاب من الحق بإذنه

٨٤ امتحان الله للمؤمنين بالبأساء والضراء

٨٦ مواضع الإنفاق الصحيحة المشروعة . ما ذكر فيها طيباً ولا مزماراً ، ولا تصاوير الخشب ،

ولا كسوة الخيطان

٨٦ (كتب عليكم القتال وهو كره لكم)

٨٨ ربيع : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾

٩٠ مصارف النفقات

٩١ أموال اليتامى ومخاطبتهم فيها

٩٢ تحريم نكاح المشركات وإنكاح المشركين

٩٤ أحكام الحيض

٩٧ الحرث موضع الولد

ص

- ١٠٣ (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم)
- ١٠٦ أحكام الإيلاء
- ١٠٨ العدة من الطلاق وأحكامها
- ١١١ الطلقتان الأوليان ، والثالثة الباقية ، وأحكام الخلع
- ١١٣ «المختلعات هن المناققات» إذا لم يكن عن سبب صحيح
- ١١٧ المبتوتة تحل للأول بعد دخول الثاني بها
- ١١٨ يجب أن يكون الثاني راغباً فيها قاصداً دوام عشرتها . أما الحمل فنقص التحليل فإنه ملعون ، ولا يحلها ذلك للأول
- ١٢٠ الإمساك بالمعروف أو التصريح بالإحسان
- ١٢٢ النهي عن عضل المرأة . ودلالة ذلك على أن المرأة لا تزوج نفسها
- ١٢٤ صحة حديث « لا نكاح إلا بولي » . وبيان أثر تزويج النساء أنفسهن في عصرنا ، وما دمر من الأخلاق والآداب والأعراض

١٢٥ ربيع : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾

- ١٢٨ عدة المتوفى عنها زوجها
- ١٣٠ جواز التعريض للمتوفى عنها في عدتها دون التصريح
- ١٣٢ جواز الطلاق بعد العقد وقبل الدخول
- ١٣٥ الصلاة الوسطى . وتحقيق أنها العصر
- ١٤١ صلاة الخوف
- ١٤٣ المنعة للمطلقات والمتوفى عنها
- ١٤٦ ربيع : ﴿ألم ترَ إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت﴾
- ١٤٩ قصة بني إسرائيل في طلبهم ملكاً ليقاتلوا في سبيل الله . وبعث الله طالوت ملكاً عليهم
- ١٥٢ (قتل داود جالوت وآياه الله الملك)

١٥٤ الجزء - ٣ ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض﴾

- ١٥٥ آية الكرسي . ولها شأن عظيم
- ١٦١ وهي مشتملة على عشر جمل مستقلة
- ١٦٣ آيات الصفات ، الأجود فيها طريقة السلف الصالح : أمروها كما جاءت ، من غير تكييف ولا تشبيه
- ١٦٤ لا إكراه في الدين
- ١٦٥ العروة الوثقى
- ١٦٧ قصة إبراهيم مع الملك في عصره ، وإقامته الحجة عليه (فبنت الذي كفر)

ص

١٦٨ الذى أماته الله ١٠٠ عام ثم بعثه

١٧٠ طلب إبراهيم رؤية إحياء الموتى

١٧٢ مضاعفة الأجر فى الصدقة فى سبيل الله إلى ٧٠٠ ضعف فأكثر

١٧٤ ربيع : ﴿ قول معروف ومغفرة ﴾

١٧٦ مثل الفنى الذى عمل بطاعة الله ، ثم عمل المعاصى حتى أغرق أعماله

١٧٨ الأمر بالتصدق من الطيبات

١٨١ (يؤتى الحكمة من يشاء)

١٨٢ الصدقة فى الإعلان وفى الإسرار

١٨٤ ربيع : ﴿ ليس عليك هداهم ﴾

١٨٨ تحريم الربا . والتشديد بمن يعترض على أحكام الله ، بأن البيع مثل الربا

١٩٢ بيان ما ابتليت به أكثر البلاد المنتسبة للإسلام بالقوانين الوثنية ، تبيح الربا والعقود الباطلة

الإسلام قول وعمل ، وسمع وطاعة

١٩٥ إيدان المتعاملين بالربا بحرب من الله ورسوله

١٩٧ إن الله لم يتوعد فى القرآن بالحرب على معصية غير الربا

١٩٩ آية الدين إلى أجل مسمى . وهى أطول آية فى القرآن

٢٠٦ الرهن فى الدين فى السفر

٢٠٨ (إن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله)

٢١١ (آمن الرسول) الآيتان من آخر سورة البقرة

٢١٥ آخر تفسير سورة البقرة

٢١٦ سورة آل عمران (٣)

٢١٨ المحكم والمتشابه

٢٢٢ معنى « التأويل »

٢٢٩ (قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم)

٢٢٧ المؤمنون والكافرون فى موقفهم يوم بدر

٢٢٨ (زين للناس حب الشهوات)

٢٢٩ ربيع : ﴿ قل أؤنبشكم بخير من ذلكم ﴾

٢٣٢ (إن الدين عند الله الإسلام)

٢٣٦ الذين يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولون

٢٣٧ (قل اللهم مالك الملك)

٢٣٨ النهى عن موالاة الكافرين . ومعنى التقية

٢٤١ من ادعى محبة الله غير متبع الشرع المحمدى - فهو كاذب

٢٤١ ربيع : ﴿إن الله اصطفى آدم﴾

٢٤٢ ابتداء قصة مريم وأهلها

٢٤٤ دعاء زكريا والبشرى بولادة يحيى . ومعنى « الحصور » ، وتنزيه الأنبياء عن النقائص

٢٤٧ العود إلى قصة مريم . ثم تبشيرها بالمسيح

٢٤٩ إرسال عيسى إلى بنى إسرائيل ، وما أعطى من الآيات

٢٥١ ربيع : ﴿فلما أحسن عيسى منهم الكفر﴾

٢٥٣ رفع عيسى حيا . وإقامة الدلائل على ذلك

٢٥٤ دخول قسطنطين في النصرانية ليفسدها ، حتى « صار دين المسيح دين قسطنطين »

٢٥٥ المسلمون هم المؤمنون بالمسيح حقا ، وهم أتباعه الصادقون العارفون به

٢٥٦ فتح القسطنطينية - المبشر به - سيكون في المستقبل ، حين يعود المسلمون إلى دينهم

٢٥٦ (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم)

٢٥٧ سبب نزول آية المباهلة

٢٥٩ (يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء)

٢٦١ الإنكار على اليهود والنصارى في محاجتهم في إبراهيم الخليل جهلا بغير علم . وأن أولى الناس

به أتباعه ومحمد والمؤمنون

٢٦٢ أهل الكتاب وضلالهم وإضلالهم ونفاقهم

٢٦٤ ربيع : ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار﴾

٢٦٦ الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة

٢٦٨ فريق من أهل الكتاب يحرفون الكلم . وبيان أن التوراة والإنجيل دخلهما التبديل والتحريف

والزيادة والنقص

٢٦٩ الأنبياء والرسل لا يأمرون إلا بعبادة الله وحده

٢٧٠ أخذ الميثاق على الأنبياء بالإيمان بالمرسل من بعدهم ونصرتهم

٢٧٢ (ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه)

٢٧٣ الوعيد الشديد لمن يكفر بعد الإيمان

٢٧٦ (لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)

٢٧٩ مسند هذا الجزء الثانى